

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد الحادي والسبعون

ربيع الآخر ١٤٤٥ هـ

الجزء الثاني

رقم الإيداع: ١٤٢٩ / ٣٥٦٤ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩ هـ
الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ - ١٦٥٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام
الأستاذ الدكتور/ عبدالله بن عبدالعزيز التميم
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور/ محمد بن عبدالله بن صالح اللحيدان
الأستاذ في قسم الفقه المقارن – المعهد العالي للقضاء

مدير التحرير
الدكتور/ رائد بن حسين بن إبراهيم آل سبيت
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة

أعضاء هيئة التحرير

- أ. د. أسماء بنت عبد العزيز الداود
الأستاذة في الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب
- أ.د. عبد الله بن محمد العمراني
الأستاذ في الفقه – كلية الشريعة
- أ. د. علي بن عبد العزيز المطرودي
الأستاذ في أصول الفقه – كلية الشريعة
- أ. د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح
الأستاذ في السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء
- أ. د. محمد بن ناصر يحيى جَدُّه
الأستاذ في القرآن وعلومه – كلية الشريعة والقانون – جامعة جازان
- أ. د. مصطفى محمد السيد أبو عمارة
الأستاذ في الحديث وعلومه - كلية أصول الدين – جامعة الأزهر
- أ.د. محمد أحمد لوح
الأستاذ في قسم الدراسات الإسلامية – الكلية الإفريقية للدراسات الإسلامية
- السنغال
- د. إسماعيل محمد حسن بريثي
الأستاذ في الفقه وأصوله - الجامعة الأردنية
- د. حسام بن محمد الرثيع
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن

عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعد بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية:

أولاً: يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- ١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- ٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتمدة في مجاله.
- ٣- أن يتسم بالسلامة اللغوية، ودقة التوثيق والتخريج.
- ٤- أن لا يكون قد سبق نشره، وأن لا يكون مستلماً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره.
- ٥- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن ٨٠٪ وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن ٧٥٪.
- ٦- أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (٢٠) يوماً.
- ٧- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً: يشترط عند تقديم البحث:

- ١- أن يقدم الباحث طلباً بنشر بحثه.
- ٢- أن يقدم الباحث إقراراً يتضمن امتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره.
- ٣- ألا تزيد صفحات البحث عن (٥٠) صفحة مقاس (A4).

٤- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).

٥- يقدم الباحث نسخة إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.

ثالثاً: التوثيق :

- ١- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .
 - ٢- تكتب الآيات القرآنية بالرسم العثماني من برنامج مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
 - ٣- يُلخَق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الرؤمنة).
 - ٤- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
 - ٥- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .
- رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .
- خامساً: تُحكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.
- سادساً: البحوث المنشورة تعبر عن رأي الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.
- عنوان المجلة :

www.imamu.edu.sa

E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa

هاتف: ٠١١ ٢٥٨٢.٥١

منصة المجلات imamjournals.org

المحتويات

١٣	الآيات المشتملة على قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ ﴾ دراسة تفسيرية موضوع د. شيخه فراس الخالدي
٨١	من علاقات المجاز المرسل علاقة الكلية د. أسماء محمد العجلان
١٤١	الرواة الذين أثبت الإمام البخاري صحبتهم ولم يثبت حديثهم -دراسة نقدية- د. منال بنت محمد بن عبد العزيز العجلان
٢٢٥	دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان دراسة تحليلية نقدية د. سامية بنت ياسين البدري
٢٧٣	الموازنة المذهبية بين ابن القيم وغيره من فقهاء الحنابلة دراسة تطبيقية على المنقول غلطاً عن الإمام أحمد د. عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر



الآيات المشتملة على قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾
دراسة تفسيرية موضوعية

د. شيخة فراس الخالدي
قسم الدراسات الإسلامية – الكلية الجامعية بالخبجي
جامعة حفر الباطن





الآيات المشتتة على قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ دراسة تفسيرية موضوعية

د. شيخه فراس الخالدي

قسم الدراسات الإسلامية – الكلية الجامعية بالخفجي
جامعة حفر الباطن

تاريخ تقديم البحث: ٨ / ٧ / ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٠ / ٩ / ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

موضوع البحث: الآيات المشتتة على قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ دراسة تفسيرية موضوعية ويهدف البحث إلى: جمع الآيات التي ورد فيها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ ، ودراستها دراسة تفسيرية موضوعية، وبيان من هو أظلم الناس كما صورتها الآيات القرآنية؟ ومعرفة صور الافتراء على الله والكذب بآياته، والعواقب الوخيمة لمن اتصف بالظلم والكذب على الله تعالى. وفي ذلك تأصيل للدراسات القرآنية، وخدمة لكتاب الله تعالى، وقد سلك البحث المنهج الاستقرائي التحليلي الموضوعي، من خلال جمع الآيات التي ورد فيها قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ ودراستها دراسة تفسيرية موضوعية.

ومن أهم نتائج البحث وتوصياته:

- ١- أن صيغة المبالغة (أَظْلَمُ) الواردة في الآيات المتعلقة بالبحث جاءت إما مخصصة لعموم السياق، أو للأسبقية، أو للتحويل والتعظيم.
- ٢- أن اتصاف الإنسان بالعناد واللجاج من أهم الأسباب المؤدية إلى الإعراض عن الحقائق، وهي صفة من صفات أهل الكتاب.
- ٣- أن المعرض عن آيات الله حالتان: إما أنه يعرض لأول وهلة دون تفكير، وإما أن يفكر ويسمع وفي النهاية يعرض.

التوصيات: التوصية بدراسة الآيات التي تناولت الحديث عن شخصيات معينة عرفت بالظلم، ودراستها دراسة موضوعية تفسيرية، واستنباط أهم الفوائد والهدايات.

الكلمات المفتاحية: ومن أظلم، أشد ظلماً، آيات الظلم.

Verses Containing the Divine Saying "And Who is More Unjust?" - An Objective Interpretive Study

Dr. Sheikah Firas Al-Khalidi

Department of Islamic Studies - Al-Khafji University College
Hafr Al Batin university

Date of Submission: 07/08/1444 H Date of Acceptance: 09/20/1444 H

Abstract

This research aims to collect and analyze verses containing the Divine Saying "And Who is More Unjust?", employing an objective interpretive approach. It seeks to identify the most unjust individuals as portrayed in these Qur'anic verses, as well as the various forms of attributing falsehood to Allah and denying His revelations. Furthermore, it explores the dire consequences of such actions, emphasizing the importance of grounding Qur'anic studies and serving the Book of Allah. The research adopts an inductive, analytical, and objective methodology, meticulously examining the verses in question.

Key Findings and Recommendations

1. The exaggerated form "أَظْلَمَ" (most unjust) appearing in the relevant verses serves either to emphasize the general context, highlight the precedence of injustice, or magnify the severity of the act.
2. Human stubbornness and inflexibility are among the primary causes of turning away from the truth, a trait prevalent among the People of the Book.
3. Those who turn away from Allah's verses fall into two categories: those who reject without due consideration and those who deliberate yet ultimately reject.

Recommendations:

1. Conduct an objective interpretive study of verses that mention specific individuals known for their injustice, extracting valuable lessons and guidance.

Keywords: "And Who is More Unjust?", "Most Unjust", "Verses of Injustice"

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن القرآن الكريم هو كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، أنزله الله تعالى هدى ونورًا للناس، جمع لهم فيه أصول الدين، ومعالن الشريعة، وكرائم الأخلاق والأحكام. وفيها ما حرم على عباده وما أحل لهم وما أمرهم به، وما نهاهم عنه.

فمما نهى الله تعالى عنه في كتابه الظلم، وكل ما فيه تعدّي على الآخرين ومجاوزة الحد، أو ما فيه انتهاك لحقوق الإنسان والمجتمع.

حرم الله تعالى الظلم على نفسه، وجعله محرّمًا على العباد بجميع صورته وأشكاله لكمال عدله؛ ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم.

والظلم ثلاثة أنواع^(١) : ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى، وأعظمه الكفر والشرك والنفاق، والثاني: ظلم العبد لغيره، بالتعدي على ماله أو دمه أو عرضه، والثالث: ظلم العبد لنفسه بفعل المعاصي والآثام.

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، مادة (ظلم)، ص(٣١٥).

ومن أشد أنواع الظلم الثلاثة: ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى، وأعظمه الكفر والشرك والكذب على الله وعلى رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الأنعام: ٢١]

ولأهمية هذا النوع من الظلم رأيت أن تنصرف همتي في هذا البحث إلى آيات مخصوصة تناولت أشد أنواع الظلم، وأعظمها جرمًا، والمشملة كل منها على قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾، فكان عنوان البحث: (الآيات المشتملة على قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ دراسة تفسيرية موضوعية)

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. دفع الإشكال الموهم للتعارض عن آيات: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾
٢. أن المنع من مساجد الله، وكنتم شهادته، والافتراء والكذب عليه وعلى رسوله ﷺ من أشد أنواع الظلم وأجرمها.
٣. ما للظلم من عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع، وسبب لزوال النعم وهلاك الأمم.

أهداف البحث:

١. بيان أظلم الناس كما صورته الآيات القرآنية.
٢. بيان أنواع خراب مساجد الله.
٣. إظهار ديدن اليهود في كتمان الشهادة وتقليب الحقائق.
٤. معرفة صور الافتراء على الله والكذب بآياته.
٥. بيان العواقب الوخيمة لمن اتصف بالظلم والكذب على الله.

حدود البحث:

عني البحث باستخراج آيات قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ ودراستها دراسة تفسيرية موضوعية، وعددها: (١٥) آية.

الدراسات السابقة:

وجود دراسات عامة - نبه عليها أحد المحكمين - تناولت موضوع الظلم في ضوء القرآن الكريم، وهناك ثلاث دراسات متطابقة مع هذه الدراسة وهي:

١. أسلوب (ومن أظلم) في القرآن الكريم دراسة نظرية تطبيقية، مجلة كلية الدعوة وأصول الدين بالزقازيق ٢٠١٧.

٢. المعلم في بيان الآيات التي قال الله فيها (ومن أظلم) د. علي بن غازي التويجري، مجلة البحوث والدراسات الشرعية العدد ٧٣.

٣. أظلم الناس في القرآن، مجلة كلية دار العلوم، محمد الرحيلي، ٢٠١٩.

والإضافة الجديدة التي يقدمها البحث الموسوم (الآيات المشتملة على قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ دراسة تفسيرية موضوعية) بأن جعلت في نهاية كل مبحث الحديث عن الفوائد والهدايات المستنبطة من الآيات. كما تناول البحث صور الافتراء والكذب على الله.

منهج البحث وإجراءاته:

١. المنهج الذي اتبعه في البحث منهج استقرائي تحليلي موضوعي.

إجراءات البحث:

- (١) أعزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة، ورقم الآية في صلب البحث.

- ٢) أقوم بتوثيق نسبة القراءات القرآنية بعزوها إلى كتب القراءات.
- ٣) أقوم بتخريج الحديث النبوي الشريف من المصادر التي خرجته؛ فإن كان في الصحيحين فأكتفي بهما ولا أخرج من غيرهما، وإن كان في غير الصحيحين فأكتفي بتخريجه من باقي الكتب التسعة، ولا أخرج من غيرها إلا الحاجة، مع نقل أقوال بعض علماء الحديث في الحكم عليه إن وجدت.
- ٤) تخريج الآثار من المصادر التي خرجته، مع نقل أقوال بعض علماء الحديث في الحكم عليه إن وجدت.
- ٥) لم أترجم للأعلام لما تقتضيه طبيعة البحث من الاختصار.
- ٦) أبين المفردات اللغوية التي تحتاج إلى بيان؛ بالرجوع إلى كتب المعاجم واللغة.
- ٧) أوثق ما نقلته توثيقاً كاملاً بعزوه إلى مصادره الأصيلة وذلك في الحاشية.
- ٨) قوم بترتيب الكتب في الحاشية - في حالة الاستفادة من أكثر من مرجع - استناداً على تاريخ وفاة المؤلف من حيث الأقدمية.
- ٩) أذكر اسم المرجع كاملاً مع اسم مؤلفه بالهامش عند وروده لأول مرة، ثم ذكره مختصراً عند تكرره، بذكر اسم الكتاب ومؤلفه مختصراً والجزء ورقم الصفحة.
- ١٠) في حالة التصرف في النص من اختصار أو تلخيص... إلخ أذكر (ينظر).
- ١١) وضع فهرس للمصادر والمراجع باللغتين العربية والإنجليزية.
- ١٢) أذكر وصف المصدر كاملاً من حيث دار النشر، والطبعة، وسنة الطبع، في ثبت المصادر دون الحاشية وذلك للاختصار.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع، على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وحدود البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخطة البحث.

التمهيد: تعريف (الظلم) في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: مواضع قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ ودفع الإشكال الموهم للتعارض عن آيات ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾

المبحث الثاني: أظلم المانعين من منع عباد الله مساجد الله وسعى في خرابها

المبحث الثالث: ديدن اليهود كتمان الشهادة الذي لا كتمان أظلم منه.

المبحث الرابع: أشنع أنواع الظلم الافتراء على الله.

المبحث الخامس: أشنع أنواع الظلم تكذيب آيات الله.

المبحث السادس: التهاون بآيات الله تعالى والإعراض عن قبولها من أشد الظلم وأعظمه.

خاتمة: وتشمل: أهم نتائج البحث، وتوصياته.

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

تعريف الظلم في اللغة والاصطلاح

الظلم لغة:

(ظلم): بالضم وضع الشيء في غير موضعه، والمصدر الحقيقي: الظلم بالفتح، ظلم يظلم ظلماً بالفتح، فهو ظالم وظلوم^(١).

والظلم عند أهل اللغة وكثير من العلماء هو: وضع الشيء في غير موضعه المختص به، إما بنقصان أو زيادة، وإما بعدول عن وقته أو مكانه، قال تعالى: ﴿كَلِمَاتٍ لَّجِنَّتَيْنِ ءَاتَتْ أَكْثَرَهَا وَلَمْ تَظْلِمِ مَنَّهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهْرًا﴾ ﴿الكهف: ٣٣﴾ أي: لم تنقص منه شيئاً^(٢).

وأصل الظلم: الجور ومجاوزة الحد، والعرب تقول: الزم هذا الصوب ولا تظلم عنه أي: لا تجز عنه. والظلم هو الميل عن القصد^(٣)، ثم كثر استعماله؛ حتى سمي كل عسف ظلماً^(٤).

ومن أمثال العرب في الشبه: مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ؛ قال الأصمعي: ما ظلم أي ما وضع الشبه في غير موضعه. ومن الأمثال أيضاً: مَنْ اسْتَرْعَى الدُّبَّ فَقَدْ ظَلَمَ.

(١) القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مادة (ظلم)، ص(١١٣٤).

(٢) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، مادة (ظلم)، ص(٣١٥).

(٣) لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، (٧/٣٣٩).

(٤) ينظر: جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد ابن دريد، (٢/٩٣٤)؛

ومن أمثلة ذلك في اللغة: ظلم الأرض: حفرها في غير موضع حفرها، وظلم البعير: نحره من غير داء، وظلم الوادي: بلغ الماء موضعاً لم يكن يبلغه من قبل^(١).

وبالنظر في التعريفات السابقة للظلم يتبين أن معنى الظلم في اللغة لا يخرج عن المعاني التالية:

وضع الشيء في غير موضعه، الجور ومجاوزة الحد، الميل عن القصد والعدول عن الحق إلى الباطل، وكل تلك المعاني لا تعارض بينها في الحقيقة.

الظلم اصطلاحاً:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي لكلمة (الظلم) عن معناه اللغوي؛ إذ هو نقيض العدل.

قال الجرجاني: "هو عبارة عن التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجور. وقيل: هو التصرف في ملك الغير، ومجاوزة الحد."^(٢)

وقال الكفوي: "الظلم بالضم وضع الشيء في غير موضعه؛ والتصرف في حق الغير، ومجاوزة حد الشارع"^(٣)

ويظهر فيما سبق أن المعنى الاصطلاحي ليس بمنأى عن المعنى اللغوي، بل هو منه وإليه، فالظلم في اللغة وضع الشيء في غير موضعه وهو كذلك في المعنى الاصطلاحي فالظالم عندما يميل عن الحق ويتصرف في ملك غيره أو

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل حماد الجوهري، (٣/١٩٧٧)؛

(٢) معجم التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني، ص(١٤٨).

(٣) الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ص(٥٩٤).

يتجاوز الحد فهو بذلك قد وضع الشيء في غير موضعه إما بنقصان أو زيادة.
والله تعالى أعلم بالصواب.

قال بعض الحكماء: الظلم ثلاثة أضرب: الأول: ظلم بين الإنسان وبين الله تعالى، وأعظمه الكفر والشرك والنفاق، لذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣] وقال سبحانه: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ﴾ [الزمر: ٣٢] وقوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [الصف: ٧]، والثاني: ظلم بينه وبين الناس وإياه قصد بقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠] ويقول: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ﴾ [الشورى: ٤٢] والثالث: ظلم بينه وبين نفسه وإياه قصد بقوله: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ [فاطر: ٣٢]. ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: ٢٣١] كل هذه الثلاثة في الحقيقة ظلم للنفس^(١).

(١) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، مادة (ظلم)، ص(٣١٥)، القاموس المحيط،
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مادة(ظلم)، ص(١١٣٤).

المبحث الأول: مواضع قوله ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ ودفع الإشكال الموهم للتعارض
 عن آيات ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ وردت لفظة ﴿أَظْلَمُ﴾ في القرآن الكريم في خمسة
 عشر موضعاً، كما يوضحه الجدول التالي:

الرقم	الآية	اسم السورة
١	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾	سورة البقرة: ١١٤
٢	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾	سورة البقرة: ١٤٠
٣	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾	سورة الأنعام: ٢١
٤	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ﴾	سورة الأنعام: ٩٣
٥	﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾	سورة الأنعام: ١٤٤
٦	﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾	سورة الأنعام: ١٥٧
٧	﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾	سورة الأعراف: ٣٧
٨	﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ﴾	سورة يونس: ١٧
٩	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾	سورة هود: ١٨
١٠	﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾	سورة الكهف: ١٥

الرقم	الآية	اسم السورة
١١	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ﴾	سورة الكهف: ٥٧
١٢	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ ﴾	سورة العنكبوت: ٦٨
١٣	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا ﴾	سورة السجدة: ٢٢
١٤	﴿ * فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ ﴾	سورة الزمر: ٣٢
١٥	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ ﴾	سورة الصف: ٧

نلاحظ أن تلك الآيات جاءت بصيغة المبالغة (أفعل) وهي صيغة تفيد أن الشخص الموصوف بها لا أحد غيره يفوقه في تلك الصفة، فلا أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيه اسمه، ولا أظلم ممن كتم شهادة عنده من الله، ولا أظلم ممن افتري على الله كذباً أو كذب بالحق أو أعرض عنها. مما يبدو للقارئ أن ثمة تعارضاً بين الآيات، وقد عرض بعض المفسرين إلى إزالة ذلك الإشكال على النحو التالي:

الأول: التخصيص بالنسبة لعموم السياق: أن صيغة المبالغة (أَظْلَمُ) الواردة في الآيات السابقة جاءت مخصصة من عموم السياق الذي وردت فيه،

فقول: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ خصص عموم المانعين لكل حق، فيكون أظلم المانعين من منع مساجد الله. وكذلك الآيات السابقة فأظلم المفترين من يفترى على الله، وأظلم الكاذبين من كذب بالحق.

الثاني: التخصيص بالنسبة إلى السبق: أن صيغة المبالغة (أَظْلَمُ) الواردة في الآيات السابقة خاصة بأول من قام بذلك الفعل فلم يسبقه غيره إلى مثل ذلك الفعل، فكان هو أظلم ممن جاء بعده. وهذا يؤول معناه إلى السبق في المانعية، أو الافتراضية.

الثالث: الاستفهام للتهويل والتعظيم: أن الاستفهام في الآيات ليست على سبيل الحقيقة، وإنما لتهويل الفعل وتعظيمه، وهذا مستعمل كثيراً في كلام العرب، بقصد تهويل الأمر وتعظيمه، فيقال: أي شيء أعظم من الزنى؟ فقائل ذلك يقصد بيان عظم الإتيان بذلك الفعل إنها هي الأعظم. وبهذا ينتفي أن يكون تعارض بين الآيات. والله أعلم. (١)

وهذا القول ضعفه الشنقيطي؛ لأنه خلاف ظاهر القرآن. (٢)

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط، لأبي حيان، (٥٢٦/١)؛ الاتقان في علوم القرآن، للسيوطي، ص(٤٨٠)؛ بغية السائل من أوابد المسائل، وليد المهدي، ص(٣١٦-٣١٣).

(٢) ينظر: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، ص(٢٩).

المبحث الثاني: أظلم المانعين من منع عباد الله مساجد الله وسعى في

خرابها

المساجد هي بيوت الله تعالى، وأحب بقاع الأرض إليه، فيها تقام الصلوات فرضها ونفلها، وفيها يذكر اسمه تعالى من تسييح وتهليل وتكبير، وتعلم العلم وتعليمه، والاعتكاف فيه، وفي تلك العبادات عمارة لمساجد الله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٨] فعمارة المساجد تكون ببنائها، وإقامة العبادات فيها، وقد توعد الله تعالى من سعى في خرابها سواء بهدمها أو بمنع العبادة فيها بالحزني والعذاب العظيم.

ويعد منع العباد من مساجد الله من أشد أنواع الظلم يقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَافِضِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البَقَرَةُ: ١١٤]

المطلب الأول: مناسبة الآية بما قبلها:

بعدها ادعى كل فريق من اليهود والنصارى والمشركين أن صاحبه ليس على شيء، وأنه أحق برحمة الله والجنة عند قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتْ الْنَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَىٰ لَيْسَتْ الْيَهُودُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُمْ يَتَّبِعُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ١١٣]. بين الله تعالى بعدها أن قولهم هذا وما تقدمه ظلم، فكيف تدعون أنكم على خير وأنتم تصدون عن بيوت الله، وتمنعون ذكره في

بيته سبحانه. وهل هناك ظلم أعظم من ظلم منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها (١).

المطلب الثاني: بيان معنى الآية:

يوبخ الله تعالى في الآية الكريمة كل من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، فلا أحد أكثرُ جرمًا ولا أعظم ظلمًا ممن يمنع مساجد الله من أن يذكر اسم الله فيها، جماعة أو فرادى، في صلاة أو غيرها، وسعى في خرابها حيث عطل عمارتها.

الواو في قوله: ﴿أَظْلَمُ﴾ استثناءه، والاستفهام بمن إنكاري ولما كان أصل مَنْ أنها نكرة موصوفة أشربت معنى الاستفهام وكان الاستفهام الإنكاري في معنى النفي صار الكلام من وقوع النكرة في سياق النفي فلذلك فسروه بمعنى لا أحد أظلم (٢) و﴿أَظْلَمُ﴾ صيغة مبالغة على وزن أفعل تفضيل وهو خبر عن (مَنْ) الاستفهامية. والمعنى: لا أحد أجرم ولا أشد ظلمًا من امرئ منع من العبادة في المساجد، وسعى في خرابها بهدمها أو تعطيل شعائر الدين فيها، لما في ذلك من انتهاك حرمة الأديان المؤدي إلى نسيان الخالق، وفشو المنكرات بين الناس، ونشر الفساد في الأرض (٣).

(١) ينظر: الباب في علوم القرآن، لابن عادل، (٤٠٧/٢).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير: لمحمد الطاهر ابن عاشور، (٦٧٩/١).

(٣) تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، (١٨٩/١).

وقوله: ﴿ وَمَنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾: (من) حرف جر؛ و(مَنْ) اسم موصول؛ أي من الذي منع مساجد الله؟ وأضيفت المساجد إلى الله عز وجل؛ لأنها محل عبادته؛ فتكون الإضافة هنا من باب التشريف^(١).

وقد تم بيان اختلاف المفسرين في المراد من الذين منعوا مساجد الله وسَعَوْا في خرابها على ثلاثة أقوال في المطلب الثاني من هذا المبحث، وظاهر الآية يدل على العموم في كل مانع وفي كل مسجد، وخصوص السبب لا يمنع؛ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وقوله: ﴿ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ﴾ (وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا) معطوف على (مَنَعَ)، و(السعي): بذل الجهد، والسعي في الأصل: المشي بسرعة، وهو دون العدو، ثم يطلق على الطلب^(٢) و(الخراب) الفساد، أي: اجتهد وبذل وسعه في خراب مساجد الله. والخراب يشمل " المعنى الحسي: هدمها وتخریبها، وتقديرها، والخراب المعنوي: منع الذاكرين لاسم الله فيها، وهذا عام، لكل من اتصف بهذه الصفة، فيدخل في ذلك أصحاب الفيل، وقريش، حين صدوا رسول الله عنها عام الحديبية، والنصارى حين أخرجوا بيت المقدس، وغيرهم من أنواع الظلمة، الساعين في خرابها، محادة لله، ومشاقة"^(٣).

ثم أخبر الله تعالى جزاء المانعين فقال: ﴿ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَافِينَ ﴾ هذه جملة خبرية تدلّ على ما يقع في المستقبل، وذلك من معجز

(١) ينظر: تفسير القرآن العظيم، محمد بن عثيمين، (٥/٢).

(٢) البحر المحيط، لأبي حيان، (٥٢٤/١).

(٣) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ج ١، ص (٥٦١).

القرآن، إذ هو من الإخبار بالغيب، وفيها بشارة للمؤمنين بعلو كلمة الإسلام وقهر من عاداه. (١)

قال الطبري: " وهذا خبر من الله عز وجل عمن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، أنه قد حرم عليهم دخول المساجد التي سعوا في تخريبها ومنعوا عباد الله المؤمنين من ذكر الله عز وجل فيها ما داموا على مناصبة الحرب إلا على خوف ووجل من العقوبة على دخولها" (٢).

وقوله: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ جملة استئنافية، أي: لهم في الدنيا خوف وذل وهوان ومن الخزي ما نال صناديد المشركين يوم بدر من القتل الشنيع والأسر، وما نالهم يوم فتح مكة من خزي الانهزام، ولهم في الآخرة عقوبة عظيمة. (٣)

المطلب الثالث: المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾:

اختلف المفسرون في المراد من الذين منعوا مساجد الله وسعوا في خرابها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: المانعون هم: النصارى الذين كانوا يؤذون من يصلى بيت المقدس ويطرحون فيه الأقدار.

(١) البحر المحيط، لأبي حيان، (١/٥٢٨).

(٢) جامع البيان، (٢/٤٤٦).

(٣) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، (١/٦٨٢).

وهذا القول مروى عن ابن عباس (١) ومجاهد، (٢) واختاره الواحدي (٣).
القول الثاني: المانعون هم: بختنصر وجنده ومن أعانهم من النصارى على
تخريب بيت المقدس.

وهذا قول الحسن، وقتادة، والسدي، (٤) واختاره الطبري. (٥)
واستدل الطبري على صحة هذا القول بسياق الآية: حيث قال: إن
الآية التي قبل قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى
فِي خَرَابِهَا﴾ مضت بالخبر عن اليهود والنصارى وذم أفعالهم، والتي بعدها نبهت
بذم النصارى والخبر عن افتراءهم على ربهم... وإذ كان ذلك كذلك، فالذي
هو أولى بالآية أن يوجه تأويلها إليه، هو ما كان نظير قصة الآية قبلها والآية
بعدها" (٦).

(١) أخرجه الطبري في تفسيره، (٤٤٢/٢)؛ وابن أبي حاتم في تفسيره، (٢١٠/١)، (ح/١١١١).
ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري؛ تفسير القرآن
العظيم مسنداً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين، عبد الرحمن بن محمد بن
إدريس الرازي ابن أبي حاتم.

(٢) ينظر: تفسير مجاهد بن جبر، ص (٢١١)؛ وأخرجه الطبري في تفسيره، (٤٤٢/٢)؛ وابن أبي
حاتم في تفسيره، (٢١٠/١)، (ح/١١١٢).

(٣) ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، (١٢٦/١).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره عن قتادة والسدي، (٤٤٢/٢)؛ وابن أبي حاتم في تفسيره عن الحسن
وقتادة والسدي، (٢١٠/١)، (ح/١١٣).

(٥) ينظر: جامع البيان، (٤٤٤/٢). وقال السمعاني: قال به جماعة من المفسرين. ينظر: تفسير

القرآن (تفسير السمعاني)، لأبي المظفر منصور السمعاني، (١٢٨/١).

(٦) المرجع السابق.

وقد اعترض الجصاص على القولين بأنه لا خلاف بين أهل العلم بالسير أن عهد بختنصر كان قبل مولد المسيح عليه السلام بدهر طويل والنصارى كانوا بعد المسيح فكيف يكونون مع بختنصر في تخريب بيت المقدس، وأيضاً فإن النصارى يعتقدون في تعظيم بيت المقدس مثل اعتقاد اليهود وأكثر، فكيف أعانوا على تخريبه (١).

القول الثالث: المانعون هم: مشركو قريش، منعوا رسول الله ﷺ من المسجد الحرام عام الحديبية.

وهذا قول ابن زيد (٢)، واختاره ابن كثير (٣).

ودليل أصحاب هذا القول: النظم القرآني:

١. قال تعالى: ﴿ وَمَا لَهُمُ إِلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [الأنفال: ٣٤]

٢. وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ ﴾ [القرآنة: ١٧]

٣. وقال تعالى: ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدَىٰ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَجَلَّةً ﴾ [الفتح: ٢٥]

(١) ينظر: أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، (٧٥/١).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره، (٤٤٤/٢) عن ابن زيد؛ وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن أبي إسحاق بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما، (٢١٠/١). وينظر: أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، ص (٣٦).

(٣) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (٣٨٨/١).

وقد اعترض الطبري هذا القول فقال: "معلوم أن مشركي قريش لم يسعوا قط في تخريب المسجد الحرام... إذ كان مشركو قريش بنوا المسجد الحرام في الجاهلية، وبعمارته كان افتخارهم" (١).

وقد رد ابن كثير على اعتراض الطبري: حيث قال: "فأي خراب أعظم مما فعلوا؟ أخرجوا عنها رسول الله ﷺ وأصحابه، واستحذوا عليها بأصنامهم وأندادهم وشركهم... فأأي خراب لها أعظم من ذلك؟ وليس المراد من عمارتها زخرفتها وإقامة صورتها فقط، إنما عمارتها بذكر الله فيها وإقامة شرعه فيها، ورفعها عن الدنس والشرك" (٢).

القول الرابع: المانعون هم: اليهود، أنه لما حولت القبلة إلى الكعبة شق ذلك على اليهود فكانوا يمنعون الناس عن الصلاة عند توجههم إلى الكعبة. وهذا قول الرازي (٣).

وبالنظر فيما سبق، يظهر أن القول بالعموم هو الأولى، وهو القول الذي اختاره ابن عطية ووافقه ابن العربي، والقرطبي، وأبو حيان، والسعدي (٤)، لأن حمل الآية على عمومها هو أولى بتفسير الآية.

(١) جامع البيان، (٤٤٥/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم، (٣٨٨/١).

(٣) ينظر: التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، لحمد الرازي المشتهر بخطيب الري، (١٠/٤).

(٤) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (١٩٩/١)؛ أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي، (٥٠/١)؛ الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، (٣٢٢/٢)؛ البحر

قال أبو حيان: " وظاهر الآية العموم في كل مانع وفي كل مسجد، والعموم وإن كان سبب نزوله خاصاً، فالعبرة به لا بخصوص السبب " (١)

وهذا القول يتوافق مع القاعدة التالية:

- " يجب حمل نصوص الوحي على العموم ما لم يرد نص بالتخصيص " (٢).

- " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " (٣). والله تعالى أعلم.

وقوله: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾: جملة استنافية، أي: لهم في الدنيا خوف وذل وهوان ومن الخزي ما نال صناديد المشركين يوم بدر من القتل الشنيع والأسر، وما نالهم يوم فتح مكة من خزي الانهزام، ولهم في الآخرة عقوبة عظيمة. (٤)

-
- المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، (١/٥٢٦)؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، ص (٥٦).
- (١) البحر المحيط، (١/٥٢٦).
- (٢) قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين الحربي، (٢/٥٢٧).
- (٣) المرجع السابق، (٢/٥٤٥).
- (٤) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، (١/٦٨٢).

المطلب الرابع: الفوائد المستنبطة من الآية الكريمة:

من فوائد هذه الآية ما يلي:

١. إذا كان أظلم المانعين من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، فإنه لا أعظم

إيماناً ممن عظم بيوت الله بعمارته الحسية والمعنوية.

٢. تعظيم أمر الصلاة، وأنها لما كانت أفضل الأعمال وأعظمها أجراً كان

منعها أعظم إثماً.

٣. في قوله: ﴿مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ أضيفت المساجد لله على سبيل التشريف. (١)

فلا بد من تعظيمها، والسعي إلى الاهتمام بها من حيث نظافتها،

وتطهيرها.

٤. "تحريم تخريب المساجد؛ لقوله تعالى: (وسعى في خرابها)؛ ويشمل الخراب

الحسي، والمعنوي؛ لأنه قد يتسلط بعض الناس والعياذ بالله على هدم

المساجد حسناً بالمعاول، والقنابل؛ وقد يجربها معني، بحيث ينشر فيها البدع

والخرافات المنافية لوظيفة المساجد" (٢).

٥. "تدل على أنه لا يجوز تمكين الكفار من دخول المساجد" (٣).

٦. إذا حيل بين المسلم وبين المساجد، فله أن يصلى في أي مكان، قال النبي

ﷺ: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب

(١) البحر المحيط، (١/٥٢٦).

(٢) تفسير سورة البقرة، لابن عثيمين، (٢/١٠).

(٣) تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ج ١، ص (٥٦).

مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأبما رجل أدركته الصلاة
فليصل... " (١)

٧. في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ﴾ بشري
للمؤمنين بعلو كلمة الإسلام وقهر من عاداه. (٢)

٨. في قوله تعالى ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾: فيها أن
عذاب الآخرة أعظم من خزي الدنيا. (٣)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً،
(ح/٤٣٨)، (١/٩٥). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة،
(ح/٥٢٢)، ص(٢٣٦).
(٢) البحر المحيط، (١/٥٢٦).
(٣) تفسير سورة البقرة، لابن عثيمين، (٢/١٠).

المبحث الثالث: ديدن اليهود كتمان الشهادة الذي لا كتمان أظلم منه.
من أنواع الظلم معرفة الحق وكتمانهم عن الناس، ومن أعظم الظلم وأشدّه الجمع بين كتمان الحق، وعدم النطق به، وإظهار الباطل، والدعوة إليه، قال تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢] إن اليهود والنصارى افتروا وادعوا أنهم أقرب إلى الله وأحب، ثم انحدروا في تكفيرهم فقبلوا التاريخ فجعلوا أوله لاحقاً وآخره سابقاً، فزعموا أن إبراهيم كان يهودياً أو كان نصرانياً، والله تعالى قد أشهدهم في كتبهم على أن إبراهيم كان على الدين الحنيفية، ولم يكن يهودياً ولا نصرانياً؛ فكتموا تلك الشهادة، وأظهروا خلافها.
يقول الله تعالى: ﴿أَمْرٌ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمَّ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٠]

المطلب الأول: مناسبة الآية بما قبلها:

بعدما أنكر الله تعالى دعوى اليهود والنصارى الباطلة، ومحاجتهم المسلمين بأنهم أبناء الله وأحباؤه، ودعواهم أنهم أولى بالله من المسلمين لقدم أديانهم وكتبهم، عند قوله تعالى: ﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلِنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ﴾ [البقرة: ١٣٩]. أنكر الله تعالى عليهم دعوى أخرى منهم، وهي محاجتهم في رسل الله، وزعمهم أنهم أولى بهؤلاء الرسل المذكورين من المسلمين، وأنهم كانوا هودا أو نصارى. (١)

(١) ينظر: تيسير الكريم الرحمن، ص(٦٤).

المطلب الثاني: بيان معنى الآية:

في هذه الآية الكريمة ينكر الله تعالى على أهل الكتاب دعواهم أن إبراهيم ومن ذكر بعده من الأنبياء والأسباط كانوا على ملتهم، إما اليهودية وإما النصرانية، فقال تعالى: ﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى﴾.

قوله: (أَمْ تَقُولُونَ): قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي: بناء الخطاب (أم تقولون)، وقرأ الباقرن بالياء على الغيبة (أم يقولون) ^(١) فأما القراءة الأولى فتكون (أم) متصلة بما قبلها من الاستفهام في قوله ﴿قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ﴾، كأنه قال: أتُحَاجُّونَنَا في الله، أم تقولون إن الأنبياء كانوا على دينكم؟ فالاستفهام عن وقوع أحد هذين الأمرين: المحاجة في الله أو ادعاء على إبراهيم ومن ذُكِرَ معه اليهودية والنصرانية، وهو استفهام إنكارٍ وتوبيخ، بمعنى: أي هذين الأمرين تفعلون؟

وأما القراءة بالياء فتكون (أم) منقطعة مقدرة ببل والهمزة دالة على الإضراب والانتقال من التوبيخ على المحاجة إلى التوبيخ على الافتراء على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ^(٢). فالإضراب انتقال من غرض إلى غرض؛ وليس إضراب إبطال، والهمزة للإنكار أيضًا. والمعنى أنه انتقل من توبيخ هؤلاء الذين يحتاجون

(١) الباقرن هم بقية القراء السبعة: ابن كثير، ونافع، وعاصم، وأبو عمرو. ينظر: السبعة في القراءات/

لابن مجاهد، ص(١٧١).

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل محمود الألوسي، (١/٤٠٠).

في الله إلى توبيخ آخر؛ وهو دعواهم أن هؤلاء الرسل الكرام كانوا هودًا، أو نصارى؛ وهذه دعوى كاذبة.

ثم أبطل الله تعالى عليهم دعواهم الكاذبة فقال: ﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللّٰهُ﴾ الاستفهام هنا استفهام تقييري، فمن المعلوم أنه لا أحد أعلم من الله تعالى، لذلك لم يحتج إلى جواب، ولكن الله تعالى قال ذلك إلزامًا للخصم حتى يتبين بطلان ما ادعاه.

قال السعدي: " وصورة الجواب مبهم، وهو في غاية الوضوح والبيان، حتى إنه -من وضوحه- لم يحتج أن يقول بل الله أعلم وهو أصدق، ونحو ذلك، لانجلائه لكل أحد... وهذا يعرفه كل من له أدنى عقل حتى إنهم بأنفسهم يعرفون ذلك، ويعرفون أن إبراهيم وغيره من الأنبياء، لم يكونوا هودًا ولا نصارى " (١).
ودليل بطلان ادعائهم: أن إبراهيم والأنبياء الذين ذكروا معه في الآية الكريمة كانوا يهودًا أو نصارى من وجوه (٢):

الوجه الأول: نفى الله تعالى الأمرين عن إبراهيم بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [آل عمران: ٦٧] والمذكورون معه تبع له، فهم أتباعه في الدين وفاقًا.

الوجه الثاني: أن التوراة والإنجيل أنزلا بعدهم، قال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [آل عمران: ٦٥]

(١) تيسير الكريم الرحمن ، ص(٦٤) .

(٢) البحر المحيط، لأبي حيان، (٥٨٧/١) ، تيسير الكريم الرحمن ، ص(٦٤) .

الوجه الثالث: شهادة التوراة والإنجيل على أن الأنبياء كانوا على التوحيد

والحنيفية.

ثم يوجههم الله تعالى بعد ذلك حيث قال: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ فالاستفهام هنا إنكاري توبيخي، حيث يصف الله تعالى هؤلاء الذين يكتمون الحقائق بأنهم أظلم الناس، لأنه لا ظلم أكبر من كتمان الحقائق عن الناس عمدًا، وتحريفها.

وقد اختلف أهل العلم في الشهادة التي كتّمها أهل الكتاب والتي وصفها الله تعالى بأنه أعظم ظلم على قولين:

القول الأول: أن الله تعالى قد أشهدهم في كتبهم على أن إبراهيم عليه السلام وبنيه كانوا على الدين الحنيفية، فكتّموا تلك الشهادة.

وهذا قول مجاهد، وأبي العالية، والحسن، والربيع،^(١) واختاره جمع من المفسرين، منهم: الطبري، والواحدي، والسمعاني، وابن عطية، والقرطبي، وأبو حيان، والسعدي^(٢).

قال السعدي: "يعرفون أن إبراهيم وغيره من الأنبياء، لم يكونوا هودًا ولا نصارى، فكتّموا هذا العلم وهذه الشهادة، فلهذا كان ظلمهم أعظم الظلم. فهي شهادة عندهم، مودعة من الله، لا من الخلق، فيقتضي الاهتمام بإقامتها،

(١) أخرجه الطبري في تفسيره، (٢/٦١٠-٦١١) عن مجاهد والحسن والربيع؛ وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/٢٤٦) عن أبي العالية والحسن.

(٢) ينظر: جامع البيان، (٢/٦١٠)؛ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (١/١٣٤)؛ تفسير القرآن، (١/١٤٧)؛ المحرر الوجيز، (١/٢١٧)؛ أحكام القرآن، (٢/٤٢٥)؛ البحر المحيط، (١/٥٨٨)؛ تيسير الكريم الرحمن، ص(٦٤).

فكتموها، وأظهروا ضدها ، جمعوا بين كتم الحق ، وعدم النطق به، وإظهار الباطل ، والدعوة إليه " (١).

ودليلهم سياق الآية، قال القرطبي: " والأول أشبه بسياق الآية " (٢)

القول الثاني: كتمانهم أمر محمد ﷺ ونبوته، وهم يعلمون ذلك ويجدون في كتبهم.

قال به قتادة، وابن زيد (٣).

وبالنظر فيما سبق، يظهر أن القول الأول هو الأولى، وهو القول الذي اختاره جمع من المفسرين، ويؤيده قرينة في سياق الآية.

قال الطبري: " وإنما اخترنا القول الذي قلناه في تأويل ذلك؛ لأن قوله تعالى ذكره: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَدَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ ﴾ في أثر قصة من سمى الله من أنبيائه، وأمام قصته لهم. فأولى بالذي هو بين ذلك أن يكون من قصصهم دون غيره " (٤).

وهذا القول يتوافق مع القاعدة الترجيحية التالية:

- " القول الذي تؤيده قرائن في السياق مرجح على ما خالفه " (٥). والله تعالى أعلم.

(١) تيسير الكريم الرحمن ، ص(٦٤) .

(٢) أحكام القرآن، (٢/٤٢٥) .

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره، (٢/٦١٢) عن قتادة وابن زيد.

(٤) جامع البيان، (٢/٦١٣) .

(٥) المرجع السابق، (١/٢٩٩) .

و﴿مِنْ﴾ في قوله: ﴿مِنْ اللَّهِ﴾ ابتدائية أي: شهادة عنده بلغت من جانب الله على لسان رسله. والواو عاطفة جملة ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً﴾ على جملة ﴿ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾.

ثم يختم الله تعالى الآية الكريمة في قوله: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ تضمنت الآية وعيدًا شديدًا، وتهديدًا ليس عليه مزيد، وإعلامًا بأن الله سبحانه لا يترك عقوبتهم على هذا الظلم القبيح، والذنب الفظيع (١). وقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ لا تأتي إلا عقب ارتكاب معصية، فتجيء متضمنة وعيدًا، ومعلمة أن الله لا يترك أمرهم سدى، بل هو محصل لأعمالهم، مجاز عليها. (٢)

فالله تعالى لا يغفل عما يعمل هؤلاء؛ بل يحصيها عليهم ليجازيهم بها، لا يخفى عليه شيء من المعلومات لا صغيرها، ولا كبيرها فكونوا على حذر من الجزاء على السيئات بما تستحقونه من العقاب، وكنتم واخفى وأسر معناها واحد والبينة والحجة واحد.

(١) فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠)، (٢٨٢/١).

(٢) البحر المحيط، لأبي حيان، (٥٨٧/١)،

المطلب الثالث: الفوائد المستنبطة من الآية الكريمة:

من فوائد هذه الآية ما يلي:

١. في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ وصف لهؤلاء الذين يكتُمون الحقائق بأنهم أظلم الناس، لأنه لا ظلم أعظم من كتم العلم، فكل إنسان يكتُم علماً فقد كتم شهادة عنده من الله (١).

٢. سعة علم الله سبحانه وتعالى؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ وهذه الصفة من صفات الله سبحانه وتعالى السلبية؛ والصفات السلبية هي التي ينفيها الله سبحانه وتعالى عن نفسه. وتتضمن أمرين هما: نفي هذه الصفة؛ وإثبات كمال ضدها (٢).

٣. تكرر ورود هذا الآية في مواطن كثيرة من القرآن: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ قال أبو حيان: "ولا يأتي إلا عقب ارتكاب معصية، فتجيء متضمنة وعيداً، ومعلمة أن الله لا يترك أمرهم سدى، بل هو محصل لأعمالهم، مجاز عليها" (٣).

(١) ينظر: تفسير البقرة، لابن عثيمين، (١٠٣/٢).

(٢) المرجع السابق

(٣) البحر المحيط، (٥٨٩/١).

المبحث الرابع: أشنع أنواع الظلم الافتراء على الله

(افترى): اختلق، وأصله الفرى وهو قطع الشيء، إما لإصلاحه، أو لإفساده^(١)، والافتراء يستعمل فيهما وأكثر استعماله في الإفساد، وقد استعمل في القرآن الكريم بمعنى الكذب والظلم.

وجاءت آيات الافتراء على الله بصيغة: (ومن أظلم ممن افترى على الله) في خمسة مواضع من القرآن وهي كالتالي:

الرقم	الآية	اسم السورة
١	﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرَجُوا أَنفُسَهُمْ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾	سورة الأنعام: ٩٣
٢	﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَجَهُمُ الْإِنثَيْنِ أَمْ آلتُنَيْنِ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾	سورة الأنعام: ١٤٤

(١) ينظر: مقاييس اللغة، مادة (فرى)، (٤/٤٩٦).

اسم السورة	الآية	الرقم
سورة هود: ١٨	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَٰئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَىٰ رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۗ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾	٣
سورة الكهف: ١٥	﴿ هَٰؤُلَاءِ قَوْمًا اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ ۗ ءِالِهَةً لَّا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطٰنٍ بَيِّنٍ ۖ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾	٤
سورة الصف: ٧	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰ إِلَى الْإِسْلَامِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾	٥

المطلب الأول: مناسبة آيات الافتراء على الله بما قبلها

جاءت عامة الآيات السابقة بعد الافتراء على الله، وإنكار أهل الكتاب ذكر النبي ﷺ، وصفته، أو زعم المشركون وأهل الكتاب نفي الرسالة والإنزال والوحي (١)، أو ادعاء أن لله شريكاً من خلقه وإلهاً يعبد من دونه كما قاله المشركون من عبدة الأوثان (٢).

المطلب الثاني: صور الافتراء على الله:

الصورة الأولى: ادعاء شريك مع الله تعالى:

كادعاء كُفَّار مكة أن هذه الأصنام شركاء الله، وقولهم: الملائكة بناتُ الله. قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِبْتِ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُصِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٠] وقال عز وجل: ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا﴾ [مريم: ٨١]، وقال أيضاً: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [التحل: ٥٧].

وأن عبادتهم لتلك الأصنام لا دليل عليه قال تعالى: ﴿هَؤُلَاءِ قَوْمُنَا اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً لَوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِمْ بِسُلْطَانٍ بَيِّنٍ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ قال الطبري: "يقول عز ذكره مخبراً عن قيل الفتية من أصحاب الكهف: هؤلاء قومنا اتخذوا من دون الله آلهة يعبدونها من دونه لولا يأتون عليهم بسُلْطَانٍ بَيِّنٍ يقول: هلا يأتون على عبادتهم إياها بحجة بينة " (٣).

(١) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٣٧٣/٧).

(٢) ينظر: البحر المحيط، لأبي حيان، (١٠٢/٦).

(٣) جامع البيان، (١٨٠/١٥).

الصورة الثانية: أن تنسب لله تعالى أقوالاً لم يأمر بها: ومن ذلك:

لا أحد أعظم ظلماً، ولا أشد جرماً، ممن افتري وكذب على الله. بأن نسب إلى الله قولاً أو حكماً وهو تعالى بريء منه. ومن أمثلة ذلك:

١. نسبة الفحشاء إلى الله تعالى:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آيَاتِنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اتَّقُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٨] قال ابن سعدي: "يقول تعالى مبيناً قبح حال المشركين الذين يفعلون الذنوب، وينسبون أن الله أمرهم بها. ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً﴾ وهي: كل ما يستفحش ويستقبح، ومن ذلك طوافهم بالبيت عراة ﴿قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آيَاتِنَا﴾ وصدقوا في هذا. ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ وكذبوا في هذا" (١). فأنكر الله عليهم افتراءهم عليه "فقال تعالى: ﴿قُلْ﴾ أي: قل يا محمد لمن ادعى ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ أي: هذا الذي تصنعونه فاحشة منكرة، والله لا يأمر بمثل ذلك ﴿اتَّقُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ﴾ أي: أتسندون إلى الله من الأقوال ما لا تعلمون صحته" (٢).

٢. دعوة اليهود بأنهم أبناء الله وأحبابه:

من مقالات اليهود والنصارى دعواهم أنهم أحباب الله: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّهُوَ﴾ [المائدة: ١٨]. وهذه دعوى باطلة، ومقالة كاذبة من أهل الكتاب حيث "أثبتت اليهود لأنفسها ما أثبتته لعزير، حيث قالوا: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠] وأثبتت النصارى لأنفسها ما أثبتته للمسيح حيث

(١) تيسير الكريم الرحمن، ص (٣٢١).

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٤٠٢/٣).

قالوا: ﴿ وَقَالَتِ الْتَصْرَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٠] وقيل هو على حذف مضاف: أي نحن أتباع أبناء الله، وهكذا أثبتوا لأنفسهم أنهم أحياء الله بمجرد الدعوى الباطلة والأمامي العاطلة، فأمر الله سبحانه رسوله ﷺ أن يردّ عليهم، فقال: ﴿ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ ﴾ [المائدة: ١٨] " (١)

٣. دعواهم أن النار لن تمسهم:

قال تعالى حكاية عنهم: ﴿ وَقَالُوا لَنْ نَحْسَبَنَّ النَّارَ إِلَّا آيَاتًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلَفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٨٠] قال ابن كثير في تفسير الآية: "يقول تعالى إخبارًا عن اليهود فيما نقلوه وادعوه لأنفسهم، من أنهم لن تمسهم النار إلا أيامًا معدودة، ثم ينجون منها، فرد الله عليهم ذلك بقوله: ﴿ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا ﴾ أي: بذلك؟ فإن كان قد وقع عهد فهو لا يُخْلَفُ عهده، ولكن هذا ما جرى ولا كان. بل تقولون على الله ما لا تعلمون من الكذب والافتراء عليه " (٢).

الصورة الثالثة: ادعاء النبوة ونزول الوحي:

لا أحد أعظم ظلمًا، ولا أكبر جرمًا، ممن افترى على الله، وادعى النبوة متعمداً، وأن الله يوحى إليه، وهو كاذب في ذلك، وأنه قد جاء بمثل ما جاء به رسول الله ﷺ. قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [سورة الأنعام: ٩٣]

(١) فتح القدير، للشوكاني، (٣٦/٢).

(٢) تفسير القرآن العظيم، (٣١٣/١).

وهذه الآية نزلت في مسيلمة والأسود العنسي ادعيا النبوة وأن الله قد أوحى إليهما، عن قتادة قال: نزلت في مسيلمة، وزاد فيه: وأخبرني الزهري أن النبي ﷺ قال: "بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب، فكبر ذلك عليّ، فأوحى إلي أن أنفخهما فنفختهما فطارا، فأولت ذلك كذاب اليمامة وكذاب صنعاء العنسي" (١)

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾. نزلت في عبد الله بن سعد بن أبي سرح، حيث كان يكتب لرسول الله ﷺ فلحق بالكفار فأمر به رسول الله ﷺ: أن يقتل فاستجار له عثمان رضي الله عنه فأجاره رسول الله ﷺ (٢) وعن السدي قال: نزلت في عبد الله بن سعد ابن أبي السرح القرشي، كان يكتب للنبي ﷺ، قال: إن كان الله ينزله فقد أنزلت مثل ما أنزل الله، قال محمد: (سميًّا عليًّا) فقلت أنا: (عليًّا حكيمًا). (٣)، فهو بذلك ادعى أنه قد جاء بمثل ما جاء به رسول الله ﷺ.

قال السعدي: "ومن أظلم ممن زعم أنه يقدر على ما يقدر الله عليه ويجاري الله في أحكامه، ويشرع من الشرائع، كما شرعه الله. ويدخل في هذا، كل من

(١) أخرجه الطبري في تفسيره، (٤٠٦/٩) عن قتادة قال: نزلت في مسيلمة، وزاد فيه: وأخبرني الزهري أن النبي ﷺ قال: "بينما أنا نائم رأيت في يدي سوارين من ذهب، فكبر ذلك عليّ، فأوحى إلي أن أنفخهما فنفختهما فطارا، فأولت ذلك كذاب اليمامة=وكذاب صنعاء العنسي". وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، (ح/٧٦٢٥)، (٤/١٣٤٦)، عن قتادة قال: نزلت في مسيلمة والأسود العنسي.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركة، (٤٨/٣). قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، (ح/٧٦٢٩)، (٤/١٣٤٧).

يزعم أنه يقدر على معارضة القرآن، وأنه في إمكانه أن يأتي بمثله. وأي: ظلم أعظم من دعوى الفقير العاجز بالذات، الناقص من كل وجه، مشاركة القوي الغني، الذي له الكمال المطلق، من جميع الوجوه، في ذاته وأسمائه وصفاته؟" (١) وأرى أن الآية عامة في كل من ادعى أن الله أوحى إليه وهو كاذب، أو ادعى القدرة على إنزال مثل ما أنزل الله كذبًا وافتراء.

قال الطبري: "ولا تَمَانَعُ بين علماء الأمة أن ابن أبي سرح كان ممن قال: إني قد قلت مثل ما قال محمد، وأنه ارتدّ عن إسلامه ولحق بالمشركين. فكان لا شكّ بذلك من قبله مفترًا كذبًا. وكذلك لا خلاف بين الجميع أن مسيلمة والعنسيّ الكذابين ادّعىا على الله كذبًا أنه بعثهما نبيين، وقال كلّ واحد منهما: إن الله أوحى إليه وهو كاذب في قبله، فإذا كان ذلك كذلك فقد دخل في هذه الآية كل من كان محتلقًا على الله كذبًا وقائلًا في ذلك الزمان وفي غيره أوحى الله إليه، وهو في قبله كاذب لم يوح الله إليه شيئًا" (٢).

الصورة الرابعة: ادعاء تحريم ما أحله الله والعكس:

أنشأ الله تعالى جنات معروشات وغير معروشات، وأنشأ من الأنعام حمولة وفرشًا. ثم بين أصناف الأنعام إلى غنم الضأن، المعز، ذكره وأنثاه، وإلى إبل ذكورها وإناثها، وبقر كذلك. وأنه تعالى لم يحرم شيئًا من ذلك. بل كلها مخلوقة لبني آدم، أكلاً وركوبًا، وحمولة، وحلبًا، وغير ذلك من وجوه المنافع، كما قال تعالى ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَنِاتٍ أَرْوَجُ﴾ [الرّم: ٦] وقال سبحانه: ﴿ثَمَنِاتٍ

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص (٢٩٥).

(٢) اجامع البيان، (٤٠٧/٩).

أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّالِّينَ وَمِنَ الْمَعْرِزِ اثْنَيْنِ قُلْ ءَ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنثَيَيْنِ أَمَّا
 أَشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيَيْنِ نِعُونِي بِعِلْمٍ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿الأنعام: ١٤٣﴾
 وقد افتري المشركون على الله الكذب، وشرعوا لأنفسهم ما لم يشرعه الله
 تعالى لهم، فحرموا تلك الأنعام، وجعلوها أجزاءً وأنواعاً: بحيرة، وسائبة، ووصيلة
 وحاماً، وغير ذلك من الأنواع التي ابتدعوها في الأنعام، "حيث كانوا إذا نتجت
 الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنفاً أي شقوها وحرّموا ركوبها ودرها واسمها
 البحيرة، وكان يقول الرجل: إذا قدمت من سفري أو برئت من مرضي فناقتي
 سائبة، وجعلها كالبحيرة في تحريم الانتفاع بها وهذه اسمها السائبة، وإذا ولدت
 الشاة أنثى فهي لهم، وإذا ولدت ذكراً فهو لأهنتهم، وإن ولدت ذكراً وأنثى قالوا
 وصلت: أخاها، ولم يذبحوا الذكر لأهنتهم وهذه تسمى الواصلة، وإذا نتجت
 من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا: قد حمى ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه
 ولا يمنع عن ماء ولا مرعى، وهو الحام عندهم" (١)

ذم الله تعالى المشركين الذين شرعوا في الدين ما لم يأذن به الله تعالى، وحرّموا
 ما أحله الله تعالى افتراءً على الله، قال تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ
 وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَكَثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾
 [المائدة: ١٠٣] وما كانت دعواهم إلا اتباعاً لأبائهم وأجدادهم حيث قال تعالى
 عنهم: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ
 ءَابَاءَنَا أُولَٰئِكَ هُمُ الْفٰكِرُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٤] أي: وإذا
 قيل لهؤلاء الذين افتروا على الله الكذب وادعوا تحريم ما حرموه من الأشياء:

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب العزيز، لأبي السعود محمد العمادي، (١٣٢/٢)

تعالوا إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ليتبين لكم كذب قولكم فيما سننتم، ﴿ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾ أي: يكفيننا ما صنع آباؤنا، ويريضنا من تحليل وتحريم، ثم قال الله تعالى لنبيه: أو لو كان - يا محمد - آباء هؤلاء القائلين لا يعلمون شيئاً (ولا يهتدون) أي: ولا يهتدون، جهلوا أنهم يفترون على الله بقيلهم ما كانوا يقولون، أيتبعوهم على فعلهم، وهذه حالهم في الجهل. (١).

إن دعواهم وكذبهم على الله هو من أشد الظلم قال تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٤] أي: فمن أشد ظلمًا لنفسه، وأبعد عن الحق ممن تخرص على الله، وأضاف إليه تحريم ما لم يحرم، وتحليل ما لم يحلل؛ ﴿ لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ أي: ليصدّهم عن سبيله، ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ أي: لا يوفق الله للرشد من افتري على الله وقال عليه الزور والكذب، وأضاف إليه تحريم ما لم يحرم؛ كفرا بالله، وجحودا لنبوة نبيه ﷺ. (٢)
قال ابن كثير: " وأول من دخل في هذه الآية: عمرو بن لُحَيِّ بن قَمَعَةَ، فإنه أول من غير دين الأنبياء، وأول من سبب السوائب، ووصل الوصيلة، وحمى الحامي، كما ثبت ذلك في الصحيح (٣) جاء عن ابي هريرة رضي الله عنه

(١) ينظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، لمكي أبي طالب، ص(١٩٠٠).

(٢) جامع البيان، للطبري، (٩/٦٣٠).

(٣) تفسير القرآن العظيم، (٣/٣٥٢).

أنه قال: قال رسول الله ﷺ: " رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجرُّ قُصْبَهُ في النار، كان أول من سيب السوائب " (١)

عقوبة الافتراء على الله:

١. شدة سكرة الموت والعذاب الهون: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [سورة الأنعام: ٩٣]

٢. الحرمان من الهداية: قال سبحانه: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٤]. وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الصف: ٧]

٣. الطرد من رحمة الله تعالى: قال سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة هود: ١٨].

المطلب الثالث: الفوائد المستنبطة من الآيات الكريمة:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب: ما جعل الله من بحيرة... (ح/٤٦٢٣)، (٥٤/٦).

١. عظم ظلم الافتراء على الله والكذب بآياته. والآيات قسمان: آيات هي المعجزات، ومنها التي تحدى بها الأنبياء، والآيات الكونية، وقد كذبوا الاثنين. (١)

٢. الافتراء هو اختلاق الكذب، وهو يتضمن معنى الكذب، ولكن صرح بالكذب، لبيان شدة افتراءهم، واختلاقهم، وكلامهم الباطل الذي لا أصل له في الحقيقة. (٢)

٣. على المفتي الذي يفتي الناس بالحل والحرمه أن يفتي عن علم، وإلا كان داخلاً تحت الوعيد في قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِعَيَّرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ قال ابن عاشور: "إن من الظلم أن يُقَدِّم أحد على الإفتاء في الدين ما لم يكن قد غلب على ظنّه أنه يفتي بالصواب الذي يُرضي الله، وذلك إن كان مجتهداً فبالاستناد إلى الدليل الذي يغلب على ظنّه مصادفته لمراد الله تعالى، وإن كان مقلداً فبالاستناد إلى ما يغلب على ظنّه أنه مذهب إمامه الذي قلده". (٣)

(١) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، ص(٢٤٦٨).

(٢) المرجع السابق، ص(٢٥٩٢).

(٣) التحرير والتنوير، (١٣٥/٨).

المبحث الخامس: أشنع أنواع الظلم تكذيب آيات الله تعالى.

(التكذيب): نقيض الصدق كذب يكذب كذباً،... يقال: كذبت الرجل إذا نسبته إلى الكذب وأكذبتُه إذا أخبرت أن الذي يحدث به كذب (١). والكذب اصطلاحاً: هو الإخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه سواء كان عمداً أم خطأ (٢).

الفرق بين الكذب والافتراء:

الكذب: هو عدم مطابقة الخبر للواقع، أو لاعتقاد المخبر لهما على خلاف في ذلك.

والافتراء: أحص منه؛ لأنه الكذب في حق الغير بما لا يرتضيه، بخلاف الكذب فإنه قد يكون في حق المتكلم نفسه، ولذا يقال لمن قال: (فعلت كذا ولم أفعل كذا) مع عدم صدقه في ذلك: هو كاذب، ولا يقال: هو مفتر، وكذا من مدح أحداً بما ليس فيه، يقال: إنه كاذب في وصفه، ولا يقال: هو مفتر؛ لأنَّ في ذلك مما يرتضيه المقول فيه غالباً.

وقال سبحانه حكاية عن الكفار: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾

[الأنعام: ٩٣]؛ لزعمهم أنه أتاهم بما لا يرتضيه الله سبحانه مع نسبته إليه.

(١) لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، (ت: ٧١١)، (١/٦٤٧).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ح/١٠٦)، (١/٢٦٥).

وأيضاً قد يحسن الكذب على بعض الوجوه، كالكذب في الحرب، وإصلاح ذات البين، بخلاف الافتراء. (١) وأشد المفترين ظلماً من افتري على الله الكذب أو كذب بآياته.

وجاءت آيات الكذب على الله بصيغة (ومن أظلم ممن كذب على الله) في (سنة) مواضع من القرآن وهي كالتالي:

الرقم	الآية	اسم السورة
١	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾	سورة الأنعام: ٢١
٢	﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجِرِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ ﴾	سورة الأنعام: ١٥٧
٣	﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ ﴾	سورة الأعراف: ٣٧
٤	﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ ﴾	سورة يونس: ١٧
٥	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ ﴾	سورة العنكبوت: ٦٨

(١) الفروق اللغوية، الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري وجزءاً من كتاب السيد نور الدين الجزائري، ص(٤٤٩-٤٥٠).

الرقم	الآية	اسم السورة
٦	﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ ﴾	سورة الزمر: ٣٢

المطلب الأول: مناسبة آيات الافتراء على الله بما قبلها:

جاءت عامة الآيات السابقة بعد تكذيب آيات الله، أو تكذيب حججه وأدلتها التي أعطاها رسله على حقيقة نبوتهم. (١)

المطلب الثاني: صور الكذب بآيات الله:

الصورة الأولى: قدحهم في معجزات الأنبياء والآيات الدالة على وحدانية الله تعالى:

خلق الله تعالى الخلق، وبعث لجميع خلقه رسلاً منهم يقصون عليهم آيات الله وحججه وبراهينه، وهو ما أنزله عليهم من كتبه ونصب لهم من أدلته، فمن آمن واتقى ما حرم الله، من الشرك والكبائر والصغائر، وأصلح أعماله الظاهرة والباطنة فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون، قال تعالى: ﴿يَبْنَئِ آدَمُ إِمَامًا يَأْتِيَنَّكَ رُسُلٌ مِّنْكَ يَقْضُونَ عَلَيْكَ آيَاتِي فَمَنْ آتَى وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الأعراف: ٣٥] أما من كذب بآيات الله تعالى، وأعرض عن الإيمان بها، وصد غيره عنها، فلا أحد أشد ظلماً منه. قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ [سورة الأنعام: ١٥٧] قال أبو حيان: "أي بعد مجيء البينة والهدى والنور لا يكون أحد أشد ظلماً من المكذب بالأمر الواضح النير الذي لا شبهة فيه والمعرض عنه

(١) ينظر: التحرير والتنوير لابن عاشور، (١١٢/٨).

بعدما لاحت له صحته وصدقه وعرفه أو تمكن من معرفته،... وآيات الله يحتمل أن يراد بها القرآن والرسول، والأولى أن يحمل على العموم،... (وصدق عنها غيره) بمعنى: صدقه، وفيه مبالغة في الذم حيث كذب بآيات الله وجعل غيره يعرض عنها ويكذب بها" (١).

الصورة الثانية: التكذيب بالحق:

قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ [سورة الأعراف: ٣٧] وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ﴾ [سورة العنكبوت: ٦٨] قال الشوكاني: "أي كذب بالرسول الذي أرسل إليه والكتاب الذي أنزله على رسوله. وقال السدي: كذب بالتوحيد، والظاهر شموله لما يصدق عليه أنه حق" (٢) وهذا نظير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ ۗ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [الرُّمَّ: ٣٢] أي: "لا أعظم ظلماً وعناداً، ممن كان فيه أحد الوصفين، فكيف لو اجتمعا، افتراء الكذب على الله، أو التكذيب بآياته، التي جاءت بها المرسلون، فإن هذا أظلم الناس، والظالم لا يفلح أبداً". (٣)

هذه بعض أكاذيبهم على الله التي بلغوا بها أقصى درجات الكذب، وأظلم الناس في هذا الافتراء، فقد كذبوا على الله تعالى، وكذبوا بآياته، والآيات قسمان: آيات هي المعجزات، ومنها التي تحدى بها الأنبياء، والآيات الكونية،

(١) البحر المحيط، (٤/٢٥٨).

(٢) فتح القدير، (٤/٢٧٩).

(٣) تيسير الكريم الرحمن، لابن سعدي، ص(٢٨١).

وقد كذبوا الاثنيين. (١) قال الزمخشري: " جمعوا بين أمرين متناقضين، فكذبوا على الله بما لا حجة عليه، وكذبوا بما ثبت بالحجة البينة، والبرهان الصحيح، حيث قالوا: ﴿ سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُؤُنَا ﴾ [الأنعام: ١٤٨] وقالوا: الملائكة بنات الله، وقالوا: ﴿ وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ﴾ [الأعراف: ٢٨] وقالوا: ﴿ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨] ونسبوا إليه تحريم البحائر والسوائب، وذهبوا فكذبوا القرآن والمعجزات، وسموها سحراً، ولم يؤمنوا بالرسول ﷺ " (٢).

عقوبة الكذب بآيات الله:

١. نفي الفلاح: قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ ﴾ [سورة الأنعام: ٢١]
٢. الخلود في جهنم: قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴾ [العنكبوت: ٦٨] وقال سبحانه: ﴿ * فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ ﴾ [الرؤم: ٣٢]

(١) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، ص(٢٤٦٨).

(٢) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري؛ أبو القاسم، محمود بن عمر الزمخشري، ص(٣٢٢).

المطلب الثالث: الفوائد المستنبطة من الآيات الكريمة:

١. كلمة (أو) في قوله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ﴾ للإيدان بأن كلاً من الافتراء والتكذيب وحده بالغ غاية الإفراط في الظلم، فكيف وهم قد جمعوا بينهما فأثبتوا ما نفاه الله تعالى ونفوا ما أثبتته. (١)
٢. وجوب التصديق بجميع آيات الله تعالى وعدم تكذيبها؛ لأن كلمة (آيات) مضافة، والجمع إذا أضيف يفيد العموم. (٢)

(١) إرشاد العقل السليم، لأبي السعود، (١٨٤/٢)

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن عثيمين، ص (١٢١).

المبحث السادس: التهاون بآيات الله تعالى والإعراض عن قبولها من أشد الظلم وأعظمه.

من رحمة الله تعالى بعباده أن أرسل إليهم رسلا تعلمهم الكتاب والحكمة، يدعون الناس إلى كل خير، وينهون عن كل شر، مبشرين ومنذرين، يبشرونهم على امتثال ذلك بالثواب العاجل والأجل، وينذرونهم على معصية ذلك بالعقاب العاجل والأجل.

ومع ذلك هناك من يظلم نفسه أشد الظلم، فيجادل بالباطل، ويتهاون بآيات الله تعالى، ويعرض عن قبولها، وهؤلاء أشد ظلماً لأنفسهم.

يقول الله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا ﴾ [الكهف: ٥٧]

ويقول سبحانه: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ [السجدة: ٢٢]

المطلب الأول: مناسبة الآية بما قبلها:

لما حكى الله تعالى جدال الذين كفروا بالباطل، واستهزاءهم وضلالهم، في قوله: ﴿ وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مَبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنذِرُوا هُزُولًا ﴾ [الكهف: ٥٦] أعقبه تعالى ببيان نتيجة الإعراض عن الذكر والتهاون في قبول الحق فقال: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا ﴾ [الكهف: ٥٧] وفي

موضع آخر قال: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ [السجدة: ٢٢]

المطلب الثاني: بيان معنى آيتي الإعراض عن ذكر الله تعالى:

يخبر الله تعالى أن لا أحد أظلم، ولا أشد جرماً، ولا أزيد تعدياً، ممن يوعظ بآيات الله تعالى، ويذكر بدلائل وحدانيته وإنعامه عليه، ثم يتولى ويصد عنها، كأنه لا يعرفها، ونسي ما أسلف من الذنوب المهلكة فلم يتب، فكان نتيجة ذلك الإعراض العواقب الوخيمة والنتائج السلبية.

قال السعدي: "يخبر تعالى أنه لا أعظم ظلماً، ولا أكبر جرماً، من عبد ذكر بآيات الله وبين له الحق من الباطل، والهدى من الضلال، وخوف ورهب ورغب، فأعرض عنها، فلم يتذكر بما ذكر به، ولم يرجع عما كان عليه، ونسى ما قدمت يده من الذنوب، ولم يراقب علام الغيوب، فهذا أعظم ظلماً من المعرض الذي لم تأت آيات الله ولم يذكر بها، وإن كان ظالماً..." (١)

وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا ﴾ وفي آية أخرى ﴿ فَأَعْرَضَ عَنْهَا ﴾ [الكهف ٥٧]، الفرق أنه في الآية الأخرى ﴿ فَأَعْرَضَ ﴾ أنه بادر بالإعراض فأعرض، وفي قوله: ﴿ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا ﴾ أي بعدما فكّر وقدّر أعرض، والناس هكذا منهم من يُعرض لأول وهلة ولا يلتفت ولا يفكر، ومنهم من قد يفكر ولكن في النهاية يعرض (٢).

العواقب الوخيمة الناشئة من الإعراض عن التذكرة:

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص (٥٥٨).

(٢) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن عثيمين، ص (١٠٤).

أولاً: أن صاحبه من أعظم الناس ظلماً: لأنه يرى آيات الله في نفسه وفي الكون ويعرض عنها، ونسي ما قدمت يدها، من كفر وظلم وأكل مال الناس بالباطل، وتطيف في الكيل والميزان، نسي ما قدمه من شر ولم يفتح باباً للاستغفار والإقلاع والرجوع إلى الله.

ثانياً: جعل الأكنة على القلوب حتى لا تفقه الحق، والوقر في الآذان حتى لا تسمع الحق: بسبب كفرهم وصددهم عن آيات الله وإعراضهم عن قبولها، جعل الله تعالى ﴿عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةٌ﴾ أي: أغطية محكمة تمنعه أن يفقه الآيات الفقه الذي يصل إلى القلب، ﴿وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا﴾ أي: صمما يمنعهم من وصول الآيات، ومن سماعها على وجه الانتفاع.

قال الشنقيطي: "ذكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة: أنه جعل على قلوب الظالمين المعرضين عن آيات الله إذا ذكروا بها أكنة، أي: أغطية تغطي قلوبهم فتمنعها من إدراك ما ينفعهم مما ذكروا به. وواحد الأكنة: كنان، وهو الغطاء. وأنه جعل في آذانهم وقراً، أي: ثقلاً يمنعها من سماع ما ينفعهم من الآيات الذي ذكروا بها. وهذا المعنى أوضحه الله تعالى في آيات أخرى؛ كقوله: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةً وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٧] وقوله: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشْوَةً﴾ [الحجرات: ٢٣] وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا﴾ [الإسراء: ٤٥] ﴿وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوَّا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٦]. والآيات بمثل ذلك كثيرة جداً.

فإن قيل: إذا كانوا لا يستطيعون السمع ولا يبصرون ولا يفقهون؛ لأن الله جعل الأكنة المانعة من الفهم على قلوبهم. والوقر الذي هو الثقل المانع من السمع في آذانهم فهم مجبورون. فما وجه تعذيبهم على شيء لا يستطيعون العدول عنه والانصراف إلى غيره؟!

فالجواب: أن الله جل وعلا بين في آيات كثيرة من كتابه العظيم؛ أن تلك الموانع التي يجعلها على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم، كالحتم والطبع والغشاوة والأكنة، ونحو ذلك؛ إنما جعلها عليهم جزاء وفاقاً لما بادروا إليه من الكفر وتكذيب الرسل باختيارهم، فأزاع الله قلوبهم بالطبع والأكنة ونحو ذلك، جزاء على كفرهم، فمن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ [النساء: ١٥٥] أي بسبب كفرهم، وهو نص قرآني صريح في أن كفرهم السابق هو سبب للطبع على قلوبهم. وقوله ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] وهو دليل أيضاً واضح على أن سبب إزاعة الله قلوبهم وهو زيغهم السابق... إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الطبع على القلوب ومنعها من فهم ما ينفع عقاب من الله على الكفر السابق على ذلك.

وهذا الذي ذكرنا هو وجه رد شبهة الجبرية (١) التي يتمسكون بها في هذه الآيات المذكورة وأمثالها في القرآن العظيم" (٢)

ثالثاً: نفي الاهتداء عنهم: فبسبب كفرهم ومعاصيهم، وإعراضهم عن الذكر طبع الله على قلوبهم، فلا يفقهون القرآن ولا يفهموه، وجعل في آذانهم ثقلاً وصمماً فلا يسمعون ما ينفعهم، وإذا كانوا بهذه الحالة، فليس هدايتهم سبيل، فإن دعاهم أحد إلى الهدى لا يهتدون أبداً، قال تعالى: ﴿قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا تُعْزِي الْأَيْكُ وَالنُّجُومِ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١] **رابعاً: انتقام الله تعالى من المعرض عن التذكرة:** قال تعالى ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ دُكِّرَ بآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ [السجدة: ٢٢] يتوعد الله تعالى بالانتقام من الظالم الذي ذكر بآيات ربه فأعرض عنها، وكان الأصل

(١) الجبرية: من الجبر، وهو إسناد فعل العبد إلى الله تعالى، يقولون: إن العبد مجبور على أفعاله وليس له مشيئة ولا قدرة ولا اختيار، فأفعاله كلها اضطرارية بمنزلة حركة المرتعش، وحركة النائم، وحركة الأشجار عند هبوب الريح، فيقولون: إن الأفعال هي أفعال الله، فالله هو المصلي، والصائم، والعباد وعاء للأفعال تمر عليهم مروراً، فالعباد كالكوز والله كصاب الماء فيه، فتنصب فيهم الأفعال صباً وهي أفعال الله، والعباد مجبورون على أفعالهم. وهو مذهب مخالف لمذهب أهل السنة والجماعة فهدهم الله للحق فلم يقولوا بقول الجبرية: إن العبد مجبور على أفعاله، وإنه ليس له قدرة ولا اختيار، بل قالوا: إن العبد له قدرة وله اختيار، ولكن الله سبحانه وتعالى خلق العبد وخلق قدرته وإرادته، وجعله مريداً مختاراً يفعل بقدرته واختياره ما يشاء. ينظر: التعريفات للجرجاني، ص(٧٧) ؛ شرح الوصية الكبرى لابن تيمية الراجحي، (٤/٤٢) .

(٢) أضواء البيان، (٤/١٨٥) .

أن يقول (إنا منه منتقمون)، ولكنه وضع المجرمين موضع المضر ليصفهم بالإجرام.

قال ابن عاشور: " والمراد بالمجرمين هؤلاء الظالمون، عدل عن ذكر ضميرهم لزيادة تسجيل فظاعة حالهم بأنهم مجرمون مع أنهم ظالمون، وقد يقال: إن المجرمين أعم من الظالمين فيكون دخولهم في الانتقام من المجرمين أحروياً وتصير جملة ﴿ إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ ﴾ تديلاً " (١).

خامسا: تشبيه المعرض بالبهائم: قال تعالى: ﴿ فَمَا لَهُمْ عَنِ التَّذِكْرِ مُعْرِضِينَ ﴾ [المدثر: ٤٩] ﴿ كَانَتْهُمْ حُمْرٌ مُسْتَنْفِرَةٌ ﴾ [المدثر: ٥٠] شبه الله تعالى المعرض عن الدعوة، وتهاون في قبول التذكرة بالحمرة الفارة من الصياد أو الأسد. كما شبه الله تعالى العالم غير المنتفع بعلمه كمثل الحمار يحمل على ظهره كتبا من كتب العلم، لا ينتفع بها، ولا يعقل ما فيها، قال تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَالًا بَسَّ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [الحجعة: ٥٠]

سادسا: العقوبة العاجلة: من أعرض عن الحق بعد بيانه، فإن الله يتوعدهم بعذاب يهلكهم كصاعقة عاد وثمود، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴾ [فصلت: ١٣]

سابعا: صنك المعيشة، والعمي في الآخرة: قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴾ [طه: ١٢٤] قال ابن كثير: " فلا طمأنينة له، ولا انشراح لصدره، بل صدره ضيق، حرج لضلاله، وإن تنعم

(١) التحرير والتنوير، (٢٣٤/٢١) .

ظاهره، ولبس ما شاء وأكل ما شاء، وسكن حيث شاء، فإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين والهدى، فهو في قلق وحيرة وشك، فلا يزال في ريبة يتردد. فهذا من ضنك المعيشة" (١)

ثامناً: أن الله يسلك المعرض عن آيات الله عذاباً صعباً: قال تعالى: ﴿لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَاباً صَعَدًا﴾ [الحج: ١٧] أي: من يعرض عن الإيمان، وذكر ربه، يدخله في عذاب شاق في الدنيا بالذل والمهانة والفقر والعازة، وفي الآخرة يدخله عذاب جهنم.

تاسعاً: أن الله يسلب عليه الشياطين: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْتَسُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُفَيْضُ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزُّمُرُف: ٣٦] أي: "ومن يقل نظره في شرع الله ويغضب جفونه عن النظر في ذكر الرحمن، أي فيما ذكر به عباده، ﴿نُفَيْضُ لَهُ شَيْطَانًا﴾ أي نيسر له ونعد، وهذا هو العقاب على الكفر بالحثم وعدم الفلاح، وهذا كما يقال: إن الله يعاقب على المعصية بالتزديد في المعاصي، ويجازي على الحسنة بالتزديد من الحسنات" (٢). إلى غير ذلك من النتائج السيئة، والعواقب الوخيمة، الناشئة عن الإعراض عن التذكير بآيات الله تعالى.

(١) تفسير القرآن العظيم، (٥/٣٢٢).

(٢) المحرر الوجيز، لابن عطية، (٥/٥٥).

المطلب الثالث: الفوائد المستنبطة من الآيات الكريمة:

١. أنه لا أظلم ممن ذكر بآيات الله فيعرض عنها مستكبراً جاحداً معانداً.
٢. من الناس من يُعرض لأول وهلة ولا يلتفت ولا يفكر، ومنهم من قد يفكر ولكن في النهاية يعرض. (١)
٣. عبر باليد في قوله: ﴿وَسَيِّ مَا قَدَمَتْ يَدَا﴾ لأن ذلك الجزء له مزيد اختصاص من بين الأجزاء.
- قال الشنقيطي: "ونسبة التقديم إلى خصوص اليد؛ لأن اليد أكثر مزاولة للأعمال من غيرها من الأعضاء، فنسبت الأعمال إليها على عادة العرب في كلامهم، وإن كانت الأعمال التي قدمها منها ما ليس باليد كالكفر باللسان والقلب، وغير ذلك من الأعمال التي لا تزاول باليد كالزنى" (٢).
٤. أن وصف المعرض عن ذكر الله بأنه من أجرم الناس وأعظمهم ظلماً إنما ذلك بسبب ما قدمت يدها، وبسبب الأعمال التي قاموا بها سابقاً، التي تحوّلت إلى ستار وثقل، أي (كنان ووقر) على قلوبهم وآذانهم.
٥. من صفة الكفار أنهم إذا ذكروا بآيات الله أعرضوا عنها، وهي بخلاف صفة المؤمنين من أنهم إذا ذكروا بآيات الله خروا سجداً.
٦. أن الإنسان كلما أوغل في المعاصي ازداد بعداً عن الإقبال على الحق، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾.
٧. في آيتي الإعراض وعيد وتخويف لمن ترك الحق بعد علمه، بأن مجال بينهم وبينه، ولا يتمكن منه بعد ذلك.

(١) تفسير السجدة، لابن عثيمين، ص(١٠٤) .

(٢) أضواء البيان، (١٨٤/٤) .

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد:

فقد استهدف هذا البحث دراسة جملة من الآيات القرآنية المشتملة على

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾، وقد خرجت بجملة من النتائج، وهي كالتالي:

١. أن صيغة المبالغة ﴿أَظْلَمُ﴾ الواردة في الآيات المتعلقة بالبحث جاءت إما مخصصة لعموم السياق، أو للأسبقية، أو للتحويل والتعظيم.

٢. وردت لفظة ﴿أَظْلَمُ﴾ في القرآن في خمسة عشر موضعًا، أحد عشر منها جاءت في الحديث عن الافتراء والكذب على الله ورسوله ﷺ.

٣. أن السر في تكرار ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ﴾ في هذه الكبائر لأنها من أشد أنواع الظلم لتعلقها بالعقيدة وأصول الدين.

٤. أن قوله ﴿أَظْلَمُ﴾ تكررت في السور المكية ما عدا البقرة، لعل ذلك يعود إلى أهمية التوحيد، وإصلاح العقيدة.

٥. اتصاف الإنسان بالعناد واللجاج من أهم الأسباب المؤدية إلى الإعراض عن الحقائق، وهي صفة من صفات أهل الكتاب.

٦. تخريب بيوت الله تعالى يشمل الخراب الحسي بتدميرها وهدمها، والخراب المعنوي بمنع الذاكرين لاسم الله فيها، كذلك عمارتها تشمل العمارة الحسية ببنائها وترميمها، والمعنوي حضورها ولزومها.

٧. إذا كان أظلم المانعين من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه، فإنه لا أعظم إيمانًا ممن عظم بيوت الله بعمارتها الحسية والمعنوية.

٨. أن من صفات اليهود الملازمة لهم كتمان الشهادة، وكتمان العلم، وهذا من أعظم الظلم وأشده، لأنهم عرفوا الحق فكتموه، ليضلوا الناس.

٩. أن من الظلم القول على الله بلا علم، ليضل الناس بغير علم، قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ وعقوبة المفترى على الله ورسوله ﷺ عظيمة منها الطرد من رحمة الله تعالى، والخلود في نار جهنم.

١٠. أن الجزء من جنس العمل، فمن يعمل خيراً يجازى خيراً ومن يعمل شراً يجازى شراً، قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا﴾ [طه: ١٢٥] وقال سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨] وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥].

١١. أن المعرض عن آيات الله حالتان: إما أنه يعرض لأول وهلة دون تفكير، وإما أن يفكر ويسمع وفي النهاية يعرض، والآيات قسمان: المعجزات، ومنها التي تحدى بها الأنبياء، والآيات الكونية، وقد كذبوا الاثنين.

التوصيات: فإني أوصي بدراسة الآيات التي تناولت الحديث عن شخصيات معينه عرفت بالظلم، ودراستها دراسة موضوعية تفسيرية، واستنباط أهم الفوائد والهدايات، كما أوصى باستكمال دراسة أنواع الظلم الأخرى وهو النوع الثاني بظلم الإنسان لأخيه الإنسان، والنوع الثالث: بظلم نفسه باقتراف المعاصي والآثام والله أعلم.

فإن مثل تلك الدراسات تبرز الهدف الأساسي من نزول القرآن وهو العظة والعبرة، وهداية الناس.

وختامًا: أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يكسوه حلة القبول، ويتجاوز عني ما كان فيه من نقص، أو خلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع.

- ١- أحكام القرآن، لأبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت: ٣٧٠)، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٢.
- ٢- أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي، راجعه: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ، بدون سنة نشر.
- ٣- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي، ت (٩٨٢هـ)، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ٤- أسباب النزول، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي (ت: ٤٦٨)، تحقيق: عصام الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، الطبعة الثانية، ١٤١٢.
- ٥- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، (ت: ١٣٩٣هـ)، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- ٦- البحر المحيظ، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، (ت: ٧٤٥هـ)، اعتنى به: تحقيق: عادل عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣.
- ٧- بغية السائل من أوابد المسائل، وليد المهدي، دار الراف، بدون طبعة، ١٤٣٩.
- ٨- التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، بدون طبعة، ١٩٨٤.
- ٩- تفسير القرآن، لمنصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي المروزي أبو المظفر السمعاني، (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- ١٠- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤)، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة للنشر، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠.

- ١١- تفسير القرآن الكريم سورة البقرة، لمحمد صالح العثيمين، دار ابن جوزي، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣.
- ١٢- تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين (تفسير ابن أبي حاتم الرازي)، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم، (ت: ٣٢٧)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧.
- ١٣- التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، لمحمد الرازي المشتهر بخطيب الري، (ت: ٦٠٤)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١.
- ١٤- تفسير مجاهد بن جبر، (ت: ١٠٢)، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٠.
- ١٥- تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، مصطفى الباني، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥.
- ١٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (ت: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، دار السلام، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢.
- ١٧- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت (٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر العلمية، بيروت، بدون تاريخ طبع، بدون طبعة.
- ١٨- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
- ١٩- جوهرة اللغة، لأبي بكر محمد ابن دريد، (٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧.
- ٢٠- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود الألوسي، (١٢٧هـ)، احياء التراث العربي، بيروت، (د.ط)، (د.ت).
- ٢١- زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ.

- ٢٢- السبعة في القراءات، لابن مجاهد، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠.
- ٢٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور، دار الملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩.
- ٢٤- صحيح الإمام البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، بإشراف: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- ٢٥- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، إشراف: أبو قتيبة نظر محمد الفارابي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
- ٢٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت: ٨٥٢هـ)، عني بإخراجها: عبد العزيز ابن باز وآخرون، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١.
- ٢٧- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت: ١٢٥٠هـ)، اعتنى به: عبد الرحمن عميرة، (دار الوفاء) بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ٢٨- الفروق اللغوية الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري وجزءاً من كتاب السيد نور الدين الجزائري، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، (د.ط)، (د.ت).
- ٢٩- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦.
- ٣٠- قواعد الترجيح عند المفسرين، لحسين بن علي الحري، دار القلم، الرياض، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.

٣١-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري؛ أبو القاسم، محمود بن عمر، ت(٥٣٨)، تحقيق: خليل مأمون، دار المعرفة، لبنان، الطبعة ٣، ١٤٣٠.

٣٢-الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت(١٠٩٤)هـ، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.

٣٣-لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، (ت:٧١١)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٠٠.

٣٤- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، (ت: ٥٤٦)هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.

٣٥-المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت:٤٠٥)، وبذيله التلخيص

٣٦-معجم التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني (ت:٨١٦)، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٣٧-مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩، بدون طبعة.

٣٨-المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، ت(٥٠٢)هـ، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاي، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٣٩-الهداية إلى بلوغ النهاية، لأبي محمد، مكي بن أبي طالب القيسي، (ت:٤٣٧)، تحقيق: مجموعة من الباحثين، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

٤٠-الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، بيروت، الدار الشامية، الطبعة الأولى، ١٤١٥.

Bibliography

1. **Ahkam al-Qur'an**, Author: Abu Bakr, Ahmad ibn Ali al-Razi al-Jassas, (d. 370H), Verified by: Muhammad Sadiq Qamhawi, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, no edition number, 1412H.
2. **Ahkam al-Qur'an**, Author: Abu Bakr ibn al-Arabi, Reviewed by: Muhammad Atta, Dar al-Kutub al-'Ilmiya, Beirut, no date, no year of publication.
3. **Irshad al-'Aql al-Salim ila Mazaya al-Kitab al-Karim**, Author: Abu al-Saud Muhammad ibn Muhammad al-Emadi, (d. 982H), Verified by: Abdul Qadir Ahmad Atta, Riyadh Modern Bookstore, Riyadh, no edition number, no date.
4. **Asbab al-Nuzul**, Author: Abu al-Hassan Ali ibn Ahmad al-Wahidi, (d. 468H), Verified by: Essam al-Humaidan, Dar Al Islah, Dammam, 2nd ed., 1412.
5. **Adwa' al-Bayan fi Idah al-Qur'an bi-al-Qur'an**, Author: Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar al-Jakni al-Shanqeeti, (d. 1393H), Supervised by: Bakr ibn Abdullah Abu Zaid, Dar 'Alam al-Fawa'id, Makkah al-Mukarramah, 1st ed., 1426H.
6. **Al-Bahr al-Muheet**, Author: Muhammad ibn Yusuf, better known as Abu Hayyan al-Andalusi, (d. 745H), Verified by: Adel Abdel Mawjoud et al., Dar al-Kutub al-'Ilmiya, Beirut, 1st ed., 1413H.
7. **Bughyat al-Sa'il min Awabid al-Masa'il**, Walid al-Mahdi, Dar Al Raf, no edition number, 1439H.
8. **Al-Tahrir wal Tanwir**, Author: Muhammad al-Tahir ibn Ashour, Al-Dar al-Tunisiyya lil Nashr, Tunisia, no edition number, 1984.
9. **Tafsir al-Qur'an**, Author: Mansour ibn Muhammad ibn Abd al-Jabbar al-Tamimi al-Marwazi Abu al-Muzaffar al-Sam'ani, (d. 489H), Verified by: Abu Tamim Yasser ibn Ibrahim, Dar al-Watan, Riyadh, 1st ed., 1418H.
10. **Tafsir al-Qur'an al-'Azim**, Author: Abu al-Fida', Ismail ibn Omar ibn Katheer al-Qurashi al-Dimashqi, (d. 774H), Verified by: Sami al-Salamah, Dar Taibah for Publishing, Riyadh, 2nd ed., 1420H.

11. **Tafsir al-Qur'an al-Karim**, Author: Muhammad Salih al-Uthaymeen, Dar Ibn al-Jawzi, Saudi Arabia, no edition number, no date.
12. **Tafsir al-Qur'an al-'Azim Musnadan 'an Rasul Allah Salla Allah Alayhi wa Sallam wa al-Sahabah wa al-Tabi'in (Tafsir Ibn Abi Hatim al-Razi)**, Author: Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Idris al-Razi ibn Abi Hatim, (d. 327H), Verified by: Asaad Muhammad al-Tayyib, Nizar Mustafa Al Baz Bookstore, Riyadh, 1st ed., 1417H.
13. **Al-Tafsir al-Kabir (Mafatih al-Ghayb)**, Author: Muhammad al-Razi, aka Khatib al-Ray, (d. 604H), Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1401H.
14. **Tafsir Mujahid ibn Jabr**, (d. 102H), Verified by: Muhammad Abd al-Salam, Dar al-Fikr al-Islami al-Haditha, Egypt, 1st ed., 1410H.
15. **Tafsir al-Maraghi**, Ahmad Mustafa al-Maraghi, Mustafa al-Bani, Egypt, 1st ed., 1365H.
16. **Taysir al-Karim al-Rahman fi Tafsir Kalam al-Manan**, Abd al-Rahman ibn Nasser ibn Abdullah al-Saadi, (d. 1376H), Verified by: Abd al-Rahman ibn Mualla al-Luwayhiq, Dar al-Salam, Riyadh, 2nd ed., 1422H.
17. **Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an**, Author: Abu Jaafar Muhammad ibn Jarir al-Tabari, (d. 310H), Verified by: Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki, Dar Hajar al-Ilmiya, Beirut, no printing date, no edition number.
18. **Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an wa al-Mubayyin lima Tadammahu min al-Sunnah wa Ay al-Furqan**, Author: Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr al-Qurtubi, (d. 671H), Verified by: Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki, Mo'assasat Al Risalah, Beirut, 1st ed., 1427H.
19. **Jamharat al-Lughah**, auctore Abu Bakr Muhammad Ibn Duraid, (321 AH), inquisitio: Ramzi Baalbaki, Dar al-Ilm Li'l Millions, Beirut, editio prima, 1987.
20. **rwH AlmçAny fy tfsyr AlqrĀn alclym wAlsbç AlmθAny: šhAb Aldyn mHmwd AlĀlwsy (t: 1270h) Dar Ihya' al-Turath al-Arabi- Beirut**
21. **Zahrat al-Tafasir**, Author: Muhammad Abu Zahra, Dar al-Fikr al-Arabi, no edition number, no date.

22. **Al-Sab'ah fi al-Qira'at**, Author: Ibn Mujahid, Verified by: Shawqi Dhaif, Dar Al Maarif, Egypt, 2nd ed., 1400H.
23. **Al-Sihah Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah**, Author: Ismail Hammad al-Jawhari, Verified by: Ahmad Abdel Ghafour, Dar Al Malayin, Beirut, 1st ed., 1399H.
24. **Sahih al-Imam al-Bukhari titled Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah Salla Allah Alayhi wa Sallam wa Sunanih wa Ayyamih**, Author: Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, (d. 256H), Supervised by: Muhammad Zuhair Nasser al-Nasser, Dar Tawq al-Najah, Beirut, 1st ed., 1422H.
25. **Sahih Muslim**, Author: Abu al-Hussein Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri al-Nisaburi, (d. 261H), Supervised by: Abu Qutayba Nazar Muhammad al-Faryabi, Dar Taibah, Riyadh, 1st ed., 1427H.
26. **Fth AlBary srh shyh AlBxary** Alcsqlany,ahmd bn cly bn hjr (T: 852) AH, thqyq : with its directing: Abdul Aziz Ibn Baz and others, Dar Al-Salam, Riyadh, t:1, 1421.
27. **Fath al-Qadir al-Jami' bayna Fannay al-Riwayah wa al-Dirayah min 'Ilm al-Tafsir**, Author: Muhammad ibn Ali ibn Muhammad al-Shawkani, (d. 1250H), Supervised by: Abd al-Rahman Amira, Dar Al Wafaa, no edition number, no date.
28. **alfuruq allughawiat** ,alhawy likitab 'abi hilal aleaskarii wajuz'an min kitab alsayid nur aldiyn aljazayirii, (du.ta), (d.t)
29. **Al-Qamoos al-Muheet**, Author: Majd al-Din Muhammad ibn Yaqoub al-Fayrouzabadi, (d. 817H), Verified by: The Heritage Verification Office under the supervision of Muhammad Naim al-Irksousi, Mo'assasat Al Risalah, Beirut, 8th ed., 1426H.
30. **Qawa'id al-Tarjih inda al-Mufassirin**, Author: Hussein ibn Ali al-Harbi, Dar Al Qalam, Riyadh, 1417H, 1st ed., no date.
31. **Al-Kashaf 'an Haqa'iq al-Tanzil wa 'Uyun al-Aqawil fi Wajuh al-Ta'wil**, Al-Zamakhshari; Abu al-Qasim, Mahmoud ibn Omar, (d. 538H), Verified by: Khalil Mamoun, Dar Al Maarifa, Lebanon, 3rd ed., 1430H.
32. **alkulyati**, li'abi albaqa' 'ayuwb bin musaa alhusayni alkafawi, ta(1094)hi, tahqiqu: eadnan darwish - muhamad almasri, muasasat alrisalat , bayrut, altabeat althaaniatu, 1998m.

33. **Lisan al-Arab**, Author: Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram ibn Manzoor, (d. 711H), Dar Sader, Beirut, 1st ed., 1300H.
34. **Al-Muharrar al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-'Aziz**, Author: Abu Muhammad Abd al-Haq ibn Ghalib ibn Attia al-Andalusi, (d. 546H), Verified by: Abd al-Salam Abd al-Shafi, Dar al-Kutub al-'Ilmiya, Beirut, 1st ed., 1422H.
35. **Al-Mustadrak 'alá al-Ṣaḥīḥayn**, by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, with taḍmīnāt al-imām al-Dhahabī fī al-Talkhīṣ wa-al-Mīzn... Study and investigation Youssef Abdel-Rahman Al-Maraachly, Dar almaerifati, bayrut, (du.ta), (da.t).
36. **Mu'jam al-Ta'rifat**, Author: Ali ibn Muhammad al-Sharif al-Jurjani, (d. 816H), Verified by: Muhammad Siddiq al-Minshawi, Dar Al Fadila, Cairo, no edition number, no date.
37. **Mu'jam Maqayis al-Lughah**, Author: Abu al-Hussein Ahmad ibn Faris ibn Zakaria, (d. 395H), Verified by: Abd al-Salam Haroun, Dar Al Fikr, Beirut, 1399H, no edition number.
38. **Al-Mufradat fi Gharib al-Qur'an**, Author: Abu Al-Qasim Al-Hussein ibn Muhammad al-Raghib al-Isfahani, (d. 502H), Verified and Edited by: Muhammad Sayed Kilani, Dar Al Maarifa, Beirut, no edition number, no date.
39. **Al-Hidaya ila Bulugh al-Nihaya**, Author: Abu Muhammad, Makki ibn Abi Talib al-Qaisi, (d. 437H), Verified by: A group of researchers, College of Graduate Studies and Scientific Research, University of Sharjah, 1st ed., 1428H.
40. **Al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-'Aziz**, Ali ibn Ahmed al-Wahidi Abu al-Hassan, Verified by: Safwan Adnan Dawoodi, Dar Al Qalam, Al-Dar al-Shamiya, Damascus, Beirut, 1st ed., 1415H.



من علاقات المجاز المرسل علاقة الكلية

د. أسماء محمد العجلان

قسم القرآن وعلومه – كلية أصول الدين والدعوة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





من علاقات المجاز المرسل علاقة الكلية

د. أسماء محمد العجلان

قسم القرآن وعلومه - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٩ / ٦ / ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٧ / ١٠ / ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

هذه دراسة مختصرة عن علاقة من علاقات المجاز المرسل وهي علاقة الكلية، أي: (إطلاق الكل وإرادة الجزء) واستقراء مواضعها في سورة البقرة، واستخراج ما فيها من آيات تتضمن مجازاً مرسلًا وعلاقته الكلية ودراسة ما يتعلق بهذه الآيات، وإيضاح الجانب البلاغي فيها. وقد توصلت هذه الدراسة إلى نتائج من أهمها: أن القرآن الكريم معجزة إلهية لا يمكن أن يكون لها نظير، ولا يمكن المجيء بالنزول اليسير من مثلها، حتى وإن جاء على طريقة العرب في أساليبهم إلا أنه لا أسلوب يسامي أسلوب القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِمَّنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣٣﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَأْتُوا نَارَ الَّتِي وَفُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾﴾ [البقرة: ٢٣]، وأن المجاز المرسل بعلاقته الكلية جاء محققاً للإيجاز، وهو مقصد من أهم مقاصد البلاغة، مصوراً للمعنى المقصود خير تصوير، كما تضمن معنى المبالغة والتحويل؛ وأن علاقة الكلية في المجاز قد تفيد في بيان الأحكام الفقهية، كما في تحديد القبلة، في قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]؛ وصوم شهر رمضان، في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومن توصيات البحث:

القيام بدراسات استقرائية وتحليلية تجمع علاقات المرسل بتنوعها في الآيات القرآنية والسور، والنظر في معانيها ودلالاتها.

الكلمات المفتاحية: المجاز المرسل، الكلية، البقرة، علاقة.

Relationship of the Part to the Whole in Synecdoche: A Study of Its Applications in Surah Al-Baqarah

Dr. Asmaa Muhammad Al-Ajlan

Department Qur'an and its Sciences

College of Fundamentals of Religion

Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

Date of Submission: 6/19/1444

Date of Acceptance: 10/27/1444

Abstract:

This concise research explores the relationship of the part to the whole in synecdoche, a type of metaphorical expression. It investigates the use of this relationship in Surah Al-Baqarah, identifying verses that employ it and examining their implications. The research also elucidates the rhetorical aspects of these verses.

Key Findings:

The Holy Quran is a divine miracle unparalleled in its eloquence. Even if its style resembles that of the Arabs, no other work can match its linguistic mastery. This is exemplified in the verse: "And if you are in doubt..." (Al-Baqarah: 23). Synecdoche, when employing the relationship of the part to the whole, achieves conciseness, a crucial objective of rhetoric. It effectively conveys the intended meaning and imparts a sense of exaggeration and emphasis. The relationship of the part to the whole in synecdoche can also be utilized to clarify juridical rulings. For instance, in determining the direction of prayer, Allah commands: "Turn your face towards the Sacred Mosque." (Al-Baqarah: 149). Similarly, in the context of fasting during Ramadan, Allah instructs: "And whoever among you witnesses the month, let him fast it." (Al-Baqarah: 185).

Research Recommendations:

- Conducting comprehensive studies that analyze and compare the diverse relationships employed in synecdoche across Quranic verses and chapters.
- Examining the meanings and implications of these relationships.

Keywords: Synecdoche, Part-whole Relationship, Al-Baqarah, Relationship

المقدّمة

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

يحتاج الدارس للبلاغة - في شتى فنونها - إلى تأمل وطول نظر، يستطيع بهما الوصول إلى أسرار ودقائق الفن البلاغي المراد ببحثه، ومن ثم الوقوف على تلك الأسرار والدقائق بالتحليل الفعال للنماذج البيانية.

والقرآن مليء بشتى فنون البلاغة، وهو من أولى ما بُحِثت مسأله، واستخرجت بلاغته؛ إذ بهذا الطريق تتضح حقائق الآيات ومقاصد القرآن، وتظهر عنوبة الألفاظ والتراكيب؛ ولقد اهتم الباحثون ببلاغة القرآن الكريم اهتماماً كبيراً لعظمة هذا الكتاب، ولسموه وعلو مكانته، يقول العسكري^(١) في مقدمة (الصناعتين) قائلاً: "إن أحق العلوم بالتعلم وأولها بالتحفظ بعد المعرفة بالله جل جلاله، علم البلاغة ومعرفة الفصاحة، والذي به يعرف إعجاز كتاب الله تعالى الناطق بالحق الهادي إلى سبيل الرشده"^(٢)، فتذوق النصوص يكون بالجمع بين النظر والتطبيق.

لذا كان هذا البحث ينظم إلى الجهود السابقة، ويبرز صغيراً في رفع لواء بلاغة الكتاب العزيز، متضمناً الوقوف على آراء العلماء في بيانهم لبعض

(١) أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت ٣٩٥ هـ) عالم لغوي وأديب نُسب إلى عسكر مُكرم من قرى الأهواز، له مؤلفات كثيرة أشهرها جمهرة الأمثال، انظر: الأعلام، للزركلي (١٩٦/٢)، وفيات الأعيان، لابن خلكان (١٣٠/١).

(٢) الصناعتين - الكتابة والشعر-، للعسكري (٧).

الصور البلاغية في سورة البقرة، من خلال نافذة من نوافذ المجاز ألا وهي المجاز المرسل وتحديدًا علاقة (الكلية) في المجاز المرسل، وجاء هذا البحث بعنوان ((علاقة الكلية في سورة البقرة) دراسة تطبيقية).

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١. أن بيان بلاغة القرآن، ودلالته على المعاني يسهم إسهامًا كبيرًا في فهم المعاني وتدبر آيات القرآن الكريم.
٢. الوقوف على ما في سورة البقرة من بلاغة المجاز المرسل بعلاقته (الكلية)، كجانب تطبيقي، مع قلة تناول الباحثين لهذا الجانب من الدراسة التطبيقية.
٣. الرغبة في الاستفادة من جهود علماء في التفسير والبلاغة؛ لأن جهودهم في هذا المجال معتبرة وذات أهمية.
٤. معرفة المفسرين الذين التفتوا إلى ما أريد الوقوف عليه في هذا البحث المتواضع، والإشارة إلى كلامهم وعباراتهم في ذلك.
٥. اختيار سورة البقرة نموذجًا تطبيقيًا لتضمينها في ثناياها المجاز المرسل بعلاقاته المتعددة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١. الوقوف على علم عظيم يعين على فهم الكلام العربي عمومًا، وفهم القرآن خصوصًا.

٢. إبراز عناية علماء التفسير في تفسير كتاب الله، وإبرازهم لما فيه من ملامح بلاغية، من خلال تفسيرهم لسورة البقرة.

٣. بيان علاقة الكلية في المجاز المرسل كجانب تطبيقي في سورة البقرة.

مشكلة البحث:

إبراز الجانب التطبيقي لعلاقة الكلية في سورة البقرة، لعدم وجود من جمع واستقرأ مواضعه في سورة البقرة.

تتمثل حدود البحث في المواضيع التي جاءت في علاقة الكلية (إطلاق الكل وإرادة الجزء) في المجاز المرسل في سورة البقرة، وبلغت تسعة مواضع متفرقة.

الدراسات السابقة:

حظيت البلاغة القرآنية بعناية الكثير من الباحثين، الذين تناولوها دراسة نظرية وتارة دراسة تطبيقية، وتارة بتناول لمحة بلاغية لسورة من القرآن، أو لمفسر من المفسرين، وتارة ببيان ما في السورة من بلاغة وبيان.

من هذه الدراسات السابقة:

- بلاغة المجاز المرسل عند القرطبي وابن جزري وأبي حيان الأندلسي، صبح، خلدون سعيد، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، مجمع اللغة العربية، سوريا، العدد: ٨١، المجلد الثاني، ٢٠٠٦م.

ويتضح اختلافها عن موضوع البحث حيث إنها لم تتطرق لسورة معينة، بل لعدد من المفسرين، وأيضًا لم تخصص علاقة الكلية بالحصص والبيان، بل تناولت المجاز المرسل بكامل علاقته، وجاءت بذكر أمثلة لها ولم تكن على سبيل الحصر.

- دراسات في المجاز وجماله في القرآن الكريم، إعداد: مسرة جمال، إشراف الدكتور قاضي محمد مبارك، رسالة دكتوراة، جامعة بشاور، كلية الدراسات الإسلامية واللغة العربية، قسم اللغة العربية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

وهي دراسة تطرقت لمعنى المجاز لغة واصطلاحاً، وجمع آراء القائلين بالمجاز ومنكره، ونقدتها، وبيان لجمال المجاز، وتعريجه على المجاز المرسل وذكر أمثلة يسيره على تطبيقاته في القرآن المجيد، بينما هذه الدراسة هي استقراء لعلاقة الكلية في سورة البقرة.

والجهود أكثر من أن تحصر، لكنني لم أقف -حسب علمي- على دراسة لعلاقة الكلية في المجاز المرسل في سورة البقرة، لذا كان هذا البحث المعنون (علاقة الكلية في سورة البقرة) دراسة تطبيقية.

خطة البحث:

وتتضمن تمهيداً، وسبعة مباحث، وخاتمة، وفهرساً علمياً على النحو الآتي:

التمهيد: المراد بالمجاز والمجاز المرسل، وعلاقاته، وموقف العلماء منه.

المبحث الأول: قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَنُقُرٌّ يُجْعَلُونَ أَصْدِعِيهِمْ فِيءَ إِذْ أَنبَاهُمْ مِّنَ الصَّوْعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُخِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٠].

المبحث الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَنْ نَّبْرِيكَ عَلَىٰ طَعَامِ وَحِيدٍ قَادِعُ لَنَا رَبِّكَ يُخْرِجُ لَنَا مِمَّا تُبْتِ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصِلَهَا قَالَ أَشْتَبِدُونَ اللَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَهْبَطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءَؤُا بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّيْنَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا

يَعْتَدُونَ ﴿ [البقرة: ٦١].

المبحث الثالث: قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَيْدَنَّكَ قِبَلَهُ تَرْصَبْنَهَا قَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة: ١٤٩].

وقوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلَ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَإِنَّ بَرَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٠].

المبحث الرابع: قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِيُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

المبحث الخامس: قوله تعالى: ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْقِتْلَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٩١].

المبحث السادس: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

المبحث السابع: قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلْكُوا اللَّهَ كَرُمٍ مِنْ فَعَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِعَّةُ كَثِيرَةٍ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المناهج الآتية:

- أولاً: المنهج الاستقرائي: وذلك لاستقراء سورة البقرة، واستخراج ما فيها من آيات تتضمن مجازاً مرسلًا علاقته الكلية (إطلاق الكل وإرادة الجزء).
- ثانياً: المنهج التحليلي: وذلك لدراسة ما يتعلق بهذه الآيات والشواهد، وإيضاح الجانب البلاغي فيها.

إجراءات البحث:

وتتلخص في الآتي:

١. جمع المادة العلمية لهذا البحث؛ وذلك باستقراء سورة البقرة، واستخراج ما فيها من مواضع تتضمن علاقة الكلية (إطلاق الكل وإرادة الجزء)، وترتيبها حسب ترتيب المصحف.
 ٢. التصدير بالآية المراد دراستها مع بيان رقمها من السورة.
 ٣. النظر في أقوال المفسرين وأهل البلاغة في الآية، وبيان ما ذكره من إيضاح فيما يتعلق بإطلاق الكل وإرادة الجزء أو البعض.
 ٤. عزو القراءات القرآنية إلى مصادرها المعتمدة.
 ٥. تخريج الأحاديث النبوية من مصادرها المعتمدة.
 ٦. توثيق الأقوال المنقولة عن العلماء.
 ٧. تزويد البحث بخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، يليها فهرس للمصادر والمراجع.
- وأخيراً هذا جهد المقل، وأسأل الله -تعالى- أن يجزي عني خيراً من أعاني بجهد أو نصيحة أو دعاء، سائلاً المولى أن يمن عليّ بالصواب، ويعصم القلم من الزلل، والنفس من الهوى إنه سميع مجيب.

تمهيد

المراد بالمجاز والمجاز المرسل، وعلاقاته، وموقف العلماء منه

تناول المفسرون المجاز المرسل بالنظر والدراسة في بعض وقفاتهم عند بعض الآيات للوصول إلى المقتضى البلاغي الوارد في الآية، وتناولوا علاقاته بالتعقيب، إلا أن صلب الحديث في هذا البحث ما ذكره تحديداً عن علاقة (الكليّة) التي ضمنوها كتبهم ووقفوا عندها في بعض المواضع، وإن اختلفت عباراتهم وتفاوتت طرقهم في العرض والتعقيب والإشارة إلى هذه العلاقة من علاقات المجاز، فتارة نجد عبارتهم بالتنصيص على (الكُلّ والبعض)، أو (العام والخاص)، وتارة أخرى نجدهم لم ينصوا على عبارة محددة وإنما يستدل من كلامهم على علاقة الكل والبعض.

المجاز لغة:

جاء في اللسان في مادة (جوز): جرت الطريق، وجاز الموضوع جواراً وجواراً ومجازاً: سار فيه وسلكه، وجاوزت الشيء إلى غيره وتجاوزته بمعنى أي أجزته، وتجاوز عن الشيء: أغضى، وتجاوز فيه أفرط. (١)

وفي المعجم الوسيط (المجاز: المعبر، ومن الكلام: ما تجاوز ما وضع له من المعنى). (٢)

(١) انظر: لسان العرب، لابن منظور، ٣٢٦/٥.

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ١٤٧.

المجاز اصطلاحًا:

جاء في (أسرار البلاغة) ^(١): المجاز كل كلمة أريد بها غير ما وقعت له في وضع واضعها لملاحظة بين الثاني والأول.

وفي (التلخيص في علوم البلاغة) ^(٢): المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح التخاطب على وجه يصحّ مع قرينة عدم إرادته.

المجاز المرسل:

جاء في الإيضاح: (هو ما كانت العلاقة بين ما استعمل فيه وما وضع له مُلابسة غير التشبيه، كاليد إذا استعملت في النعمة، لأنّ من شأنها أن تصدر عن الجارحة، ومنها تصل الى المقصود بها، ويشترط أن يكون في الكلام إشارة الى المولي لها، فلا يقال: اتّسعت اليد في البلد، أو اقتنيت يدًا، كما يقال: اتّسعت النعمة في البلد أو: اقتنيت نعمةً، وإِنما يقال: جَلَّتْ يده عندي، وكَثُرَتْ أياديه لديّ ونحو ذلك). ^(٣)

وسمي مجازًا مرسلًا؛ لأنه أرسل أي: أطلق عن التقييد بعلاقة واحدة، وأن له عدة علاقات سيأتي بيانها بعد، أو لأنه أرسل عن دعوى الاتحاد المعتمدة في الاستعارة؛ إذ ليست العلاقة بين المعنيين في المجاز المرسل المشابهة حتى يدعى اتحادهما ^(٤).

(١) انظر: أسرار البلاغة، للرجائي، ٣٠٤.

(٢) انظر: التلخيص في علوم البلاغة، للقزويني، ٢٩٤.

(٣) الإيضاح في علوم البلاغة، للقزويني (٩/١).

(٤) انظر: المنهاج الواضح للبلاغة، للهاشمي (١٣٣/١).

العلاقات في المجاز المرسل:

تحدّث البلاغيون^(١) بإسهاب عن هذه العلاقة غير المشابهة فذكروا عددًا غير قليل فاق العشرين علاقة، ولم تتفق كلمتهم على عدد معين، فصاحب (المطّول) يقول: (وأشكال العلاقة المعتمدة كثيرة، يرتقي ما ذكره إلى خمسة وعشرين..)^(٢)، ويقول السبكي: (وقد ذكر غيره -أي: الخطيب- علاقات كثيرة تقارب هي ما ذكرناه أكثر من ثلاثين)^(٣)، وقد اكتفى الخطيب القزويني بذكر تسع منها، وهي في الواقع كافية تغني عن ذكر العلاقات الهامشية الأخرى^(٤)، وقال صاحب الرسالة البيانية: (علاقات المجاز المرسل على التحقيق تسعة عشر)^(٥)، ومن أهم هذه العلاقات علاقة الكلية، والمراد بها مجيء اللفظ الدال على الكل ويراد به الجزء^(٦).

وعدّ السيوطي^(٧) هذا النوع من المجاز تحت عنوان (المجاز المفرد) بعد أن عدّ المجاز العقلي مجازًا في التركيب، وذكر أنواعه ويرى الأستاذ أحمد بدوي^(٨) أن كثيرًا ممن تعرضوا لدراسة المجاز اللغوي في

(١) انظر: الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، للطالبي (١/٣٩).

(٢) المطول، للتفتازاني (٣٥٥).

(٣) عروس الأفراح، للسبكي (٢/١٣٩).

(٤) انظر: علوم البلاغة (البدیع والبيان والمعاني)، الديب (٢١٧).

(٥) الرسالة البيانية، للصبان (١٩٦).

(٦) انظر: علوم البلاغة (البدیع والبيان والمعاني)، الديب (٢٢٣).

(٧) انظر: الإتقان، للسيوطي (٢/٧٥٦) وما بعدها.

(٨) انظر: من بلاغة القرآن، للبدوي، (١٧١-١٧٢).

القرآن الكريم قد مضوا يلتمسون أمثلته، ويوبونونه ويذكرون أقسامًا كثيرة له، حتى بلغوا من ذلك حد التفاهة، ومخالفة الذوق اللغوي-على حدّ قوله-.
وضرب أمثلة على المجاز المرسل، وتحديدًا (إطلاق الكل وإرادة الجزء)، منها ما ارتضاه وأشاد به، ومنها ما لم يرتضه، وبين أن فيه من التكلّف والتفاهة، ولو أنه سير على هذا النهج لكان كل ما نطق به مجازًا، وخلص إلى أن هذا الطريق ليس في ذلك كبير نفع، ما دامت الكلمة لا تسترعى انتباه القارئ، ولا تستوقفه لتبين السر في استخدامها، حيث إن أكثر هذه الكلمات أصبحت توحى بالفكرة من غير أن يثار في النفس المعنى المجازي.
قلت: والأمر ليس كما قال، والحال ليس كما رأى، بل من تعرضوا للمجاز اللغوي في القرآن الكريم تلمسوا بلاغة القرآن، وسعوا سعيًا حثيثًا في تقريبه لأذهان المتلقين، بذكر أمثلةٍ وتطبيقاتٍ من القرآن، وهو جهد مشكور، يُحتسب أن يكون خدمة لكتاب الله؛ جعل الله ما قدموا بميزان حسناتهم، وكتب أجرهم.

موقف أهل العلم من المجاز:

من أهل العلم من أثبتته ومنهم من نفاه^(١) مطلقاً في القرآن وغيره - وهو اختيار شيخ الإسلام^(٢) وتلميذه^(٣) -، والجمهور على وقوع المجاز في القرآن^(٤).

(١) من أحسن ما كتب في المسألة تحقيقاً وفائدة رسالة الحقيقة والمجاز لشيخ الإسلام ابن تيمية، يرد فيها على الأمدي، وكذلك رد ابن القيم على القائلين بالمجاز في مختصر الصواعق، وكذلك رسالة العلامة محمد الأمين الشنقيطي (منع جواز المجاز في الكتاب المنزل للإعجاز).

(٢) الإيمان، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ٩٠.

(٣) مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطلة، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، اختصره: محمد بن محمد بن عبد الكريم بن رضوان البعلي شمس الدين، ابن الموصلي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة - مصر الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٣٤٤.

(٤) منهم الإمام الزركشي والسيوطي، وابن قتيبة والأمدي وعبدالقاهر الجرجاني، انظر: المجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع، لعبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٥م، ٢٣/٢، و المجاز في القرآن دراسة تأصلية، لمعتوقة بنت محمد الحساني، مجلة الجامعة العراقية، بدون بيانات النشر، ٢٠٢٠م، ٧٣ وما بعدها، وانظر: البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ٢٠٥٥/٢.

المبحث الأول:

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَنُقُرٌّ يُجْعَلُونَ
أَصْلِعَهُمْ فِيءَ إِذْ أَنبَهُم مِّنَ الصَّوْعِقِ حَدَرَتِ الْمَوْتُ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٠٩] (١)

بيان إجمالي للآية:

هذا بيان لحال أهل النفاق مع الحق والهدى، فالمنافقون لخوفهم وإشفاقهم
من آيات الوعيد ومن حلول العقاب كالقائم تحت السماء حين الرعد والبرق

(١) ورد خلاف في المجاز في الآية، هل هو من باب المجاز اللغوي (تسمية الكل باسم جزئه) أم هو
من المجاز العقلي (نسبة الجعل للأصابع وهو للأنامل)؟ والمشهور والذي عليه الجمهور وابن
مالك أنه من باب المجاز اللغوي، لأن المبالغة في الاحتراز عن استماع الصاعقة إنما يكون عليه،
ولم يكتفوا فيها بتبادر الذهن إلى أن الكل أدخل في الأذن قبل النظر للقرينة؛ وفي قول لبعض
المفسرين أن الجعل والأصابع مستعملان في حقيقتهما لأن الجعل هو هنا بمعنى النوط، والظرفية
لا تقتضي الإحاطة، فجعل بعض الإصبع في الأذن هو جعل للإصبع.

قال ابن عاشور: مَثَّلَ بعض علماء البيان بهذه الآية للمجاز الذي علاقته الجزئية تسامح، ولذلك عبر
عنه صاحب (الكشاف) بأنه من الاتساعات في اللغة التي لا يكاد الحاصر يحصرها، يقول:
(فإن قلت رأس الأصبع هو الذي يجعل في الأذن فهلا قيل أناملهم؟ قلت: هذا من الاتساعات
في اللغة التي لا يكاد الحاصر يحصرها).

أقول: لا يخلو كتاب في البلاغة تطرق للمجاز المرسل وعلاقته إلا ويجعل هذه الآية أول مثال لعلاقة
الكلية. انظر: البلاغة العربية، للميداني (٢/٢٧٣)، المنهاج الواضح للبلاغة، العوني،
(١/١٣٥)، جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، للهاشمي (٢٥٣)، وغيرها من الكتب.
انظر: روح المعاني، للألوسي (١/١٧٣)، تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور (١/٣١٩)، وانظر
أقوال المفسرين: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (١/١٤٩)، تفسير القرآن العظيم،
لأبي الفداء (١/٥٥-٥٦)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (١/١٠٢)،
الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل، للزمخشري (١/١١٧)، البهيج في
أساليب البيان، أبو حمدة (٢١٣)، أساليب البيان، لفضل حسن عباس (٢٩٩).

والظلمات، فهو يخشى على سمعه من الصواعق، فيجعل أصابعه في أذنيه حذر العطب والموت^(١).

موضع المجاز في الآية:

(أصابعهم)، ففي الآية جاء بلفظ (الأصابع) والمراد بعضها (الأنامل)^(٢) - لأن الأصبع كلها لا تجعل في الأذن إنما يجعل فيها الأنملة^(٣) - وفي إيراد الأصابع موضع الأنامل مبالغة^(٤) في سدها باعتبار الذات، كأنهم سدوها بجملتها لا بأناملها كما هو المعتاد، وإيماء لكمال حيرتهم وفرط دهشتهم حتى إنهم لا يهتمون إلى استعمال الجوارح على النهج المعتاد^(٥) - (حيث إن الذي يجعل في الأذان عادة السبابة خاصة)^(٦)، قال أبو حيان: (أراد بالأصابع بعضها لأن الأصبع كلها لا تدخل في الأذن)^(٧).

فأطلق الكل وهو الأصبع وأراد الجزء وهو رأس الأصبع، وعلاقته الكلية،

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري (١٥٧/١)، تفسير ابن كثير (٥٥٠/١-٥٦)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود (٥٣/١)، التحرير والتنوير، لابن عاشور (٣١٩/١).

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٧٣/٢)، تفسير البحر المحيط، لأبي حيان (١٣٥-١٣٦)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي (١٢٣/١).

(٣) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان (٢٢٣/١).

(٤) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري (١١٧/١)، تفسير البيضاوي (٢٠٣/١).

(٥) انظر: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود (٥٣/١).

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (٣٩/١).

(٧) البحر المحيط، لأبي حيان (٨٦/١).

والمجاز هنا أبلغ من الحقيقة ولذلك عدل عنها إليه^(١)؛ إذ الآية تصف عالم المنافقين النفسي الذي يبلغ من الحيرة والتردد والروع والفرع حدا يجعلهم يضعون الأصابع في الأذان، وتحكي الآية عن الأطماع التي تحركهم فهم يمشون كلما برقت لهم آمال مصالحهم فإذا انقطع المطمع وأظلمت الآفاق جلسوا متربصين^(٢).

(وفائدة المجاز الإشعار بما في نفوسهم من الرغبة بإدخال كل أصابعهم في آذانهم حتى لا يصل إليها الصوت المमित الذي تحدثه الصواعق)^(٣). قال الشوكاني: إطلاق الأصبع على بعضها مجاز مشهور والعلاقة الجزئية والكلية، لأن الذي يجعل في الأذن إنما هو رأس الأصبع لا كلها^(٤). والقرآن الكريم بهذه البلاغة العجيبة، وباستخدام المفردات الدقيقة المعبرة، وباستعمال المجاز المرسل، قد كشف مستور المنافقين، وأخبر بما في أنفسهم من شدة الفرع والخوف^(٥)، لدرجة أنهم يدسون الإصبع كلها اتقاء لذلك حتى يتعطل السمع، ويوقف عمل الحاسة^(٦).

(١) انظر: إعراب القرآن وبيانه، لمحيي الدين (٥١/١).

(٢) انظر: نفوس ودروس في إطار التصوير القرآني، لتوفيق (٨١/٢).

(٣) البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها، لعبدالرحمن حبنكة (٢٧٦/٢).

(٤) انظر: فتح القدير، للشوكاني (٤٨/١).

(٥) انظر: من أسرار المجاز المرسل في القرآن الكريم، لعبود (٢٦).

(٦) انظر: البيان في ضوء أساليب القرآن، لعبدالفتاح (١٤٤).

المبحث الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَمُوسَىٰ لَنْ نَصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا قَالَ أَتَسْتَبِدُّونَ الَّذِينَ هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ أَهْبُطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُمْ مَا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ وَالْمَسْكَنةُ وَبَاءُ وَبَغَضِبِ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٦١﴾

[البقرة ٦١]

بيان إجمالي للآية:

تبين الآية سوء أخلاق كانت في سلف اليهود، منها: عدم الصبر، والتعنت وسوء التدبير والجهالة بالخير، وتوضيح عاقبة ذلك وجزاءه، حيث أخبر الله تعالى إبداهم بالعز ذلاً وبالنعمة بؤساً، وبالرضا عنهم غضباً، جزاء منه لهم على كفرهم بآياته، وقتلهم أنبياءه ورسله، اعتداء وظلماً منهم بغير حق، وعصيانهم له، فهم (قتلوا من قتلوا من النبيين حين بلغوهم عن الله شرعه)^(١)، كقتلهم زكريا ويحيى عليهما السلام؛ إذ لم يروا منهم ما يعتقدون به جواز قتلهم وإنما حملهم على ذلك اتباع الهوى وحب الدنيا^(٢).

والقيد في: (بغير الحق) على سبيل التشنيع لقتلهم والتقييح لفعالهم مع أنبيائهم، و(نعي هذا الأمر عليهم، وتعظيمه، وأنه ظلم بحت في نفس الأمر،

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/١٨١-١٨٢).

(٢) انظر: جامع البيان، للطبري (١/٣١٦)، الكشاف، للزمخشري (١/١٧٤)، تفسير البيضاوي

(١/٣٣٣)، محاسن التأويل، للقاسمي (١/٣١٥).

حملهم عليه اتباع الهوى وحب الدنيا^(١)— إذ لم يجترم قط نبي ما يوجب قتله، وإنما أتاح الله تعالى من أتاح منهم، وسلّط عليهم كرامة لهم، وزيادة في منازلهم^(٢)—، وقيل: جاء على سبيل التوكيد؛ إذ لا يُقتل نبي إلا بغير الحق^(٣)، وقيل: لاعتقاد الآتي بالفعل أنه حق لشبهة وقعت في قلبه، مع علمه لكونه باطل^(٤).

موضع المجاز في الآية:

(النبیین) ففي الآية كان التعبير بلفظ الكل والمراد البعض؛ إذ ليس المراد قتلهم كل الأنبياء، وإنما البعض من الأنبياء الذين أرسلهم الله إليهم، يقول ابن كثير: (قتلوا من النبیین حين بلغوهم عن الله شرعه)^(٥)، ومعلوم أن من تفيد التبعض، ويؤكد هذا ما جاء عن بعض المفسرين من ذكر بعض أسماء الأنبياء، كما قال الثعلبي: يعني بالنبیین من قتلهم اليهود، مثل: زكريا ويحيى عليهم السلام، وسائر من قتلوا من الأنبياء^(٦)؛ وقتل الواحد يقوم مقام قتل

(١) محاسن التأويل، للقاسمي (٣١٥/١).

(٢) انظر: المحرر الوجيز، لابن عطية (١٥٦/١).

(٣) انظر: تفسير البغوي (٧٨/١)، البحر المحيط، لأبي حيان (٣٩٩/١)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٤٣٢/١).

(٤) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٩٥-٩٦)، وقد أورد ابن عادل أحد عشر وجهاً للحق، منها: بمعنى الجزم كما في هذه الآية. انظر: الباب في علوم الكتاب، للدمشقي (١٣٠/٢).

(٥) تفسير ابن كثير (١٠٣/١).

(٦) انظر: الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، للنيسابوري (٧٨/١).

الكثير بسبب حرمة^(١).

ويفيد هذا المعنى أيضا ما قاله الألوسي، حيث يقول: أتى بالنبيين الظاهر في القلة دون الأنبياء الظاهر في الكثرة^(٢)؛ وخالفه في ذلك أبو حيان حين قال: لا فرق في الدلالة بين النبيين والأنبياء؛ لأن الجمعين إذا دخلت عليهما تساويا^(٣).

فأطلق الكل وهو النبيين وأراد الجزء وهو بعضهم، وعلاقة المجاز هنا الكلية، وهو أبلغ في التعبير من الحقيقة ولذلك صير إليه؛ إذ ظهر بالتعبير بالكل عن الجزء بيان قبح فعلهم وعظيم جرمهم والتنفير من فعلتهم، حيث إن قتل نبي من الأنبياء هو اجترأ على الأنبياء جميعاً، مثلما أن التكذيب بنبي تكذيب للأنبياء، وظهر استحقاتهم العذاب المساوي لجرمهم، حيث لا يظلم الله أحداً؛ ففائدة المجاز الإشعار بأن دأبهم وعادتهم قتل كثير ممن أرسل إليهم من الأنبياء، وعضواً عن تعداد من قتلوا من الأنبياء لكثرتهم، صير إلى الإيجاز باستعمال المجاز المرسل -الذي أكد المعنى وقواه-، فكان التعبير عن المعنى بالكل وإرادة البعض إيجازاً بليغاً موثقاً بالمعنى.

المبحث الثالث:

قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ

(١) انظر: دراسات في المجاز وجماله في القرآن الكريم، لمسرة جمال (٢٧٩).

(٢) انظر: روح المعاني، للألوسي (٢٧٦/١).

(٣) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان (٣٩٩/١).

أَوْثُوا الْكِتَابَ لِيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿البقرة: ١٤٤﴾.
 وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ
 مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿البقرة: ١٤٩﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا
 كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا
 تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلِأَتَمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿البقرة: ١٥٠﴾.

بيان إجمالي للآيات:

كثر تردد نظر النبي ؛ في جهة السماء حيناً بعد حين شوقاً وانتظاراً لنزول
 الوحي بتحويل القبلة إلى الكعبة، فجاء الأمر للنبي ؛ وأتباعه بأن يصلوا إلى
 الكعبة^(١)، ثم كان الأمر بالتوجه إلى الكعبة في جميع المواضع من نواحي
 الأرض في الآية الثانية، والإخبار بأنه أمر ثابت لا يعرض له نسخ ولا
 تبديل^(٢)، ثم جاء الأمر بالتوجه إلى الكعبة وبيان الحكمة من تحويل القبلة إلى
 الكعبة كما في الموضوع الثالث^(٣).

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١٩٤/١)، الكشاف، للزمخشري (٢٢٨/١)، البحر المحیط، لأبي حيان
 (٦٠٣/١)، المحرر الوجيز، لابن عطية (٢٢١/١-٢٢٢)، لباب التأويل في معاني التنزيل،
 للبخاري (١٢١/١)، تفسير البغوي (١٦٢/١)، نظم الدرر، للبقاعي (٢٦٦/١)، وقد اختلفت
 الروايات كثيراً في الوقت والمكان والكيفية التي غيرت فيها القبلة، وقد ذكر جملة منها: الدر
 المنثور، للسيوطي (٢٦٧/١ - ٢٧٣)، وذكر ابن الجوزي خلاف العلماء في وقت تحويل القبلة
 فليُنظر: زاد المسير، لابن الجوزي (١٥٧/١).

(٢) انظر: تفسير البيضاوي (٤٢٠/١)، فتح القدير، للشوكاني (١٥٦/١).

(٣) انظر: الكشاف، للزمخشري (٢٢٩/١)، تفسير البغوي (١٢٧/١)، الجامع لأحكام القرآن،
 للقرطبي (١٦٨/٢)، المحرر الوجيز، لابن عطية (٢٢٥/١)، تفسير ابن كثير (١٩٦/٠).

وقد لخص الرازي القول في مضمون الأوامر الثلاثة بأنَّ الأمر الأول (أمر بالدوام في جميع الأمكنة، والثاني أمر بالدوام في جميع الأزمنة والأمكنة، والثالث أمر بالدوام في جميع الأزمنة وإشعار بأن هذا لا يصير منسوخًا ألبتة)^(١).

مسألة ترتبط بالآيات الثلاث:

اختلفوا في المراد من المسجد الحرام، فقليل: الكعبة، والدليل عليه ما رواه عبدالله بن عباس^(٢) رضي الله عنهما، قال: «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج صلى ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة»^(٣)، قال القفال^(٤): وقد وردت الأخبار الكثيرة في صرف

(١) مفاتيح الغيب، للرازي (١٣٦/٤).

(٢) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل، ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله ﷺ وروى عنه الاحاديث الصحيحة، وشهد مع علي الجمل وصفين.

وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها سنة ٦٨هـ. انظر: تاريخ الإسلام، للذهبي (٢٦٦/٢)، طبقات ابن سعد (٣٠/٥-٣١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة باب قول الله تعالى ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ

إِبْرَاهِيمَ مَوَاصِلًا﴾ (١٥٥/١ ح ٣٨٩).

(٤) عبد الله بن أحمد المرزوي، أبو بكر فقال: فقيه شافعي، كان وحيد زمانه فقهًا وحفظًا، كثير الآثار في مذهب الإمام الشافعي، له "شرح فروع محمد بن الحداد المصري" في الفقه، وكانت صناعته عمل الأقفال، قبل أن يشتغل في الفقه، وربما قيل له "القفال الصغير" للتمييز بينه وبين القفال الشاشي (محمد بن علي). توفي في سجستان سنة ٤١٧هـ. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٢٥٢/١)، طبقات السبكي (١٩٨/٣).

القبلة إلى الكعبة، وفي خبر البراء بن عازب^(١) رضي الله عنه: «ثم صرف إلى الكعبة وكان يجب أن يتوجه إلى الكعبة»^(٢)، وفي خبر ابن عمر^(٣) رضي الله عنهما: «في صلاة أهل قباء: فأتاهم آت فقال: إن رسول الله ﷺ حُوِّلَ إلى الكعبة»^(٤)، وقيل: بل المراد المسجد الحرام كله، قالوا: لأن الكلام يجب إجراؤه على ظاهر لفظه إلا إذا منع منه مانع، وقيل: المراد من المسجد الحرام الحرم كله، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] وهو؛ وإنما أسري به خارج المسجد، فدل هذا على أن الحرم كله مسمى بالمسجد الحرام^(٥).

أقول: السياق في الآيات الثلاث (١٤٤-١٤٩-١٥٠) في سورة البقرة

(١) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي يكنى أبا عمرو، وقيل: أبا عمارة، وهو أصح، رده رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بدر، استصغره، وأول مشاهدته أحد، توفي سنة (٧٢هـ). انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٣٦٢/١)، الإصابة، لابن حجر (٤١١/١-٤١٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة (١٥٥/١ ح ٣٩٠).

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وقد قيل: إن إسلامه قبل إسلام أبيه، ولا يصح، وإنما كانت هجرته قبل هجرة أبيه، فظن بعض الناس، أن إسلامه قبل إسلامه أبيه، وأجمعوا على أنه لم يشهد بدرا، استصغره النبي ﷺ فرده، واختلفوا في شهوده أحدا، فقتل: شهدها، وقيل: رده رسول الله ﷺ مع غيره ممن لم يبلغ الحلم. قيل: توفي سنة أربع وسبعين للهجرة. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٣٣٦/٣)، سير أعلام النبلاء، للذهبي (٢٢٠/٣).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة باب ما جاء في القبلة (١٥٧/١ ح ٣٩٥).

(٥) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (١٠٣/٤-١٠٤).

يقوي القول بأن المراد بالمسجد الحرام: الكعبة، واتفاق أقوال جملة من المفسرين على أن المراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة^(١)؛ قال الماوردي^(٢): كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فالمراد به الحرم إلا هذا الموضع فالمراد به الكعبة^(٣).

موضع المجاز:

(المسجد الحرام) حيث أطلق وأريد به الكعبة، فأطلق الكل وأراد الجزء في المواضع الثلاثة^(٤).

وقد أفاد المجاز هنا الإيجاز من جانبيين، أحدهما: أن لفظ المسجد الحرام يشمل الكعبة والبيت، وهو يعم ما ورد من أقوال للمفسرين في الآية، والثاني:

(١) انظر: الكشاف، للزمخشري (٢٢٨/١-٢٢٩)، تفسير ابن كثير (١٩٤/١، ١٩٦)، المحرر الوجيز، لابن عطية (٢٢١/١-٢٢٢، ٢٢٥)، البحر المحيط، لأبي حيان (٦٠٣/١)، تفسير البغوي (١٢٧/١)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٦٨/٢)، لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (١٢١/١)، أحكام القرآن، للجصاص (١١٣/١)، نظم الدرر، للبقاعي (٢٦٦/١).

(٢) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أفضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل "أفضى القضاة" في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. من كتبه "أدب الدنيا والدين - ط" و"الأحكام السلطانية. انظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣٢٦/١)، شذرات الذهب، لابن العماد (٢٨٥/٣).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، للماوردي (٣٣٥/١٤).

(٤) كما وقع في تفسير العلماء للمسجد الحرام، انظر: الكشاف، للزمخشري (٢٢٨/١)، تفسير البغوي (١٢٧/١)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٦٨/٢)، المحرر الوجيز، لابن عطية (٢٢١/١-٢٢٢، ٢٢٥)، تفسير ابن كثير (١٩٤/١، ١٩٦).

مجيء هذا اللفظ الموجز يغني عن عبارة طويلة يقال فيها: الكعبة لمن حضر البيت والمسجد لمن هو غير مشاهد للكعبة، وفي هذا مظهر من مظاهر إعجاز القرآن في تعبيره بلفظ يشمل معانٍ عدة.

وفي ذكر الكل (المسجد الحرام الذي هو محيط الكعبة) عوضًا عن الجزء (الكعبة) - مع أنها القبلة على ما ثبت في الأحاديث الصريحة^(١) - إشارة إلى أنه يكفي البعيد محاذاة جهة القبلة^(٢)، يقول البيضاوي: ذكر المسجد الحرام دون الكعبة لأنه ; كان بعيدًا في المدينة، والبعيد يكفيه مراعاة الجهة^(٣)، وقال الزمخشري: ذكر المسجد الحرام دون الكعبة دليل في أن الواجب مراعاة الجهة دون العين^(٤).

والقرآن بهذه البلاغة واستخدام المفردات الدقيقة المعبرة واستعمال المجاز المرسل كشف عن مدى التعلق بالكعبة واللهفة في التوجه إليها، ليبين الضابط والمقياس لكل إنسان ليرى حقيقة أمره، إن كان مسلمًا حقا يستجيب للأمر الرباني المتكرر مرة بعد أخرى، أم كان متخاذلاً يُحْكَم رأيه وهواه فيطبق من الأوامر ما يتناسب مع هواه، فكان مجيء المجاز هنا لتأكيد

(١) كما روى ابن عباس، قال: أخبرني أسامة بن زيد، قال: «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج صلى ركعتين في قبل الكعبة وقال: هذه القبلة» تقدم تخرجه.

(٢) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان (٦٠٣/١)، إرشاد العقل السليم، لأبي السعود (١٧٤/١)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٦٨/٢)، المحرر الوجيز، لابن عطية (٢٢٥/١).

(٣) انظر: تفسير البيضاوي (٤٢٠/١).

(٤) الكشف، للزمخشري (٢٢٩/١).

المعنى وتقويته.

والعلاقة بين المسجد الحرام والكعبة علاقة الجزء بالكل، وهذا ما سَوَّغ
المجاز وحسنه

تكرار الأمر باستقبال المسجد الحرام^(١):

اختلفوا في الحكمة من تكرار الأمر باستقبال المسجد الحرام من جميع
أقطار الأرض ثلاث مرات، فقيل: لتأكيد الأمر باستقبال الكعبة، وللاهتمام
به، لأن موقع التحويل كان معتنى به في النفوس، وقيل: لأن النسخ من مظان
الفتنة والشبهة، فإذا سُمع الأمر مرة بعد أخرى كان الثبات عليه، وقيل: لأنه
نيط بكل واحد ما لم ينط بالآخر فاختلفت فوائدها، فالأمر الأول لمن هو
مشاهد الكعبة والثاني لمن هو في مكة غائبا عنها والثالث لمن هو في بقية
البلدان،^(٢) وقيل: لتعدد علله، فإنه سبحانه ذكر للتحويل ثلاث علل: الأولى
ابتغاء مرضاته، والثانية جري العادة الإلهية أن يولي كل أهل ملة وصاحب
دعوة جهة مستقل بها والثالثة دفع حجج المخالفين فقرن بكل علة معلولها،
وقيل: غير ذلك^(٣).

ورد ابن القيم القول بتكرار الأمر باستقبال الكعبة ثلاثاً، وقال: (ليس في
اللفظ إشعار بذلك، والذي يظهر فيه أنه أمر به في كل سياق لمعنى يقتضيه)،

(١) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (١٣٥/٤-١٣٦)، وذكر جملة من الأجوبة على ذلك

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (١٣٥/٤)، الكشاف، للزمخشري (٢٣١/١)، الجامع لأحكام

القرآن، للقرطبي (١٦٨/٢)، تفسير ابن كثير (١٩٦/١)، تفسير الخازن (١٢٤/١).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (١٣٦/٤).

وذكر المعاني للمواضع الثلاثة، فجعل الموضوع الأول تقرير الحكم ونسخ بيت المقدس، والموضوع الثاني: بيان وجهة كل ملة وبيان وجهة هذه الأمة، وأما الثالث فالأمر حيث ما توجهتم، وفي أي مخرج خرجتم فهذه قبلتكم في الحل والترحال^(١).

المبحث الرابع:

قوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]

بيان إجمالي للآية:

كما تضمن شهر رمضان ابتداء نزول القرآن فيه هداية للناس إلى الصراط المستقيم، تضمن شعيرة الصوم لمن علم أو شهد^(٢) دخول الشهر حاضراً مقيماً بأن يصوم جميع ما شهد منه، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخرى^(٣).

(١) انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٤/١٦٩-١٧٠).

(٢) يقول ابن عاشور (٢/١٧٣ - ١٧٤): "ليس شهد بمعنى رأى، وليس في الآية تصريح على طريق ثبوت الشهر وإنما بيئته السنة".

(٣) انظر: جامع البيان، للطبري (٢/١٤٨-١٤٩)، أحكام القرآن، للقرطبي (٢/٢٩٩-٣٠٠)، باب التأويل في معاني التنزيل، للخازن (١/١٥٤)، أحكام القرآن، للجصاص (١/٢٢٨)، محاسن التأويل، للقاسمي (٢/٢٥-٢٦)، التحرير، لابن عاشور (٢/١٧٣).

قال ابن عباس وأكثر أهل التأويل: المعنى: فليصم ما شهد منه؛ لأنه إن سافر في حال الشهر كان له الإفطار، وذهب طائفة إلى أنه إذا شهد أول الشهر مقيماً ثم سافر لم يحل له الإفطار^(١)، ورد هذا القول ابن جرير لتظاهر الأخبار عن رسول الله؛ أنه خرج عام الفتح من المدينة في شهر رمضان بعد ما صام بعضه وأفطر وأمر أصحابه بالإفطار^(٢)؛ وقال: الصحيح هو قول من قال فمن شهد منكم الشهر فليصم جميع ما شهد منه مقيماً، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر^(٣)، كما ترجم البخاري رحمه الله رداً على القول الثاني: باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر^(٤).

وقال مكّي: على القول الأول كل العلماء: إن للمسافر الإفطار، وإن أخذه أول الشهر في المصر^(٥).

وقال القرطبي: (جمهور الأمة على أن من شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مقيماً، فإن سافر أفطر، وهذا هو الصحيح، وعليه تدل الأخبار

(١) انظر: جامع البيان، للطبري (١٤٦/٢)، أحكام القرآن، للقرطبي (٢٩٩/٢-٣٠٠)، تفسير ابن كثير (٢٣١/١).

(٢) رواه البخاري بنحوه، كتاب الصوم، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، (٦٨٦/٢ ح ١٨٤٢).

(٣) انظر: جامع البيان، للطبري (١٤٩/٢)، وهذا القول الذي قال به جمهور الأمة، انظر: أحكام القرآن، للقرطبي (٢٩٩/٢).

(٤) وذكر حديث ابن عباس أن رسول الله؛ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس. قال أبو عبد الله: الكديد ماء بين عُشْقَانِ وَقُدَيْدٍ رواه البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب: إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، (٦٨٦/٢ ح ١٨٤٢).

(٥) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية، للقيسي (٦٠٥/١).

الثابتة^(١).

ويرى ابن عثيمين أن صوم جميع اليوم -المستفاد من قوله تعالى: (فليصمه)- بأن يصوم اليوم جميعه ليس مراداً، بل المراد صوم نهاره؛ إذ إن محل الصوم هو النهار فقط، خلاف ما كان أول فرض الصوم من وصل الصوم إلى غروب الشمس من اليوم الثاني لمن نام قبل أن يطعم^(٢).^(٣) وخالف ذلك البقاعي، بأن الكل في قوله تعالى ﴿فَلْيُصِمَهُ﴾ مراد؛ إذ يتضمن الإعلام بالسعة بصوم الليل أو فطره للمطيق لذلك^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/٢٩٩).

(٢) ما يدل على ذلك ما جاء في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رآته، قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فنزلت هذه الآية: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وفرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، (٢/٦٧٦ ح ١٨١٦).

(٣) انظر: تفسير الفاتحة والبقرة، لابن عثيمين، (٢/٣٣٥).

(٤) انظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، للبقاعي (١/٣٤٤).

موضع المجاز في الآية:

(الشهر) جاء إطلاق الكل على الجزء، حيث أطلق الصوم لكل الشهر، وأراد جزءاً منه، أيّ جزء من أجزاء الشهر وهو ما كان فيه الإنسان حاضراً مقيماً، كما في قول جمهور الأمة^(١).

يقول الجصاص: (المراد بعض الشهر لا جميعه في شرط لزوم الصوم)^(٢). وجعل الرازي (إطلاق الكل وإرادة الجزء) في الآية جواً على استشكل أن الجزء إنما يكون بعد تمام الشرط، بأن بيّن أن الشهر أُطلق في الآية وهو اسم لثلاثين ليلة وأريد جزء منه، حيث يقول: (يحمل لفظ الشهر على جزء من أجزاء الشهر في جانب الشرط، فيصير تقريره: من شهد جزءاً من أجزاء الشهر)^(٣)، واختار قول من قال في تفسير الآية: أن من شهد أول الشهر فليصم جميعه وإن سافر في أثنائه، وقال: (وعلى هذا التأويل يستقيم معنى الآية وليس فيه إلا حمل لفظ الكل على الجزء وهو مجاز مشهور)^(٤). والمراد من الشهر - وهو الكل - الجزء (بعض أيامه)، فعبّر بالكل عن الجزء، قلت: وظاهر ما في ذلك التعبير المجازي من الإيجاز، مع ما تضمنه من التخفيف والتيسير على الأمة.

(١) انظر: جامع البيان، للطبري (١٤٩/٢)، وهذا القول الذي قال به جمهور الأمة، انظر: أحكام القرآن، للقرطبي (٢٩٩/٢).

(٢) أحكام القرآن، للجصاص (٢٤٩/١).

(٣) مفاتيح الغيب، للرازي (٧٦/٥).

(٤) مفاتيح الغيب، للرازي (٧٦/٥)، وانظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (١٢٢/٤)، البرهان في علوم القرآن، للزركشي (٣٨٣/٢).

ومعلوم أن ذكر الكل وإرادة الجزء فيه معنى الاهتمام بهذا الجزء، ومجيء المجاز فيه يؤكد المعنى ويقويه؛ إذ في المبالغة في الكلام الدال على شهود بعض الشهر وتصويره بصورة الكل الإشعار بأهمية صوم رمضان، وإباحة الفطر فيه لأهل الأعدار.

ويمكن القول بأن العلاقة في (الشهر) علاقة المسببية، أي: إطلاق السبب على المسبب، فإن الشهر لا يُشاهد وإنما الذي يُشاهد الهلال الذي يظهر أول الشهر، والهلال سببٌ في وجود الشهر، فإطلاق الشهر عليه مجاز علاقته المسببية^(١).

(١) انظر: علم البلاغة بين الأصالة والمعاصرة، للعتيق (١٣٤)، مدخل إلى البلاغة العربية وعلومها، لد. مسعود (٨٥).

المبحث الخامس:

قوله تعالى: ﴿ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِن قَتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٩١] (١)

بيان إجمالي للآية:

في الآية نهي للمؤمنين أن يبدءوا القتال في المسجد الحرام حتى يكون المشركون هم المبتدئين بقتال المؤمنين، ثم نفي للحرص عن القتال في الحرم عندما يهتك المشركون الحرم، لأن القتال حينئذ دفاع عن الأنفس (٢).

قرأ حمزة والكسائي: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِن قَتَلْتُمُوهُمْ ﴾ بغير ألف في (تَقْتُلُوهُمْ - يُقْتَلُونَ - قَتَلْتُمُوهُمْ) (٣) على معنى: لا تقتلوهم عند

(١) وقد ورد الخلاف في هذه الآية هل هي منسوخة - على قول الجمهور -؟، أم أنها محكمة كما عند مجاهد وغيره، فالجمهور على أنها منسوخة؛ لأن قتال المشركين فرض لازم في كل موضع كانوا فيه، بقوله (في) براءة: ﴿ فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] - وبراءة نزلت بعد البقرة بمدة طويلة -.

انظر: جامع البيان، للطبري (١٩٢/٢-١٩٣)، تفسير البغوي (١٦٢/١)، المحرر، لابن عطية (٢٦٣/١)، تفسير البيضاوي (٤٧٧/١)، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، للقيسي (١٥٧)، روح المعاني، للألوسي (٧٥/٢-٧٦).

ورد البعض القول بأنها منسوخة (كالرازي ١١٠/٥، والقرطبي ٣٥١/٢، وابن عاشور في التحرير ٢٠٣/٢-٢٠٤).

(٢) انظر: جامع البيان، للطبري (١٩٣/٢)، مفاتيح الغيب، للرازي (١١٠/٥)، البحر المحيط، لأبي حيان، (٧٤/٢)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود، (٢٠٤/١).

(٣) كتاب السبعة في القراءات، لمجاهد (١٧٩)، الكشاف، للزحاشي (٢٨٥/١)، وقال الباقلاني:

المسجد الحرام حتى يقتلوا بعضكم، فإن قتلوا بعضكم فاقتلوا من تقدرتون عليه منهم أيها الباقون؛ إذ إسناد الضمير للمشركين هو بمعنى قَتَلُ بعضهم بعضَ المسلمين^(١)، لأن العرب تسند فعل بعض القبيلة لما يدل على جميعها^(٢)، حيث يروى أن الأعمش قال لحمزة: إذا صار الرجل مقتولاً فبعد ذلك كيف يصير قاتلاً لغيره؟ فأجابته حمزة بقوله: (إن العرب إذا قُتِلَ رجل منهم قالوا قُتِلْنَا، وإذا ضرب رجل منهم قالوا ضربنا)^(٣).

موضع المجاز في الآية:

التعبير بالكل وإرادة الجزء في قراءة حذف الألف في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُقْتَلُوا فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوا فَأْهُمْ﴾، على معنى: إن قتلوا بعضكم فاقتلوا من تقدرتون عليه منهم أيها الباقون؛ إذ لو قُتِلوا كلهم حقيقةً يستحيل أن يقتلوا بعد ذلك غيرهم.

قال أبو حيان: المجاز يُتمثل أن يكون في المفعول، أي: حتى يقتلوا بعضكم فإن قتلوا بعضكم، ويُتمثل أن يكون في الفعل، أي: ولا تأخذوا في قتلهم حتى يأخذوا في قتلكم^(٤).

"ما تقتضيه هاتان القراءتان المشهورتان لا تنافي فيه"، انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (١١٢/٥).

(١) انظر: حجة القراءات، لأبي زرعة (١٢٨).

(٢) انظر: تفسير البغوي (١٦٢/١)، المحرر، لابن عطية (٢٦٣/١)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود (٢٠٤/١)، الدر المصون، للسمين الحلبي (٣١١/٢). التحرير والتنوير، لابن عاشور (٢٠٤/٢).

(٣) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (١١٢/٥).

(٤) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان (٧٤/٢).

وقال ابن عرفة^(١): (هذا من فصيح الكلام؛ يقال: قَتَلْنَا بنو فلان: أي قتلوا منا)^(٢).

وقال الجصاص: المراد: حتى يقتلوا بعضكم؛ إذ غير جائز أن يأمر بقتلهم بعد أن يقتلوهم كلهم^(٣)، (فجعل وقوع القتل في بعضهم كوقوعه فيهم)^(٤) إذ قطعاً ليس المعنى لا تقتلوهم حتى يقتلوكم كلكم، بل حتى يقتلوا ولو واحداً منكم؛ لأن قتل الواحد منهم كقتل الجميع^(٥).

وللإشعار بأن بدء المشركين بالقتال مدعاة لأن يقتلوا من المسلمين ما يقتلوا، حتى يقضوا عليهم جميعاً، جاء التحضيض على رد المظلمة، يجعل وقوعها على البعض كأنه وقوع على الجميع، وفهم هذا المعنى على قراءة ﴿إِن قَتَلْتُمْ﴾، يقول الفراء: (قرئ [إِن قَتَلْتُمْ] والمعنى ها هنا: فإن بدءوكم بالقتل. والعرب تقول: قد قُتِلَ بنو فلان إذا قُتِلَ منهم الواحد)^(٦).

وجاء في الكشف عن وجوه القراءات السبع: (والقراءتان متداخلتان

(١) أحمد بن محمد ابن عرفة الورعني (نسبته إلى (ورعمة) قرية بإفريقية)، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، فقيه مالكي، أشعري المعتقد، تفقه على القاضي ابن عبد السلام الهواري، برز في الأصول والفروع والعربية والقراءات وغير ذلك، من مؤلفاته: المختصر الكلامي، المختصر الفقهي، كانت وفاته سنة ٨٠٣ هـ. انظر: نيل الابتهاج هامش الديباج، لأحمد بابا التنبكتي (٦٣)، الأعلام، للزركلي (٢١٨/١).

(٢) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، لأبي العباس (٢٧٢/٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٣٢١/١).

(٤) الكشف، للزمخشري (٣٦٢/١).

(٥) انظر: تفسير ابن عثيمين (٣٧٧/٢).

(٦) معاني القرآن، للفراء، (١١٦/١).

حسنتان، لأن من قاتل قتل، ومن قتل فبعد قتال قتل، ومعنى { حتى يقاتلوكم } فإن قاتلوكم { أي: يقتلون بعضكم فإن قتلوا بعضكم، والاختيار القراءة بالألف؛ لأن عليه الجماعة، وعليه قراءة العامة، وهو اختيار أبي حاتم وغيره } (١).

المبحث السادس:

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٠]

بيان إجمالي للآية:

أبطل الله عادة جاهلية وهي المفاخرة بأجداد الآباء بعد الفراغ من أعمال الحج، وإبطال تلك العادة كان بالأمر بعد انتهاء العبادات التي أمروا بها في الحج وشعائره بالإكثار من ذكر الله ذكراً كثيراً مبالغاً فيه كما كانوا يذكرون آباءهم ومفاخرهم (٢).

وعلى قول من قال بأن المراد بالمناسك هنا (الذبح) (٣) تحديداً، تحمل

(١) الكشف عن وجوه القراءات السبع، لمكي بن أبي طالب، (٢٨٥/١)

(٢) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (١/٣٢٢، ٥/١٥٧)، البحر المحيط، لأبي حيان (٢/١١١)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية (١/٢٧٦)، أحكام القرآن، لابن العربي (١/١٩٧).

(٣) انظر: جامع البيان، للطبري (٢/٢٩٥)، تفسير البغوي (١/١٧٦)، معاني القرآن، للنحاس (١/١٤١).

الآية على أنها من قبيل ما أطلق فيه الكل وأريد البعض^(١). والنسك في اللغة يشمل العبادة، وأعمال الحج، والذبح.

قال ابن فارس: (النون والسين والكاف أصل صحيح يدل على عبادة وتقرب إلى الله تعالى، والذبيحة التي تتقرب بها إلى الله نسيكة. والمنسك: الموضع يذبح فيه النسائك، ولا يكون ذلك إلا في القربان)^(٢).

وقال الراغب الأصفهاني^(٣): (النسك: العبادة، والناسك: العابد واختص بأعمال الحج، والمناسك: مواقف النسك وأعمالها، والنسيكة: مختصة بالذبيحة، قال: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِبَاٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]^(٤).

وقال الفيروزآبادي^(٥): (هذه نسيكة فلان أى ذبيحته، ومنه مناسك

(١) وهناك من فسر المناسك بالقولين جميعاً، انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (١٥٧/٥)، تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم (١٦٠/١)، اللباب في علوم الكتاب، للدمشقي (٤٨٨/٢)، أحكام القرآن، للقرطبي (٤٣١/٢)، زاد المسير، لابن الجوزي (٢١٥/١)، الدر المنثور، للسيوطي (٥٥٧/١).

(٢) مقاييس اللغة، لابن فارس مادة (نسك)، (٤٢٠/٥).

(٣) حسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء، من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، حتى كان يقربن بالإمام الغزالي. من كتبه محاضرات الأدباء والذريعة إلى مكارم الشريعة والأخلاق ويسمى (أخلاق الراغب)، توفي سنة ٥٠٢ هـ. انظر: الأعلام، للزركلي (٢٥٥/٢).

(٤) انظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب، (٤٩٠-٤٩١) مادة (نسك).

(٥) محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، من أئمة اللغة والأدب، كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، وتوفي في زبيد سنة

الحج، أي عبادته^(١).

موضع المجاز في الآية:

جاء ذكر أعمال الحج (المناسك) وأريد منها تحديداً نسك الذبح -،
فعبر بالكل عن الجزء تنبيهاً على عظم نسك الذبح من بين سائر مناسك
الحج، وإشعاراً بأهميته، حيث جعل موقفاً زمانياً لذكر الله.
قلت: وظاهر ما في هذا المجاز من الإيجاز، فعوضاً عن الإخبار بعظم
نسك الذبح وأهميته من بين سائر المناسك، وذكر فضائله، والتنويه بعظيم
شأنه، كان الإيجاز بالتعبير عن ذلك كله باختزال لفظ (المناسك) وقصره على
معنى نسك الذبح، تنبيهاً على أهميته من بين سائر المناسك، وتوجيهها لنظر
المخاطبين لهذه العبادة العظيمة والتي كانت فداءً لني الله إسماعيل .;

٨١٧هـ، أشهر كتبه القاموس المحيط. انظر: البدر الطالع، للشوكاني (٢/٢٨٠) الضوء اللامع،

للسخاوي (١٠/٧٩).

(١) انظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي (٥/٤٨).

المبحث السابع:

قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلْكُوا اللَّهَ كَرْمٍ مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَت فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [البقرة: ٢٤٩]

بيان إجمالي للآية:

لما خرج طالوت بجنود بني إسرائيل امتحنهم بأمر الله ليتبين الثابت المطمئن ممن ليس كذلك، فقال: إن الله مختبركم - ليرى طاعتكم - بنهر فمن شرب منه فلا يتبعنا لمعصيته ولعدم صبره وثباته، أما ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ ﴾ أي: لم يذقه فهو منا ﴿ إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ فلا جناح عليه في ذلك، ولعل الله أن يجعل فيها بركة فتكفيه^(١).

وهذه الآية أوردها صاحب البرهان وجعلها من إطلاق اسم الكل على الجزء، وقال: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ ﴾ أي من لم يذق^(٢)، لكن رد هذا الزمخشري والسمين الحلبي، بناء على أن قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي ﴾ معترضة بين المستثنى ﴿ إِلَّا مَنِ اعْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ والمستثنى منه ﴿ ﴾

(١) انظر: معالم التنزيل، للبغوي (١/٢٣١)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (١٠٨).

(٢) انظر: البرهان، للزركشي (٢/٣٨٣).

فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ﴿١﴾، وأصلها التأخير، وإِنَّمَا قُدِّمَتْ لدلالة المستثنى منه ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ عليها بطريق المفهوم، فإنه لما قال تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ فهم منه أن من لم يشرب فإنه منه، فلما كانت مدلولاً عليها بالمفهوم صار الفصل بها كلا فصل^(١)؛ يقول الزمخشري: (الجملة الثانية في حكم المتأخرة، إلا أنها قدمت للعناية)^(٢).

موضع المجاز في الآية:

﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾

جعلت الصلاة إيماناً^(٣)، قال الشنقيطي: أي (صلاتكم إلى بيت المقدس على الأصح، ويستروح ذلك من قوله قبله ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٣]^(٤)، أي أن دلالة السياق تدل على أن المراد: الصلاة. وقال ابن الجوزي: (الإيمان المذكور هنا أريد به الصلاة في قول الجماعة)^(٥). وقال القرطبي: (اتفق العلماء على أنها نزلت فيمن مات وهو يصلي إلى بيت المقدس^(٦)، كما ثبت في البخاري من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه^(٧))^(١).

(١) انظر: الكشاف، للزمخشري (١/٣٢٣)، الدر المصون، للسمين الحلي (٢/٥٢٦-٥٢٧)،

وانظر: المجتبى من مشكل إعراب القرآن، للخراط، (١/٩٠).

(٢) الكشاف، للزمخشري (١/٣٢٣).

(٣) انظر: عمدة الحفاظ، للسمين الحلي، (١/١٢٥).

(٤) أضواء البيان، للشنقيطي (١/٤٦).

(٥) زاد المسير، لابن الجوزي (١/١٥٥).

(٦) أسباب النزول، للواحدي (٤٥ - ٤٦).

(٧) روى البخاري عن البراء بن عازب قال: كان مات على القبلة قبل أن تحول رجال قتلوا لم ندر ما

وقال الراغب: (يقال لكل واحد من الاعتقاد والقول الصدق والعمل الصالح: إيمان، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي: صلاتكم) (٢).

وهذه الآية رد على المرجئة في قولهم: الأعمال لا تسمى إيماناً (٣)؛ إذ قولهم خلاف القرآن؛ لأن الله سمى الصلاة إلى بيت المقدس إيماناً، ولا خلاف بين أهل التفسير أن هذه الآية نزلت في صلاتهم إلى بيت المقدس على ما سبق بيانه، كما جاء استدلال أهل السنة والجماعة بها على ذلك (٤).

فعبقيدة السلف الصالح وأهل السنة وجمهور العلماء أن العمل أصل أصيل في الإيمان؛ إذ تصديق القلب ونطق اللسان وعمل الجوارح أركان الإيمان، ولا يُتصور إيمانٌ يخلو من العمل كله.

ويظهر ما في هذا المجاز من إيجاز؛ إذ تضمن التنويه بشأن من التزم الأمر الرباني وأذعن واستسلم، وثبوت أجره، كما تضمن الإشارة إلى عظم الصلاة والتنويه بشأنها، حيث أطلق الإيمان وأراد الصلاة، واستعمال الخبر - والمتضمن الامتنان والمدح - في مثل هذا المقام أبلغ؛ إذ يطمئن المؤمنون تجاه ما قد يقع

نقول فيهم فأنزل الله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ ﴾ [البقرة:

١٤٣]، كتاب الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان، (١/١٧٧ ح ٤٠).

(١) أحكام القرآن، للقرطبي (٢/١٥٧).

(٢) المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني (٩١).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للقرطبي (٢/١٥٧).

(٤) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي (١/١٠٠)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (٧٠).

منهم من خوف رد ما كان من صلاة نحو البيت المقدس، بأن عملهم محفوظ، وأجر صلاتهم مكتوب.

والمجاز في الآية أكد المعنى وقواه، حيث أطلق الإيمان على الصلاة تنويها بالصلاة لأنها أعظم أركان الإيمان وأشرف نتائجه وفوائده^(١)، ولاشتمالها على قول ونية وعمل^(٢)، ولأنها صادرة عنه^(٣)، وقيل: لما كانت الصلاة صادرة عن الإيمان والتصديق في وقت بيت المقدس وفي وقت التحويل، ولما كان الإيمان قطبا عليه تدور الأعمال، وكان ثابتا في حال التوجه هنا وهنا، ذكره إذ هو الأصل الذي به يرجع في الصلاة وغيرها إلى الأمر والنهي^(٤).

(١) انظر: مفاتيح الغيب، للرازي (٩٨/٤)، المحرر، لابن عطية (٢٢١/١)، التحرير، لابن عاشور (٢٤/٢).

(٢) انظر: أحكام القرآن، للقرطبي (١٥٧/٢)، زاد المسير، لابن الجوزي (١٥٦/١).

(٣) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان (٦٠٠/١).

(٤) انظر: البحر المحيط، لأبي حيان (٦٠٠-٥٩٩/١)، المحرر، لابن عطية (٢٢١/١).

الخاتمة

الحمد لله على التمام، والصلاة على نبي الأنام، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، أما بعد:

إن مثل بيان المجاز المرسل بعلاقته الكلية، واستقراء مواضعه في سورة البقرة ما هو إلا إنارة لدرب الباحثين للكتابة المستفيضة الموسعة في هذا المجال، وتطبيقه على سور القرآن، بمختلف علاقات المجاز المرسل، وبهذا فإني أخلص إلى بعض النتائج، منها:

- القرآن الكريم معجزة إلهية لا يمكن أن يكون لها نظير، ولا يمكن المجيء بالنزر اليسير من مثلها، حتى وإن جاء على طريقة العرب في أساليبهم إلا أنه لا أسلوب يسامي أسلوب القرآن.

- المجاز المرسل بعلاقته الكلية جاء محققاً للإيجاز، وهو مقصد من أهم مقاصد البلاغة، مصورا للمعنى المقصود خير تصوير.

- المشهور والذي عليه الجمهور أن قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمٌ وَّرَعْدٌ وَّوَرَقٌ يَجْعَلُونَ أَصْبِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوْعِ حَذْرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مِحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩] من باب المجاز اللغوي لا العقلي؛ إذ لا يخلو كتاب من كتب البلاغة إلا ويذكر الآية مثالا على المجاز المرسل.

- علاقة الكلية في المجاز قد تفيد في بيان الأحكام الفقهية، كما في تحديد القبلة، في قوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٩]؛ وصوم شهر رمضان، في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أبرز التوصيات:

إن هذا الجهد لا يمكن أن يحيط بأبعاد المجاز المرسل وعلاقاته المتعددة، ولذا فإني أوصي بدراسات استقرائية وتحليلية تجمع علاقات المجاز المرسل بتنوعها في الآيات القرآنية والسور، والنظر في معانيها ودلالاتها. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإبتقان في علوم القرآن، لعبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.
- ٢- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي الوفاة: ٥٤٣هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان.
- ٣- أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، الوفاة ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٤- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي الوفاة ٩٥١هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥- أسرار البلاغة، لأبي بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (ت ٤٧١هـ) قرأه وعلق عليه: محمود محمد شاكر، مطبعة المدني بالقاهرة، دار المدني بجدة.
- ٦- إعراب القرآن وبيانه، لمحيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (ت ١٤٠٣هـ)، دار الإرشاد للشئون الجامعية - حمص - سورية، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤١٥هـ.
- ٧- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- ٨- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٩- الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني الوفاة: ٩٣٧، دار إحياء العلوم، تحقيق: الشيخ بهيج غزاوي بيروت - الطبعة: الرابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٠- الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: أحمد حسن فرحات، دار المنارة، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١١- الإيمان، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق:

محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة،
١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

١٢- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الوفاة: ٧٥١هـ،
تحقيق: هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد، مكتبة
نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله
الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.

١٤- البرهان في علوم القرآن، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله الوفاة:
٧٩٤هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - بيروت، ١٣٩١هـ.

١٥- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن
يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس
الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة.

١٦- البلاغة العربية، لعبد الرحمن بن حسن حَبَنَكَة الدمشقي الميداني، (ت ١٤٢٥هـ)،
دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٧- تاريخ الإسلام وذيله، للذهبي؛ محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس
الدين، أبو عبد الله، المحقق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، الطبعة
الثانية، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٨- التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن
جزري الكلبي الغرناطي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي
الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ.

١٩- تفسير ابن عثيمين، لابن عثيمين، ١٤٢١هـ.

٢٠- تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، الوفاة:
٧٤٥هـ، دار الكتب العلمية، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ
علي محمد معوض، شارك في التحقيق: (١) د. زكريا عبدالمجيد النوقي، (٢) د. أحمد
النجولي الجمل، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢١- تفسير البغوي، للبغوي الوفاة: ٥١٦هـ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار

المعرفة - بيروت.

٢٢- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن الوفاة: ٧٢٥هـ، دار الفكر - بيروت - لبنان، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٣- تفسير السمرقندي المسمى بحر العلوم، لنصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، تحقيق: د. محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت.

٢٤- تفسير الفاتحة والبقرة، لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٢٥- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر، بيروت - ١٤٠١هـ.

٢٦- التلخيص في علوم البلاغة، لمحمد بن عبد الرحمن القزويني جلال الدين، بتحقيق: عبد الرحمن البرقوقي، دار الفكر العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٠٤م.

٢٧- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويجق، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٢٨- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار النشر: دار الفكر، بيروت - ١٤٠٥هـ.

٢٩- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي الوفاة: ٦٧١هـ، دار الشعب - القاهرة.

٣٠- جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبدیع، لأحمد بن إبراهيم بن مصطفى الهاشمي (ت ١٣٦٢هـ)، ضبط وتدقيق وتوثيق: د. يوسف الصميلي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

٣١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،

١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- ٣٢- حجة القراءات، لعبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة (ت حوالي ٤٠٣هـ)، تحقيق وتعليق: سعيد الأفغاني، دار الرسالة، بدون تاريخ طبعة.
- ٣٣- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن إبراهيم البيطار، نشر دار صادر، بيروت، بتحقيق: محمد بھجت البيطار، ط ٢، ١٩٩٣م.
- ٣٤- الدر المنثور، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الوفاة ٩١١هـ، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٣م.
- ٣٥- دراسات في المجاز وجماله في القرآن الكريم، لمسرة جمال، رسالة دكتوراة، جامعة بشاور، كلية الدراسات الإسلامية واللغة العربية، إشراف قاضي محمد مبارك، ١٩٩٣م.
- ٣٦- الرسالة البيانية، للصبان، المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ.
- ٣٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٨- زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي الوفاة: ٥٩٧هـ، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- ٣٩- السبعة في القراءات، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد البغدادي الوفاة: ٣٢٤هـ، تحقيق: شوقي ضيف، دار المعارف - مصر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ.
- ٤٠- الصناعتين - الكتابة والشعر-، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت، المكتبة العصرية، الطبعة: بدون، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- ٤١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

- ٤٢- طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٤٣- الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٤٤- الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز، ليحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم، الحسيني العلوي الطالبي الملقب بالمؤيد بالله (ت ٧٤٥هـ)، الناشر: المكتبة العنصرية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٤٥- عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، لأحمد بن علي بن عبد الكافي، أبو حامد، بهاء الدين السبكي (ت ٧٧٣هـ)، المحقق: الدكتور عبد الحميد هندراوي، الناشر: المكتبة العنصرية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٤٦- علم البلاغة بين الأصالة والمعاصرة، لعمر عبد الهادي عتيق، دار أسامة - الأردن - عمان الطبعة: الأولى، ٢٠١٢م.
- ٤٧- علوم البلاغة (البدیع والبيان والمعاني)، للدكتور محمد أحمد قاسم، والدكتور محيي الدين ديب، الناشر: المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٤٨- عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن يوسف بن عبدالدائم المعروف بالسامين الحلبي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ٤٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني الوفاة: ١٢٥٠هـ، دار الفكر - بيروت.
- ٥٠- الكشاف عن حقائق التنزيل وعلوم الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- ٥١- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار الفكر، بيروت.
- ٥٢- الكشف عن وجوه القراءات السبع، لأبي محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (المتوفى: ٤٣٧ هـ)، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م.
- ٥٣- الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٥٤- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي الوفاة: بعد ٨٨٠ هـ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٥٥- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١ هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٥٦- المجاز في القرآن دراسة تأصيلية، لمعتوقة بنت محمد الحساني، مجلة الجامعة العراقية ، بدون بيانات النشر، ٢٠٢٠ م
- ٥٧- مجاز في اللغة والقرآن الكريم بين الإجازة والمنع، لعبد العظيم المطعني، مكتبة وهبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٨٥ م.
- ٥٨- المجتبى من مشكل إعراب القرآن، أ. د. أحمد بن محمد الخراط أبو بلال، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٦ هـ.
- ٥٩- محاسن التأويل، لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٦٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية، تحقيق: عبدالسلام عبد الشافي محمد، لبنان،

- الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٦١- مدخل إلى البلاغة العربية وعلومها، لد. مسعود بودوخة، مركز الكتاب الاكاديمي، الطبعة: الأولى، ٢٠١٢م.
- ٦٢- المطول، لسعد الدين التفتازاني، مطبعة أحمد كامل، ١٣٣٠هـ.
- ٦٣- معاني القرآن الكريم، للنحاس الوفاة: ٣٣٨هـ، تحقيق: محمد علي الصابوني، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ٦٤- معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي ومحمد علي النجار وعبد الفتاح إسماعيل الشلي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، الطبعة: الأولى.
- ٦٥- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٦٦- المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
- ٦٧- مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٦٨- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢هـ.
- ٦٩- من أسرار المجاز المرسل في القرآن الكريم، لحميدة عبودة، مجلة الممارسات اللغوية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، العدد: ٣٢، الجزائر، ٢٠١٥م.
- ٧٠- من بلاغة القرآن، لأحمد أحمد عبد الله البيلي البدوي (ت ١٣٨٤هـ)، نهضة مصر - القاهرة، ٢٠٠٥.
- ٧١- المنهاج الواضح للبلاغة، حامد عوني، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، بدون طبعة ولا تاريخها.
- ٧٢- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر

البقاعي، خرج أحاديثه عبدالرازق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت،
الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦م.

٧٣- نفوس ودروس في إطار التصوير القرآني، لتوفيق محمد سبع، المكتبة العصرية
للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧١م.

٧٤- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، المؤلف: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد
بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت ١٠٣٦هـ)، عناية
وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، الطبعة
الثانية، ٢٠٠٠م.

Bibliography

- al-Itqān fī 'ulūm al-Qur'ān, l'bdālrahmn ibn Abī Bakr Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, taḥqīq: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, al-Hay'ah al-Miṣrīyah al-'Āmmah lil-Kitāb, 1394 AH - 1974 AD.
- Aḥkām al-Qur'ān, li-Abī Bakr Muḥammad ibn 'Abd Allāh Ibn al-'Arabī al-wafāh: 543h, taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr – Lubnān.
- Aḥkām al-Qur'ān, li-Aḥmad ibn 'Alī al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ Abū Bakr, al-wafāh 370h, taḥqīq: Muḥammad al-Ṣādiq Qamḥawī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī – Bayrūt, 1405 AH.
- Irshād al-'aql al-salīm ilā mazāyā al-Qur'ān al-Karīm, li-Abī al-Sa'ūd Muḥammad ibn Muḥammad al-'Imādī al-wafāh 951h, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī – Bayrūt.
- Asrār al-balāghah, li-Abī Bakr 'Abd al-Qāhir ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Fārisī al-aṣl, al-Jurjānī al-Dār (t 471 AH) qara'ahu wa-'allaqa 'alayhi: Maḥmūd Muḥammad Shākīr, Maṭba'at al-madanī bi-al-Qāhirah, Dār al-madanī bi-Jiddah.
- I'rāb al-Qur'ān wa-bayānih, li-Muḥyī al-Dīn ibn Aḥmad Muṣṭafā Darwīsh (t 1403 A AH), Dār al-Irshād lil-Shu'ūn al-Jāmi'īya AH - Ḥimṣ-Sūrīyah, (Dār al-Yamāmah - Dimashq-Bayrūt), (Dār Ibn Kathīr-Dimashq-Bayrūt), al-Ṭab'ah: al-rābi'ah, 1415 AH.
- al-A'lām, li-khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Fāris, al-Ziriklī al-Dimashqī (t 1396 AH), Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, al-Ṭab'ah al-khāmisah 'ashar, 2002 AD.
- Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta'wīl, li-Nāṣir al-Dīn al-Bayḍāwī (t 685 AH), Dār al-Fikr – Bayrūt.
- al-Īdāh fī 'ulūm al-balāghah, lil-Khaṭīb al-Qazwīnī al-wafāh: 937, Dār Iḥyā' al-'Ulūm, taḥqīq: al-Shaykh Bahīj Ghazzāwī Bayrūt-al-Ṭab'ah: al-rābi'ah, 1419 AH - 1998 AD.
- al-Īdāh li-nāsikh al-Qur'ān wa-mansūkhuh, lmkī ibn Abī Ṭālib al-Qaysī, taḥqīq: Aḥmad Ḥasan Farahāt, Dār al-Manārah, Jiddah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1406h – 1986 AD.
- al-Īmān, li-Taḥqīq al-Dīn Abū al-'Abbās Aḥmad ibn 'Abd al-Ḥalīm ibn 'Abd al-Salām ibn 'Abd Allāh ibn Abī al-Qāsim ibn Muḥammad Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī al-Ḥanbalī al-Dimashqī (t 728 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, al-Maktab al-Islāmī, 'Ammān, al-Urdun, al-Ṭab'ah al-khāmisah, 1416 AH - 1996 AD.
- Badā'i' al-Fawā'id, li-Muḥammad ibn Abī Bakr Ayyūb al-Zar'ī Abū 'Abd Allāh al-wafāh: 751h, taḥqīq: Hishām 'Abd al-'Azīz 'Aṭā-'Ādil 'Abd al-Ḥamīd al-'Adawī-Ashraf Aḥmad, Maktabat Nizār

Muṣṭafá al-Bāz-Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1416 AH - 1996 AD.

al-Badr al-ṭāli‘ bi-maḥāsini min ba‘da al-qarn al-sābi‘, li-Muḥammad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (t 1250 AH), Dār al-Ma‘rifah - Bayrūt.

al-Burhān fi ‘ulūm al-Qur‘ān, li-Muḥammad ibn Bahādur ibn ‘Abd Allāh al-Zarkashī Abū ‘Abd Allāh al-wafāh: 794 AH, taḥqīq: Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt, 1391 AH.

Baṣā‘ir dhawī al-Tamyīz fi Laṭā‘if al-Kitāb al-‘Azīz, li-Majd al-Dīn Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Ya‘qūb al-Fīrūzābādī (t 817 AH), taḥqīq: Muḥammad ‘Alī al-Najjār, al-Nāshir: al-Majlis al-‘Alá lil-Shu‘ūn al-Islāmīya AH - Lajnat Iḥyā’ al-Turāth al-Islāmī, al-Qāhirah.

al-Balāghah al-‘Arabīyah, l’bdālrahmn ibn Ḥasan ḥabannakah al-Dimashqī al-Maydānī, (t 1425 AH), Dār al-Qalam, Dimashq, al-Dār al-Shāmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1416 AH - 1996 AD.

Tārīkh al-Islām wa-dhayyallahu, lil-Dhahabī ; Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn Qāyīmāz al-Dhahabī, Shams al-Dīn, Abū ‘Abd Allāh, al-muḥaqqiq: ‘Umar ‘Abdussalām Tadmurī, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1410 AH - 1990 AD.

al-Tas‘hīl li-‘Ulūm al-tanzīl, li-Abī al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, Ibn Juzayy al-Kalbī al-Gharnāfī, taḥqīq: al-Duktūr ‘Abd Allāh al-Khālīdī, Sharikat Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá - 1416 AH.

Tafsīr Ibn ‘Uthaymīn, li-Ibn ‘Uthaymīn, 1421 AH.

Tafsīr al-Baḥr al-muḥīṭ, li-Muḥammad ibn Yūsuf al-shahīr bi-Abī

Ḥayyān al-Andalusī, al-wafāh: 745h, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, taḥqīq: al-Shaykh ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd – al-Shaykh ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad, shāraka fī al-taḥqīq: 1) D. Zakarīyā ‘Abd-al-Majīd alnawqy, 2) D. Aḥmad alnjwly al-Jamal, Lubnān – Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1422 AH - 2001 AD.

Tafsīr al-Baghawī, llbghwy al-wafāh: 516 AH, taḥqīq: Khālīd ‘Abd al-Raḥmān al-‘Akk, Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt.

Tafsīr al-Khāzin al-musammá Lubāb al-ta’wīl fī ma‘ānī al-tanzīl, li-‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Baghdādī al-shahīr bi-al-Khāzin al-wafāh: 725h, Dār al-Fīkr – Bayrūt – Lubnān, 1399 AH - 1979 AD.

Tafsīr al-Samarqandī al-musammá Baḥr al-‘Ulūm, li-Naṣr ibn Muḥammad ibn Aḥmad Abū al-Layth al-Samarqandī, taḥqīq: D. Maḥmūd mtrjy, Dār al-Fīkr – Bayrūt.

Tafsīr al-Fātihah wālbqrh, li-Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn, Dār Ibn

- al-Jawzī, al-Riyād, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1423 AH.
- Tafsīr al-Qur‘ān al-‘Aẓīm, li-Ismā‘īl ibn ‘Umar ibn Kathīr al-Dimashqī Abū al-Fidā’, Dār al-Fikr, Bayrūt – 1401 AH.
- al-Talkhīṣ fī ‘ulūm al-balāghah, li-Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Qazwīnī Jalāl al-Dīn, bi-taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān al-Barqūqī, Dār al-Fikr al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1904 AD.
- Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān, l‘bdālḥmn ibn Nāṣir ibn ‘Abd Allāh al-Sa‘dī, taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān ibn Mu‘allā al-Luwayḥiq, Mu‘assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá 1420 AH - 2000 AD.
- Jāmi‘ al-Bayān ‘an Ta‘wīl āy al-Qur‘ān, li-Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Khālid al-Ṭabarī Abū Ja‘far, Dār al-Nashr: Dār al-Fikr, Bayrūt – 1405 AH.
- al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur‘ān, li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Anṣārī al-Qurtubī al-wafāh: 671 AH, Dār al-Sha‘b – al-Qāhirah.
- Jawāhir al-balāghah fī al-ma‘ānī wa-al-bayān wa-al-badī‘, li-Aḥmad ibn Ibrāhīm ibn Muṣṭafā al-Hāshimī (t1362 AH), ḍabṭ wa-tadqīq wa-tawthīq: D. Yūsuf al-Ṣumaylī, al-Nāshir: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Bayrūt.
- al-Ḥawī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmawrdy, taḥqīq: ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad wa-‘Ādil Aḥmad ‘bdālmwjwd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1419 AH - 1999 AD.
- Ḥujjat al-qirā‘āt, li-‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad, Abū Zur‘ah Ibn znjlh (t Ḥawālī 403 AH), taḥqīq wa-ta‘līq: Sa‘īd al-Afghānī, Dār al-Risālah, bi-dūn Tārīkh Ṭab‘ah.
- Ḥilyat al-bashar fī Tārīkh al-qarn al-thālith ‘ashar, li-‘Abd al-Razzāq ibn Ḥasan Ibrāhīm al-Bayṭār, Nashr Dār Ṣādir, Bayrūt, bi-taḥqīq: Muḥammad Bahjat al-Bayṭār, t2, 1993 AD.
- al-Durr al-manthūr, li-‘Abd al-Raḥmān ibn al-kamāl Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī, al-wafāh 911h, Dār al-Fikr – Bayrūt, 1993 AD.
- Dirāsāt fī al-majāz wjmālḥ fī al-Qur‘ān al-Karīm, lmsrh Jamāl, Risālat duktūrāh, Jāmi‘at bshāwr, Kullīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah wa-al-lughah al-‘Arabīyah, ishrāf Qāḍī Muḥammad Mubārak, 1993 AD.
- al-Risālah al-bayānīyah, llšbān, al-Maṭba‘ah al-Amīrīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1315 AH.
- Rūḥ al-ma‘ānī fī tafsīr al-Qur‘ān al-‘Aẓīm wa-al-Sab‘ al-mathānī, lil-‘allāmah Abī al-Faḍl Shihāb al-Dīn al-Sayyid Maḥmūd al-Alūsī

- al-Baghdādī, Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī – Bayrūt.
- Zād al-Musayyar fī 'ilm al-tafsīr, li-'Abd al-Raḥmān ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Jawzī al-wafāh: 597h, al-Maktab al-Islāmī – Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-thālithah, 1404 AH.
- al-Sab'ah fī al-qirā'āt, li-Abī Bakr Aḥmad ibn Mūsá ibn al-'Abbās ibn Mujāhid al-Baghdādī al-wafāh: 324h, taḥqīq: Shawqī Ḍayf, Dār al-Ma'ārif – Miṣr, al-Ṭab'ah: al-thānīyah, 1400 AH.
- al-Ṣinā'atayn-al-kitābah wālsh'r-, li-Abī Hilāl al-Ḥasan ibn 'Abd Allāh ibn Sahl al-'Askarī, taḥqīq: 'Alī Muḥammad al-Bajāwī, wa-Muḥammad Abū al-Faḍl Ibrāhīm, (Bayrūt, al-Maktabah al-'Aṣrīyah, al-Ṭab'ah: bi-dūn, 1406 AH - 1986m).
- al-Ḍaw' al-lāmi' li-ahl al-qarn al-tāsi', li-Shams al-Dīn Abū al-Khayr Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Abī Bakr ibn 'Uthmān ibn Muḥammad al-Sakhāwī (t 902 AH), Manshūrāt Dār Maktabat al-ḥayā AH - Bayrūt.
- Ṭabaqāt al-Shāfi'īyah al-Kubrā, li-Tāj al-Dīn 'Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī (t 771 AH), al-muḥaqqiq: D. Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāhī D. 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Hajar lil-Tibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1413 AH.
- al-Ṭabaqāt al-Kubrā, li-Abī 'Abd Allāh Muḥammad ibn Sa'd ibn Manī' al-Hāshimī bālwla', al-Baṣrī, al-Baghdādī al-ma'rūf bi-Ibn Sa'd (t 230 AH), taḥqīq: Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Atā, Dār al-Kutub al-'Ilmīya AH - Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1410 AH - 1990 AD.
- Ltrāz li-asrār al-balāghah wa-'ulūm ḥaqā'iq al-'jāz, li-Yaḥyá ibn Ḥamzah ibn 'Alī ibn Ibrāhīm, al-Ḥusaynī al-'lwī al-Ṭālibī al-mulaqqab bi-al-Mu'ayyad bālllah (t 745 AH), al-Nāshir: al-Maktabah al-'unṣurīyah – Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1423 AH.
- 'Arūs al-afrāḥ fī sharḥ Talkhīṣ al-Miftāḥ, li-Aḥmad ibn 'Alī ibn 'Abd al-Kāfi, Abū Ḥāmid, Bahā' al-Dīn al-Subkī (t 773 AH), al-muḥaqqiq: al-Duktūr 'Abd al-Ḥamīd Hindāwī, al-Nāshir: al-Maktabah al-'Aṣrīyah lil-Tibā'ah wa-al-Nashr, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1423 AH - 2003 AD.
- 'Ilm al-balāghah bayna al-aṣālah wa-al-mu'aṣarah, li-'Umar 'Abd al-Hādī 'Atīq, Dār Usāmah – al-Urdun-'Ammān al-Ṭab'ah: al-ūlá, 2012 AD.
- 'Ulūm al-balāghah (al-Badī' wa-al-bayān wa-al-ma'ānī), lil-Duktūr Muḥammad Aḥmad Qāsim, wa-al-Duktūr Muḥyī al-Dīn Dīb, al-Nāshir: al-Mu'assasah al-ḥadīthah lil-Kitāb, Ṭarābulus – Lubnān, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 2003 AD.
- 'Umdat al-ḥuffāz fī tafsīr Ashraf al-alfāz, li-Abī al-'Abbās Shihāb al-Dīn

- Aḥmad ibn Yūsuf ibn 'bdāldā'm al-ma'rūf bi-al-Samīn al-Ḥalabī, taḥqīq: Muḥammad Bāsil 'Uyūn al-Sūd, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1417 AH - 1996 AD.
- Faṭḥ al-qadīr al-Jāmi' bayna Fannī al-riwāyah wa-al-dirāyah min 'ilm al-tafsīr, li-Muḥammad ibn 'Alī ibn Muḥammad al-Shawkānī al-wafāh: 1250h, Dār al-Fikr – Bayrūt.
- al-Kashshāf 'an ḥaqā'iq al-tanzīl wa-'uyūn al-aqāwīl fī Wujūh al-ta'wīl, li-Abī al-Qāsim Maḥmūd ibn 'Umar al-Zamakhsharī al-Khuwārizmī, taḥqīq: 'Abd al-Razzāq al-Mahdī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt.
- Kashf al-zunūn 'an asāmī al-Kutub wa-al-Funūn, Iḥājy Khalīfah, Dār al-Fikr, Bayrūt.
- al-Kashf 'an Wujūh al-qirā'āt al-sab', li-Abī Muḥammad Makkī ibn Abī Ṭālib ḥammwsh ibn Muḥammad ibn Mukhtār al-Qaysī al-Qayrawānī thumma al-Andalusī al-Qurṭubī al-Mālikī (al-mutawaffā: 437 AH), Maṭbū'āt Majma' al-lughah al-'Arabīyah bi-Dimashq, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1394 AH - 1974 AD.
- al-Kashf wa-al-bayān (tafsīr al-Tha'labī), li-Abī Ishāq Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Tha'labī al-Nīsābūrī, taḥqīq: al-Imām Abī Muḥammad ibn 'Āshūr, murāja'at wa-tadqīq al-Ustādh Naẓīr al-Sā'idī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī-Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1422 AH - 2002 AD.
- al-Lubāb fī 'ulūm al-Kitāb, li-Abī Ḥafṣ 'Umar ibn 'Alī Ibn 'Ādil al-Dimashqī al-Ḥanbalī al-wafāh: ba'da 880h, taḥqīq: al-Shaykh 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd wa-al-Shaykh 'Alī Muḥammad Mu'awwad, Dār al-Kutub al-'Ilmīya AH - Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1419 AH - 1998 AD.
- Lisān al-'Arab, li-Muḥammad ibn Mukarram ibn 'alā, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manzūr al-Anṣārī al-rwyf'y al'fryqā (t 711 AH), Dār Ṣādir – Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thālitha AH - 1414 AH.
- al-Majāz fī al-Qur'ān dirāsah ta'şīliyah, Im'twqh bint Muḥammad al-Ḥassānī, Majallat al-Jāmi'ah al-'Irāqīyah, bi-dūn bayānāt al-Nashr, 2020 AD.
- al-Majāz fī al-lughah wa-al-Qur'ān al-Karīm bayna al-Ijāzah wa-al-man', li-'Abd al-'Azīm al-Maṭ'anī, Maktabat Wahbah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Qāhirah, 1985 AD.
- al-Mujtabā min mushkil i'rāb al-Qur'ān, U. D. Aḥmad ibn Muḥammad al-Kharrāt Abū Bilāl, al-Nāshir: Majma' al-Malik Fahd li-Ṭibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah, 1426 AH.
- Maḥāsin al-ta'wīl, li-Muḥammad Jamāl al-Dīn ibn Muḥammad Sa'id ibn Qāsim al-Ḥallāq al-Qāsimī, taḥqīq: Muḥammad Bāsil 'Uyūn al-

- Sūd, Dār al-Kutub al-‘Imyāh – Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1418 AH.
- al-Muḥarrir al-Wajīz fī tafsīr al-Kitāb al-‘Azīz, li-Abī Muḥammad ‘Abd al-Ḥaqq ibn Ghālib ibn ‘Aṭīyah al-Andalusī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, taḥqīq: ‘Abdussalām ‘Abd al-Shāfi Muḥammad, Lubnān, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1413 AH - 1993 AD.
- Madkhal ilá al-balāghah al-‘Arabīyah wa-‘ulūmihā, Id. Mas‘ūd Būdūkhah, Markaz al-Kitāb al-Akādīmī, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 2012 AD.
- al-Muṭawwal, li-Sa‘d al-Dīn al-Taftāzānī, Maṭba‘at Aḥmad Kāmil, 1330 AH.
- Ma‘ānī al-Qur‘ān al-Karīm, llnḥās al-wafāh: 338h, taḥqīq: Muḥammad ‘Alī al-Ṣābūnī, Dār al-Nashr: Jāmi‘at Umm al-Qurá-Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1409 AH.
- Ma‘ānī al-Qur‘ān, li-Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Ziyād ibn ‘Abd Allāh ibn manzūr al-Daylamī, taḥqīq: Aḥmad Yūsuf alnjāty wa-Muḥammad ‘Alī al-Najjār wa-‘Abd al-Fattāh Ismā‘īl al-Shalabī, Dār al-Miṣrīyah lil-Ta’līf wa-al-Tarjamah, Miṣr, al-Ṭab‘ah: al-ūlá.
- Mu‘jam Maqāyīs al-lughah, li-Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā’ al-Qazwīnī al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn (al-mutawaffá: 395 AH), taḥqīq: ‘Abdussalām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
- al-Mu‘jam al-Wasīṭ, ta’līf Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah bi-al-Qāhirah (Ibrāhīm Muṣṭafá / Aḥmad al-Zayyāt / Ḥāmid ‘Abd al-Qādir / Muḥammad al-Najjār), Dār al-Da‘wa AH.
- Mafāṭīḥ al-ghayb, li-Fakhr al-Dīn Muḥammad ibn ‘Umar al-Tamīmī al-Rāzī al-Shāfi‘ī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1421 AH - 2000 AD.
- al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur‘ān, li-Abī al-Qāsim al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-ma‘rūf bālrāghb al-Aṣfahānī, taḥqīq: Ṣafwān ‘Adnān al-Dāwūdī, Dār al-Qalam, al-Dār al-Shāmīyah – Dimashq-Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlá-1412 AH.
- Min Asrār al-majāz al-mursal fī al-Qur‘ān al-Karīm, lḥmywdh ‘Abbūdah, Majallat al-mumārasāt al-lughawīyah, Jāmi‘at Mawlūd Mu‘ammarī Tīzī Wuzū, al-‘adad: 32, al-Jazá’ir, 2015 AD.
- Min Balāghat al-Qur‘ān, li-Aḥmad Aḥmad ‘Abd Allāh al-Biyālī al-Badawī (t 1384 AH), nḥdh Miṣr-al-Qāhirah, 2005.
- al-Minhāj al-Wāḍiḥ lil-balāghah, Ḥāmid ‘Awnī, al-Maktabah al-Azharīyah lil-Turāth, al-Qāhirah, bi-dūn Ṭab‘ah wa-lā tārikhuḥā.
- Naẓm al-Durar fī tanāsib al-āyāt wa-al-suwar, li-Burhān al-Dīn Abī al-Ḥasan Ibrāhīm ibn ‘Umar al-Biqā‘ī, kharraja aḥādīthahu ‘Abd-al-

- Rāziq Ghālib al-Mahdī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah, 2006 AD.
- Nufūs wa-durūs fī iṭār al-Taṣwīr al-Qur’ānī, li-Tawfīq Muḥammad Sab‘, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, al-Qāhirah, 1971 AD.
- Nayl al-ibtihāj bi-taṭrīz al-Dībāj, al-mu’allif: Aḥmad Bābā ibn Aḥmad ibn al-Faqīh al-Ḥājj Aḥmad ibn ‘Umar ibn Muḥammad al-Takrūrī al-Tunbuktī al-Sūdānī, Abū al-‘Abbās (t 1036 AH), ‘Ināyat wa-taqdīm: al-Duktūr ‘Abd al-Ḥamīd ‘Abd Allāh al-Harāmah, Dār al-Kātib, Ṭarābulus – Lībiyā, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 2000 AD.

الرواة الذين أثبت الإمام البخاري صحبتهم ولم يثبت حديثهم
-دراسة نقدية-

د. منال بنت محمد بن عبد العزيز العجلان
قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



الرواة الذين أثبت الإمام البخاري صحبتهم ولم يثبت حديثهم -دراسة نقدية-

د. منال بنت محمد بن عبد العزيز العجلان

قسم السنة وعلومها - كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ١٤٤٤ / ٦ / ٢٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١٤٤٤ / ٨ / ٩ هـ

ملخص الدراسة:

لقد اعتنى أئمة الحديث النقاد بمعرفة صحابة رسول الله ﷺ وتمييزهم عن غيرهم، فصنفوا في ذلك التصانيف؛ لأنه بمعرفتهم يتميز الحديث المرسل من الحديث المتصل، وكان لهم في ثبوت الصحبة مسالك عدة، منها ثبوت الصحبة للراوي بروايته للحديث عن النبي ﷺ، وقد كان لصنيع الإمام البخاري -رحمه الله- في كتابه "التاريخ الكبير" أسلوب بديع، وعبارات تلفت انتباه الباحث في هذا الباب، حيث نجده يثبت الصحبة للراوي ثم ينفي ثبوت الحديث، مما دفع الباحثة لتتبع هذه العبارات من خلال هذا البحث الذي وسمته بـ "الرواة الذين أثبت الإمام البخاري صحبتهم ولم يثبت حديثهم -دراسة نقدية-"، وقد قامت الدراسة على جانبين: النظري: اشتمل على استعراض منهج البخاري في "التاريخ الكبير" الذي وردت فيه هذه العبارات، والذي هو بلا شك يساعد في الكشف عن مراده، ثم على "عبارات البخاري" التي استعملها لمحاولة فهمها من خلال السياق الذي جاءت فيه، وعلى الجانب التطبيقي: بالترجمة لثلاثة عشر صحابياً ممن أثبت البخاري صحبتهم بالنص الصريح، ونفى ثبوت حديثهم، حيث وقفت الدراسة على عدد من القرائن المحققة بالراوي المثبت صحبته غير الرواية الضعيفة؛ مما يجعل القول بأن الإمام البخاري يثبت الصحبة بالرواية الضعيفة، قول بعيد جداً- في وجهة نظر الباحثة والله أعلم- وتجنّي على الإمام البخاري، لا يتناسب مع جلالته وتقدمه في هذا الفن.

الكلمات المفتاحية: البخاري - الصحبة - التاريخ الكبير

The Narrators Whose Companionship Was Proven by Imam Al-Bukhari but Their Hadith Was Not Proven: A Critical Study

Dr. Manal bint Muhammad bin Abdul Aziz Al-Ajlan

Department of Sunnah and Its Sciences

Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah

Imam Muhammad Ibn Saud Islamic university

Date of Submission: 24/6/1444 AH Date of Acceptance: 9/8/1444 AH

Abstract

The Imams of Hadith criticism were keen to know the Companions of the Messenger of Allah (peace be upon him) and distinguish them from others, so they classified works in this regard; because by knowing them, the mursal hadith is distinguished from the muttasil hadith. They had several ways to prove the Companionship, including the establishment of the Companionship of the narrator by his narration of the hadith from the Prophet (peace be upon him). Imam Al-Bukhari's (may God have mercy on him) work in his book "The Great History" had a unique style and phrases that attract the attention of the researcher in this chapter, where we find him proving the Companionship of the narrator and then denying the establishment of the hadith, which prompted the researcher to follow these phrases through this research, which she titled "The Narrators Whose Companionship Was Proven by Imam Al-Bukhari but Their Hadith Was Not Proven: A Critical Study." The study was based on two aspects: the theoretical aspect: it included a review of Al-Bukhari's methodology in "The Great History" in which these phrases appeared, which undoubtedly helps in revealing his meaning, and then on "Al-Bukhari's phrases" that he used to try to understand them through the context in which they came, and the applied aspect: by translating thirteen Companions whose Companionship Al-Bukhari established with an explicit text, and denied the establishment of their hadith, where the study stood on a number of clues surrounding the narrator who established the Companionship other than the weak narration; which makes the saying that Imam Al-Bukhari establishes the Companionship by weak narration a very remote saying - in the researcher's point of view and God knows best - and an injustice to Imam Al-Bukhari, not commensurate with his majesty and progress in this art.

Keywords: Al-Bukhari - Companionship - The Great History

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم، على الله توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل.
الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسوله المصطفى، وآله، ومن بهديه
اقتفى.. وبعد:

فإن من أشرف العلوم الشرعية علم الحديث الشريف، ومن أجلّ معارفه
الوقوف على معرفة صحابة رسول الله ﷺ، وتمييزهم من غيرهم ممن جاء بعدهم،
لأنهم الوساطة بين رسول الله ﷺ وبين أمته، الذين نقلوا عنه حديثه وسنته
ومعالم الدين وتفصيل الشريعة لمن بعدهم، حتى اكتمل الدين بما نقلوه، وبهم
ثبتت حجة الله تعالى على العالمين، ولا يثبت شيء من ذلك إلا بمعرفتهم، حتى
نميز من استحق شرف الصحبة العظيم ممن ثبتت صحبته عن غيرهم من الرواة.
لذا اعتنى بهذا الفن علماء الأمة الأفاضل، وخصوصاً أئمة الحديث فصنفوا
في ذلك التصانيف؛ لأنه بمعرفتهم يتميز الحديث المرسل من الحديث المتصل؛
وذلك غير ممكن إلا بمعرفة ناقل الحديث صحابياً كان أم غير صحابي، وتمييز
الصحابي عن غيره لا يدركه إلا من أحاطه الله ﷻ وأكرمه بسعة العلم والمعرفة
والحفظ، وفي ذلك قال أبو عبدالله الحاكم في "معرفة علوم الحديث": (ومن
تبحر في معرفة الصحابة فهو حافظ كامل الحفظ، فقد رأيت جماعة من مشايخنا
يروون الحديث المرسل عن تابعي، عن رسول الله ﷺ يتوهمونه صحابياً، وربما
رووا المسند عن صحابي فيتوهمونه تابعياً)^(١)، وكان لعلماء الأمة في ثبوت
الصحبة مسالك عدة، منها ثبوت الصحبة بروايته للحديث عن النبي ﷺ، وقد

(١) ينظر: ص (٢٤).

لفت انتباهي في هذا الباب صنيع الإمام البخاري -رحمه الله- في كتابه " التاريخ الكبير" حيث أجده يثبت الصحة ثم ينفي ثبوت الحديث، مما دفعني لتتبع ذلك من خلال هذا البحث الذي وسمته بـ " الرواة الذين أثبت الإمام البخاري صحبتهم ولم يثبت حديثهم -دراسة نقدية-".

وتبرز أهمية الموضوع، من حيث:

- أهمية ثبوت الصحة أو نفيها في قبول الحديث أو رده.
- أهمية معرفة المسالك التي سلكها المتقدمون في إثبات الصحة.
- أثر معرفة منهج الإمام البخاري في هذا الباب؛ لرسوخ قدمه في هذا الفن وتقديمه فيه.
- أهمية الدراسة التطبيقية لإعطاء صورة واضحة عن منهج الإمام البخاري في إثبات صحة من لم يثبت حديثهم.

أهداف الموضوع:

- ١- دراسة تراجم الرواة الذين أثبت الإمام البخاري -رحمه الله- صحبتهم ولم يثبت حديثهم.
- ٢- معرفة منهج الإمام البخاري في إثبات الصحة لمن لم يثبت حديثهم.
- ٣- الكشف عن العلاقة بين إثبات الصحة ورواية الحديث ومدى التلازم بينهما.
- ٤- مقارنة منهج الإمام البخاري مع غيره من المحدثين في ثبوت الصحة عندما يظهر أن طريقها الرواية الضعيفة.

مشكلة البحث:

يجيب البحث عن عدد من الأسئلة:

س: من الصحابة الذين أثبت البخاري صحبتهم ولم يثبت أحاديثهم؟

س: ما منهج الإمام البخاري في إثبات الصحبة لمن نفى أحاديثهم؟

س: هل الإمام البخاري يثبت الصحبة بالرواية الضعيفة؟

س: هل وافق أحد من الأئمة المتقدمين الإمام البخاري في هذا المسلك؟

منهج البحث:

سلكت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال استقراء كتاب "التاريخ الكبير" للإمام البخاري لجمع تراجم الرواة موضوع البحث، ثم دراستها دراسة تحليلية نقدية مقارنة.

ضابط البحث: الرواة الذين نص الإمام البخاري -رحمه الله- صراحة^(١) في "التاريخ الكبير" أن لهم صحبة، ثم أتبعه بنفي ثبوت الحديث الذي روي عنهم، إما بنقد الإسناد، أو القدح في ثبوته.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي في المكتبات وقواعد البيانات للنشر الإلكتروني، لم أقف على بحث خاص في ذلك، غير بحث بعنوان: تعقبات أبي حاتم الرازي في كتاب

(١) وضبطت البحث بما نص البخاري عليه صراحة لأنه الأقوم -في وجهة نظري- في تحديد منهجه في ذلك، من العبارات غير الصريحة: كـ "روى عن النبي ﷺ" أو كأن يورد في ترجمته روايته عن النبي ﷺ دون أن ينص على صحبته، وغيرها من الصور التي رأيت اعتماد بعض الباحثين ممن كتب في منهج البخاري -فيما يقارب هذا الموضوع ممن سأشير لهم خلال البحث- على مثلها، ثم يلزمون البخاري بمنهج معين وفق هذه العبارات الموهمة أو غير الصريحة.

"الجرح والتعديل" على من أثبت البخاري صحبته في كتاب "التاريخ الكبير" لمؤلفه د. رائد بن طلال بن عبدالقادر شعث، وفيه دراسة تطبيقية لتراجم ثمانية رواة من الصحابة أثبت البخاري صحبتهم وتعقبه فيها أبو حاتم، وهي مختلفة عن موضوع الدراسة في هذا البحث، ولم تشترك معها في أي راوٍ، و" ثبوت الصحبة بالرواية الضعيفة" للباحث "عبد ربه أبو صعيليك، وهي دراسة أعم من موضوع الدراسة في هذا البحث، وقد اشترك معها في راويين فقط^(١).

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأهدافه، ومشكلته، وضابط البحث،

ومنهجه والدراسات السابقة.

المبحث الأول: الدراسة النظرية، وفيها ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بالصحابي، ومسالك العلماء في إثبات الصحبة.
- المطلب الثاني: العبارات التي استخدمها الإمام البخاري في إثبات الصحبة، وفي نفي الحديث - في مجال الدراسة -.
- المطلب الثالث: منهج الإمام البخاري في إثبات الصحبة للرواة الذين لم يُثبت حديثهم.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية للرواة الذين أثبت البخاري صحبتهم، ولم

يُثبت حديثهم، وهم:

١- أهبان بن أوس رضي الله عنه.

(١) وسأشير في أثناء بيان منهج البخاري إلى اختلاف النتيجة التي توصل لها البعض عما في هذه الدراسة؛ إذ لم يحرصوا التراجع في الموضوع التي توصل لنتيجة قاطعة، واكتفوا بنماذج.

- ٢- حبي الليثي رضي الله عنه.
 - ٣- خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنه.
 - ٤- سخبرة الأزدي رضي الله عنه.
 - ٥- سعيد بن حري رضي الله عنه.
 - ٦- سلمة بن صخر رضي الله عنه.
 - ٧- سواد بن قارب الأزدي رضي الله عنه.
 - ٨- عبدالله بن أبي مطرف الأزدي رضي الله عنه.
 - ٩- عبدالله بن جراد رضي الله عنه.
 - ١٠- عبدالله بن معتم رضي الله عنه.
 - ١١- عمارة بن أوس الأنصاري رضي الله عنه.
 - ١٢- عمارة بن زعكرة رضي الله عنه.
 - ١٣- القعقاع بن أبي حدرد رضي الله عنه.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت لها.

المبحث الأول: الدراسة النظرية.

المطلب الأول: التعريف بالصحابي اصطلاحاً، ومسالك العلماء في إثبات الصحبة.

تعريف الصحابي في الاصطلاح:

"كل مسلم رآه النبي ﷺ ولو لحظة وعقل منه شيئاً، فهو صحابي، سواء كان ذلك قليلاً أو كثيراً"، وهذا هو الذي عليه جمهور أهل الحديث^(١)، وهو ما نص عليه الإمام أحمد بن حنبل حيث قال: (كل من صحبه سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من أصحابه، له من الصحبة على قدر ما صحبه، وكانت سابقته معه، وسمع منه، ونظر إليه)^(٢)، وكذا قال البخاري في "صحيحه": (ومن صحب النبي ﷺ، أو رآه من المسلمين، فهو من أصحابه)^(٣).

مسالك العلماء في إثبات الصحبة:

مما لا شك فيه أن ثبوت الصحبة بالقرآن الكريم محل إجماع في مثل قوله تعالى: (إِلَّا نُنْصِرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا)

(١) نقله العلائي في تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (ص: ٣١)، وينظر مقدمة ابن

الصلاح (ص: ٢٩٣)، وفي المسألة أقوال اختلفت بالراجح عند جمهور المحدثين.

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص: ٥١).

(٣) كتاب أصحاب النبي ﷺ: باب فضائل أصحاب النبي ﷺ (٥ / ٢).

[التوبة: ٤٠]، فهذا النص يثبت صحبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حيث استقر الإجماع على أن المعني بالصاحب في هذه الآية هو أبو بكر رضي الله عنه (١).
 ثم نجد أن العلماء ذكروا طرقاً خمسة لإثبات الصحبة، وهي:
 أولاً: الخبر المتواتر، وذلك كما في صحبة العشرة المبشرين بالجنة، فقد تواترت الأخبار بثبوت صحبتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم.
 ثانياً: الشهرة أو الاستفاضة القاصرة عن حد التواتر كما في أمر ضمام بن ثعلبة رضي الله عنه، وعكاشة بن محصن رضي الله عنه.

ثالثاً: أن يروى عن آحاد الصحابة أنه صحابي.

رابعاً: أن يخبر هو عن نفسه بأنه صحابي بعد ثبوت عدالته ومعاصرته.

قال ابن الصلاح: (ثم إن كون الواحد منهم صحابياً تارة يعرف بالتواتر، وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر، وتارة بأن يروى عن آحاد الصحابة أنه صحابي، وتارة بقوله وإخباره عن نفسه - بعد ثبوت عدالته - بأنه صحابي، والله أعلم) (٢)، وتبعه النووي، والعراقي، والشوكاني (٣).

(١) ذكره الرازي في "التفسير الكبير" (١٦ / ٥١)، وقال العلماء: "من أنكر صحبة أبي بكر فقد كفر، لإنكاره كلام الله تعالى، وليس ذلك لسائر الصحابة" ذكر ذلك أبو حيان في تفسيره البحر المحيط (٥ / ٤٢١).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص: ٢٩٤)

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي (٢ / ٦٦٧)، التقييد والإيضاح للعراقي (ص: ٢٩٩)، الشذا الفياح للأبناسي (٢ / ٤٨٤).

وزاد بعضهم طريقاً خامساً: قول أحد التابعين الموثوقين بناء على قبول التزكية من الواحد، وهو الذي مشى عليه ابن حجر، والسخاوي، والسيوطي^(١). في حين ذكر ابن كثير طريقاً آخر: وهو روايته عن النبي ﷺ فقال: (...وتارة بروايته عن النبي ﷺ سماعاً أو مشاهدة مع المعاصرة)^(٢).

(١) الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (١/١٦٠)، فتح المغيث للسخاوي (٤/٩٠) تدريب الراوي (٢/٦٧٢).

(٢) اختصار علوم الحديث لابن كثير (ص: ١٩٠).

المطلب الثاني: العبارات التي استعملها البخاري في إثبات الصحة، وفي

نقد الحديث.

استعمل الإمام البخاري - رحمه الله - في إثبات الصحة للرواة - موضع

الدراسة - التنصيص الصريح^(١)، فنجده يقول: "له صحة".

(١) عقد مؤلف كتاب "منهج الإمام البخاري في كتابه الضعفاء" فصلا عنوانه بـ: "الصحابة الذين أوردتهم في كتابه، وسبب إيرادهم لهم" وفيه عدد من المباحث أحدها ترجمة ل عشرة من الصحابة هؤلاء -موضع دراسته- منهم ثلاثة فقط ممن ترجمت لهم في هذا البحث، خلص فيه إلى أن الإمام البخاري يقول "له صحة" على سبيل الحكاية، لا أنه يريد إثبات صحبته، ويعلل ذلك بأنه ينفي صحة الحديث الذي يرويه ذلك الصحابي!! ينظر ص (١٥٩، ١٦٢)، وقال في خلاصة الفصل ص (١٩٦): (..إما أن قول البخاري "له صحة" ونحوه من العبارات من باب حكاية ما قيل في الروايات لا إثبات صحبته) وهذا أمر غريب يتناقض فيه الباحث إذ كيف ينقض تنصيص البخاري على الصحة، ويثبت حكمه في نفي صحة حديثه!! على أن سياق الإمام البخاري صريح، يدل بالنص أنه يقول هذا الراوي له صحة وأنا أثبت صحبته وإن لم يصح حديثه، بل تجده يتعنى دراسة الحديث لإثبات ضعفه، وقد كفاه البخاري بحكمه عليه، ونحن هنا نحاكم البخاري في قوله لا نحاكم غيره، فكيف يذهب لدراسة ذلك الحديث الذي نفى البخاري -إمام الأئمة- صحبته، ولعل ما قاده لهذه النتيجة اعتماده على الألفاظ الموهمة التي قال فيها البخاري "عن النبي ﷺ، سمع النبي ﷺ، رأى النبي ﷺ، يُذكر له صحة، له صحة" وهذه اللفظة الأخيرة هي القاطعة في التنصيص على إثبات الصحة ومع ذلك لم يترجم إلا لثلاثة فقط، بل تجده في ترجمة القعقاع ﷺ ص (١٨٤) ينقل عن ابن حجر أنه ينفي صحبته، مع أنه نص في الإصابة عليها فقال (٤١٥/٥): (قلت: الحديث الأول أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق =

= عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن القعقاع بن أبي حدر، وهو صحابي كما تقدم في القسم الأول) ووقع في الخلط - كما رمى بذلك غيره - نتيجة عدد من النصوص نقلها التيس عليه فهمها، بل نجده يستدل على عدم اثبات صحة القعقاع ﷺ، في أن البخاري قال فيه: (له صحة، ويقال القعقاع بن عبد الله بن أبي حدر، ولا يصح)، فقال في (١٨٥): "أن الإمام البخاري جزم بعدم صحة هذا الاسم" في حين جعلته من القرائن الدالة على أن البخاري خبره وميزه عن غيره ممن اختلط فيه، وكان بدأ اطلاعي على كتابه صارفا لي عن هذا البحث، لولا أنني قرأته بتمعن، ونظرت لما خلص له من نتيجة جعلت تمسكي بهذا البحث من موجبات الدفاع عن الإمام البخاري في بيان منهجه وفق ما يريد، وما يناسب إمامته - باجتهادي ونظري القاصر -، والله أسأل التوفيق والسداد.

- في حين نجد أنه عند نقد الحديث الذي رواه ذلك الصحابي الذي أثبت صحبته يستعمل عددا من العبارات وهي على النحو التالي:
- ١- "لم يصح حديثه": استعملها في أربعة مواضع^(١)، في إحداها قال: "ولا يصح حديثه".
 - ٢- "لم يصح إسناده": استعملها في ثلاثة مواضع^(٢).
 - ٣- "حديثه ليس من وجه صحيح": استعملها في موضع واحد^(٣).
 - ٤- "لم يثبت حديثه": استعملها في موضع واحد^(٤).
 - ٥- "حديثه ليس بقائم الإسناد": استعملها في موضع واحد^(٥).
 - ٦- "إسناده ليس بالقوي": استعملها في موضع واحد^(٦).
 - ٧- "في إسناده نظر": استعملها في موضع واحد^(٧).
 - ٨- "ولا يصح الحكم بن يعلى - يعني به: أحد رواة إسناده حديث الصحابي - : استعملها في موضع واحد^(٨).

-
- (١) ينظر ترجمة حبي بن حرام، وخالد بن سعيد، وسلمة بن صخر، والقعقاع بن أبي حدرد رضي الله عنه.
 - (٢) ينظر ترجمة عبدالله بن أبي مطرف، وعبدالله بن معتم، وعمارة بن زعكرة رضي الله عنه.
 - (٣) ينظر ترجمة سخيرة الأزدي رضي الله عنها.
 - (٤) ينظر ترجمة سعيد بن حريث رضي الله عنه.
 - (٥) ينظر ترجمة عمارة بن أوس رضي الله عنه.
 - (٦) ينظر ترجمة أهبان بن أوس رضي الله عنه.
 - (٧) ينظر ترجمة عبدالله بن جراد رضي الله عنه.
 - (٨) ينظر ترجمة سواد بن قارب الأزدي رضي الله عنه.

المطلب الثالث: منهج الإمام البخاري في إثبات الصحة للرواة الذين لم يُثبت أحاديثهم.

لا يخفى تبحر الإمام البخاري وإمامته وتقدمه في علم الحديث، فهو أمير المؤمنين في الحديث كما نص على ذلك غير واحد من أئمة هذا الشأن، وإمام مجتهد غير مقلد فيما يسلكه من منهج أو استنباط، وعليه فما سلكه في أي باب من أبواب علم الحديث فهو مقدم في اعتبار منهجه، ولا يُحاكم وفق منهج غيره، بل ويكون منهجه منهجاً محكماً معتداً به بلا ريب، كما في تأليفه للصحيح وشرطه فيه، وكما في تراجمه في الأبواب واستنباطه للأحكام بطريقة عقلية فقهية حديثة فذة، ثم قل مثل ذلك في كتابه: "التاريخ الكبير" الذي يعد موسوعة شاملة في الرجال، تزخر بفوائد علمية، غزيرة غنية في الرجال وأحاديثهم، والحكم عليهم جرحاً وتعديلاً، ومن هذا الباب إثبات صحة راو قد نفي ثبوت حديثه بقده في إسناده أو نفي صحته، ولا شك أن له منهجية لا تخرج عن التأصيل الحديثي الذي يجب أن يعتمد، ولمعرفة هذه المنهجية التي لم ينص عليها، لا بد أن تكون باستقراء تام من متضلع في هذا العلم، للجزم بهذه المنهجية، فلا يسوغ إذاً لأحد أن يُلزم الإمام البخاري أو غيره من الأئمة بمنهج لم ينص عليه ثم يحاكمه عليه!! فتعد هذه جناية عظيمة على ذلك الإمام، لا سيما إذا جزم بخطئه، أو مخالفته لغيره، بتحكيمة لنتائج الإمام وفق ذلك المنهج الذي استنبطه هو!

إلا أنه يمكن بالاستقراء إعطاء تصور عام لهذه المنهجية، بإيراد تطبيقات عليها، ثم ذكر الأدلة الدالة على ذلك، لتمكين من رسم إطار عام يحدد ملامح

تلك المنهجية - لا على طريق الجزم-، وهذا الذي تناولته هذه الدراسة؛ إذا بعد الاستقراء التحليلي لعدد ثلاثة عشر راو ممن وقفت عليهم ممن نص البخاري على صحبتهم صراحة مع نفيه لثبوت حديثهم، ظهر لي -من وجهة نظري القاصرة- أنه لا بد من استحضار عدد من الأمور متعلقة بكتابه " التاريخ الكبير":

- ١- أنه موسوعة شاملة في الرجال قال عنه مؤلفه: (فلما طعنت في ثماني عشرة سنة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقوابيلهم، وذلك أيام عبيد الله بن موسى، وصنفت كتاب "التاريخ" إذ ذاك عند قبر النبي ﷺ في الليالي المقمرة، وقلّ اسم في التاريخ إلا وله عندي قصة، إلا أني كرهت تطويل الكتاب)^(١).
- ٢- أن تصنيفه هذا حرّره وهذّبه عدة مرات بطريقة إبداعية، يصعب معها إدراك أغواره لكل أحد، كما صرح بذلك فقال: (لو نشر بعض أستاذي هؤلاء لم يفهموا كيف صنفت "التاريخ"، ولا عرفوه، صنفته ثلاث مرات)^(٢).
- ٣- أن تصنيفه بهذه الطريقة مُبدعة حتى عند أهل زمانه ممن هم أهل هذا الشأن وأئمة فيه، حتى اعترفوا له فقد أخذ شيخه الإمام إسحاق بن راهويه كتابه "التاريخ"، فأدخله على عبدالله بن طاهر، فقال: "أيها الأمير، ألا أريك سحرا؟ قال: فنظر فيه عبدالله، فتعجب منه وقال: "لست أفهم تصنيفه"^(٣).

(١) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٣٢٢/٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢/ ٢١٦).

(٢) تاريخ بغداد (٣٢٢/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠ / ٨٥).

(٣) المصدر السابق.

إن هذه المقولات لتكشف لنا أن الإمام البخاري صاحب مخزون علمي كبير، واطلاع واسع على الروايات والمرويات ورجالها، وأن المعلومات التي يوردها في الترجمة إنما هي جزء يسير مما يعرفه، ولكن اقتصر على ما كتبه لئلا يطول كتابه، وعلى ذلك فأعظم ما يُستدل به على منهجه:

أولاً: عبارته التي استخدمها: من خلال فَهْمها، وفهم أسلوبه في إيرادها:

فعندما تتأمل عبارة البخاري والأسلوب الذي استعمله عند إثباته لصحة هؤلاء الرواة، نجد يقول في الراوي: " له صحبة... لم يثبت حديثه - لم يصح حديثه - حديثه ليس من وجه صحيح.. " وهي تدل على عدة أمور:

أ- أنه يثبت صحبة هذا الراوي بالنص الصريح الذي لا يحتمل التأويل.

ب- أن قوله بعد ذلك "... لم يثبت حديثه - لم يصح حديثه - حديثه ليس من وجه صحيح.. " ينفي به صحة حديثه الذي رواه، نفياً لا يحتمل التأويل أيضاً.

ج- جمعه بين إثبات الصحبة ونفي الحديث الوحيد الذي رواه الصحابي، يدل على أنه اطلع وعلم بهذا الحديث الذي رُوي عن ذلك الصحابي، وأنه ينفي صحته، وكأنه بذلك يقول: "أنا أثبت صحبة ذلك الراوي وأنا أعلم أن حديثه لا يصح" هذا منطوق كلامه الذي لا خلاف فيه.

د- **ومفهوم كلامه** - والله أعلم - أنه إنما أراد أن يقول "إذ أني لا أثبتها بالرواية الضعيفة"، أو "أنني أثبتها بالرواية الضعيفة"، وهذا الأخير مستبعد، وترجح المفهوم الأول؛ لأنه إمام أئمة علم الحديث الناقد أمير المؤمنين، الذي اشترط أعلى الشروط في قبول رواية الراوي والمروي - في كتابه الصحيح -، فشرطه في النقد عال ومتمين، فلا يُظن أن يأتي ليعمل العمل بالضعيف أو المردود في إثبات الصحبة، وهي أمر

عظيم وشرف جليل، كيف وقد احتفت القرائن بوجود أمر يُخَرِّج له على هذا، ويجعل أن القول بأنه يثبت الصحة بالرواية الضعيف مما لا يتناسب مع جلاله الإمام البخاري وإمامته في النقد والتحري، نعم قد يقوى هذا الاحتمال لو وجدنا عددا من التراجم التي أثبتت الصحة فيها، ولم نجد لها أمرا آخر كقرينة خارجية غير الرواية الضعيفة، كيف وهي تراجم قليلة محصورة كلها مما وجد فيها ما يرجح -بل يصل للقطع- بأن البخاري يثبت الصحة بأمر خارج عن الرواية الضعيفة، كيف وإذا قلنا بأنها ليست في الغالب روايات ضعيفة، بل غالبها مردودة لم يثبت هو صحتها، فهل يتناسب هذا القول مع مكانة الإمام البخاري أن يقال أنه يثبت الصحة بالرواية المدروسة^(١)! لكن حتى لا يقول قائل بأنه لا يعلم عن حديث ذلك الصحابي، أو لا يعلم ضعفه: "أثبت صحبته ونفى صحة حديثه"، فأراد -رحمه الله- أن يُبين أنه يعلم ذلك، وأنه مطلع عليه.

هـ- وهنا يأتي سؤال: هل هو بذلك النص إذا يدل على أنه يثبت صحبته بأمر خارج عن تلك الرواية؟ فإن كان الجواب: بنعم -وهو المختار-؛ فلا بد حينئذ من الإثبات والاستدلال، مع عدم الجزم - ويأتي بيان ذلك في ثانيًا-، وقد يقول قائل: ولم يذكره؟ فيقال: أنه في المقدمتين -اللتين ذُكرتا آنفًا- ما يُغني عن الجواب، وذلك أنه قال: "وقلّ اسم في التاريخ إلا وله عندي قصة"، فقد خبر

(١) وقد خرّج أبو صعلبيك في دراسته -المشار لها آنفًا- على أن صنيع البخاري يدل على أحد احتمالين: الأول أنه يثبت الصحة بالرواية الضعيفة، ورجحه على الثاني ألا وهو: أنه لا يثبتها بالرواية الضعيفة، ثم استشكل على هذا الأخير بدراسته لترجمتين فقط، وقال يخرّج للبخاري على أنه أثبت الصحة بطريق سماعي آخر، وليته اكتفى بذلك إذ أضاف توجيهها آخر وأنه لا يثبت الصحة إنما هي من باب وصف حال لرواية صاحب الترجمة!

هؤلاء الرواة وأحاديثهم وسيرهم بما ثبت عنده ما أثبتته، وإنما أراد بيان ما أراده بالاختصار الذي يفى بمقصود الكتاب؛ إذ هذا كتاب متعلق بتراجم نَقْلَة حديث رسول الله ﷺ بما له تعلق بالحكم على الآثار، وليس كتاب سيرة أو تاريخ، وهو هنا أثبت الصحبة ليثبت لذلك الراوي شرف الصحبة وحقوقها، ثم بين أن حديثه ضعيف، وهذا من الأهمية بمكان؛ إذ هو لب علم الحديث، فوَقِيَ في الترجمة بما هو من غرضها، وقد قال أيضاً: (لم يفهموا كيف صنفت "التاريخ"، ولا عرفوه) وهنا عُرف أنه صنفه بطريقة إبداعية يُحتاج لمعرفة إلى تأمل واستنباط، حتى قال فيه شيخه للأمير "ألا أريك سحراً؟" فجاء جواب الأمير متعجباً: "لست أفهم تصنيفه!"

وإن كان الجواب بـ "لا" استدلالاً بما يرد في كتب المسانيد والمعاجم من أحاديث لصحابة بأسانيد ضعيفة، فيقال: ضرورة التفريق بين هذه الكتب التي القصد من مؤلفيها جمع أحاديث كل من ذكر في الصحابة، ولم يريدوا بذلك الحكم على أسانيدهم ولا اشترطوا ذلك، وبين أهمية العناية بصحة الإسناد لإثبات شرف الصحبة لراوٍ نسب حديثاً للنبي ﷺ.

ثانياً: استقراء تراجم هؤلاء الرواة -موضع الدراسة- استقراءً تاماً، في كتب الرجال، والطبقات، والتاريخ، والسير وغيرها من المظان -بحسب ما بين يدي من كتب-؛ للتعرف على سيرهم وما ذُكر من أحوالهم، فتبين أنه ما من راوٍ أثبت البخاري صحبته مع نفيه لصحة حديثه، إلا احتفت به من القرائن ما يدل على أن ثبوت الصحبة عنده بأمر خارجة عن الرواية الضعيفة، ومن هذه القرائن التي وقفت عليها:

١- ورود ذكر الصحابي في حديث صحيح، كما في ترجمة أهبان رضي الله عنه، وخالد بن سعيد رضي الله عنه.

٢- الشهرة بالصحبة عند المتقدمين في كتب التاريخ والسير، والشهرة أحد الطرق في إثبات الصحبة كما نص عليها غير واحد من الأئمة - كما تقدم-، ومن أسباب الشهرة: ما يُذكر في تراجمهم من قدم الإسلام، الصلاة للقبلتين، الهجرة للحبشة، أن يكون ممن هاجر الهجرتين، استعمال النبي صلى الله عليه وسلم له، شهوده فتح مكة، اشتهاه قتله لأحد المشركين، بتمييزه بأنه المبهم في قصة صحيحة ثابتة حصلت في العهد النبوي، أنه من البكائين، وفادته على النبي صلى الله عليه وسلم كما في تراجم حيي الليثي، وخالد بن سعيد، وسعيد بن حريث، وسلمة بن صخر، وسواد رضي الله عنه.

٣- الاتفاق على صحبته عند المتقدمين، وفي كتب الصحابة عند كل من ترجم له، وهذه داخلة فيما قبلها إذ الاتفاق على صحبته دليل على اشتهاه بالصحبة، وإنما أفردتها لأني لم أقف على شيء من أسباب الشهرة كما في ترجمة سخيرة الأزدي رضي الله عنه متفق على صحبته وقد نص عليها البخاري وأبو حاتم مع قدحهما في حديثه معاً، ولم يتبين لي القرينة إلا في الشهرة، وممن اجتمع فيه أكثر من قرينة: أهبان، خالد بن سعيد، سعيد بن حريث، سلمة بن صخر، سواد بن قارب رضي الله عنه.

ثالثاً: تنصيب البخاري - رحمه الله - أحياناً عندما يثبت الصحبة وينفي صحة الحديث للراوي بذكر شيء من أسباب الشهرة التي بها تثبت الصحبة، كما في ترجمة أهبان رضي الله عنه، حيث ذكر أنه من أصحاب الشجرة، وفي غيره كذلك.

رابعاً: أن البخاري في عدد من التراجم يسكت عن إثبات الصحبة للراوي أو ينفىها^(١) مع إيراده لحديثه الذي نقده وضعّف إسناده، فلم لم يثبتها بالرواية الضعيفة .!؟

فتبين من هذه الأمور أن الإمام البخاري -رحمه الله- في إثباته لصحبة هؤلاء الرواة، لم يعتمد الرواية التي نفى صحتها أو عدم ثبوتها لإثبات الصحبة، فقد وجدت عدد من القرائن المحتفة بحال الراوي والتي تدل على صحبته، وقد أشار إلى قريب من هذه المنهجية العلائقي في "تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة" فقال: (فأما إذا شهد له بالصحبة مثل البخاري أو مسلم، أو ابن أبي حاتم، أو ابن أبي خيثمة في كتبهم المصنفة وأمثالهم، فإن صحبته تثبت بذلك، وإن كان سند حديثه غريباً أو فرداً ولا يعرف بغيره، كما أن من لم يرو عنه إلا راو واحد فهو محكوم عليه بالجهالة إلا أن يكون بعض أئمة الحديث قد وثقه، فإنه لا تلازم بين الجهالة وبين انفراد الراوي عن الشيخ، فقد يكون معروفاً بالثقة والأمانة ولم يتفق أن يروى عنه إلا واحد، كذلك هذا يكون معروف اللقاء والصحبة اليسيرة بين أهل المغازي والسير، وإن لن يرو ذلك إلا من جهة واحدة بأخباره عن نفسه)^(٢).

(١) كما في ترجمة زهير بن عثمان الثقفي (٤٢٥/٣)، وجنادة الأزدي (٢٣٣/٢)، والحارث بن أقيش (٢٦١/٢)، وحبشي بن جنادة السلولي (١٢٧/٣)، ذو الأصابع (٣/٢٦٤)، وتحتاج إلى مزيد استقصاء، وهذا ما أشرت له في التوصيات ليكتمل الجانب الآخر للدراسة.

(٢) ينظر ص (٣٥).

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية للرواة الذين أثبت البخاري صحبتهم،
ولم يثبت حديثهم.

١- أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ رضي الله عنه

قال البخاري -رحمه الله-: (أُهْبَانُ بْنُ أَوْسٍ، الأَسْلَمِيُّ، لَهُ صَحْبَةٌ، يَعدُ فِي الكُوفِيِّينَ، قَالَ لِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ مَجْرَاءَ بْنِ زَاهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَوْسٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ.

وقال محمد بن إسماعيل الهاشمي: حدثني أبو طلحة، سفيان بن حمزة الأَسْلَمِيُّ، سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الأَسْلَمِيِّ، عَنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ أَنَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أُهْبَانَ بْنِ أَوْسٍ: "كُنْتُ فِي غَنَمٍ لِي، فَكَلِمَةُ الذَّنْبِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ"، وَيُقَالُ: أُهْبَانُ أَبُو مُسْلِمٍ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(١).
متفق على صحبته، ذكره في الصحابة مسلم^(٢)، وأبو حاتم^(٣)، والبخاري^(٤)، وأبو نعيم^(٥)، وابن عبد البر^(٦)، وابن الأثير^(٧)،... وغيرهم، قال ابن حجر: (قديم

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٤٤).

(٢) الكنى والأسماء للإمام مسلم (٢/ ٧٨٤).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٢/ ٣٠٩).

(٤) معجم الصحابة للبخاري (١/ ١٤٦).

(٥) معرفة الصحابة لأبي نعيم (١/ ٢٨٩).

(٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ١١٥).

(٧) أسد الغابة ط العلمية (١/ ٣٠٨).

الإسلام، صَلَّى القبلتين ونزل الكوفة، ومات بها في ولاية المغيرة، قال البخاري: له صحبة^(١).

حديثه: عن أَهْبَانَ بن أوس رضي الله عنه: كنت في غنم لي، فكلمه الذئب، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم^(٢).

أثبت البخاري صحبة أَهْبَانَ رضي الله عنه، ووضَعَفَ حديثه الذي يرويه في تكليم الذئب له، ولم يكن اعتماده في إثبات صحبته عليه، بل على ما أخرجه في "صحيحه" - كما ذكر في مطلع ترجمته - وهو مخرج من طريق مَجْرَأَةَ، عن رجل منهم - من أصحاب الشجرة اسمه: أَهْبَانَ بن أوس - : «وكان اشتكى ركبته، وكان إذا سجد جعل تحت ركبته وسادة»^(٣).

٢- حُبَيِّ (٤) بن حرام الليثي رضي الله عنه.

(١) في الإصابة في تمييز الصحابة (١ / ٢٨٩)

(٢) أخرجه البخاري كما في التاريخ، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (١ / ٢٨٩) كلاهما من طريق عبدالله بن عامر الأسلمي، عن ربيعة بن أنيس وربيعة بن أوس، عن أنيس بن عمرو، عن أهبان رضي الله عنه، به بهذا اللفظ مختصراً عند البخاري، ومطولاً عند أبي نعيم بلفظ: " إنه في غنم له فشد الذئب على شاة منها، فصاح عليه فألقى على ذنبه، فخاطبني فقال: من لها يوم تشغل عنها، تنزع مني رزقاً رزقنيه الله؟ قال: فصفقت بيدي، وقلت: والله ما رأيت شيئاً أعجب من هذا، فقال: تعجب ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين هذه النخلات، وهو يومئ بيده إلى المدينة، يحدث الناس أنباء ما قد سبق، وأنباء ما يكون، وهو يدعو إلى الله وإلى عبادته، فأتى أهبان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمره وأمر الذئب وأسلم"، وقال ابن حجر في "الإصابة في تمييز الصحابة" (١ / ٢٨٩): قلت: لأن فيه عبدالله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المغازي: باب غزوة الحديبية ح (٤١٧٤).

(٤) "بضم الحاء المهملة، ويجوز كسرهما، والياء الآخرة منهما مشددة" الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب" (٢ / ٥٨١)

قال البخاري - رحمه الله - : (حيي الليثي، له صحبة، روى عنه أبو تميم الجيشاني، ولم يصح حديثه)^(١).

وأثبت صحبته ابن يونس^(٢)، وابن السكن^(٣)، وابن حبان^(٤)، والدارقطني^(٥)، وابن منده^(٦)، وأبو نعيم^(٧)، والقضاعي^(٨)، وابن عبد البر^(٩)، وابن ماكولا^(١٠)، وابن الأثير^(١١)، والصفدي^(١٢)، والذهبي^(١٣)، وابن حجر^(١٤).

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٧٤ / ٣)

(٢) تاريخ ابن يونس المصري (١٤٥ / ١)

(٣) كما في الإصابة في تمييز الصحابة (١٢٩ / ٢) وفيه: (وقال ابن السكن: له صحبة، عداده في المصريين، وفي حديثه نظر) ثم ساق حديثه.

(٤) الثقات لابن حبان (٩٣ / ٣)

(٥) المؤلف والمختلف للدارقطني (٧٨١ / ٢)

(٦) معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٤٣٦)

(٧) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٨٩٣ / ٢)

(٨) كما في "الإنبابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة" (١٩١/١): (قال القضاعي في كتابه "الخطط": يقال: إن له صحبة).

(٩) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٨٣ / ١)

(١٠) الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٩٦ / ٢)

(١١) أسد الغابة ط العلمي (١٠٤ / ٢)

(١٢) الوافي بالوفيات (١٤٢ / ١٣)

(١٣) تجريد أسماء الصحابة (١٤٦/١).

(١٤) الإصابة في تمييز الصحابة (١٢٩ / ٢)، والغريب أن ابن حجر ذكره في القسم الأول من حرف الحاء - وهم من جزم بصحبته -، ونقل كلام ابن يونس وابن السكن والقضاعي، ولم ينقل كلام البخاري في إثبات صحبته، ولا كلام أبي حاتم في نفيها!

ونفى صحبته أبو حاتم^(١)، وأورده ابن أبي حاتم في "المراسيل"^(٢) وترجمه مغلطاي في "الإنبابة"^(٣) ونقل عن القضاعي وابن عبد البر، وابن منده، وأبي نعيم، ذكرهم له في الصحابة، ثم ختم بنقل كلام البخاري، ثم أبي حاتم، ولم يرجح.

حديثه: عن أبي تميم الجيشاني، قال: "كان حيي الليثي من أصحاب النبي ﷺ إذا مالت الشمس صلى الظهر في بيته ثم راح، فإن أدرك الظهر في المسجد صلى معهم"^(٤).

أثبت البخاري صحبة حيي الليثي رضي الله عنه، ولم يثبت حديثه، وتبع البخاري كل من وقفت عليه من أئمة الحديث والمحققين الذين ترجموا للصحابة، وخالفهم أبو حاتم، ويظهر لي -والله أعلم- أن إثبات صحبته لأمر آخر خارجًا عن

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣ / ٢٧١)،

(٢) (ص: ٢٩)، وقال العلاءي في "جامع التحصيل" (ص: ١٦٩)، وقال: (قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: "حيي الليثي روى عنه أبو تميم الجيشاني، لم يصح عندنا أن له صحبة"، قلت: جزم ابن عبد البر بصحبته).

(٣) الإنبابة (١ / ١٩١).

(٤) أخرجه الدار قطني في "المؤتلف والمختلف" (٢ / ٧٨١) من طريق المقرئ، حدثنا ابن هبيعة، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم، به، وفيه ابن هبيعة وهو متفق على تضعيفه، وقد عنعنه، ولا تقبل عنعنته، قال الذهبي في "الكاشف" (١ / ٥٩٠): (العمل على تضعيف حديثه)، وقال ابن حجر في "تقريب" (ص: ٣١٩): (صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون)، وقال في "طبقات المدلسين" (ص: ٥٤) وقد جعله في الطبقة الخامسة: (قاضي مصر اختلط في آخر عمره وكثر عنه المناكير في روايته، وقال بن حبان: "كان صالح ولكنه كان يدلس عن الضعفاء").

حديثه، وذلك بشهرته عند أهل السير والتاريخ، ثم قد ذكره ابن عبدالحكم أبو القاسم المصري (ت ٢٥٧هـ) وهو متقدم في "فتوح مصر والمغرب" في [تسمية من روى عنه أهل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ، ممن دخلها فعرف أهل مصر بالرواية عنهم، ومن شركهم في الرواية عنهم من أهل البلدان، وما تفردوا به دون غيرهم، ومن عرف دخوله مصر منهم برواية غيرهم عنه، وتركت قوما يذكر بعض الناس أن لهم صحبة، وأنهم قد دخلوا مصر لم أر أحدا من أهل العلم من مشايخهم يثبت ذلك لهم]^(١)، فقال: (وحيي: ولهم عنه حديث واحد؛ وهو ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، عن حيي، أنه كان يصلّي في منزله الظهر مع الزوال، ثم يروح فيصلّي في المسجد)^(٢)، وتأمل قوله: (وتركت قوما يذكر بعض الناس أن لهم صحبة، وأنهم قد دخلوا مصر لم أر أحدا من أهل العلم من مشايخهم يثبت ذلك لهم) فتبين أن حيي رضي الله عنه ممن اشتهر عندهم.

٣- خالد بن سعيد بن العاص الأموي رضي الله عنه

قال البخاري -رحمه الله-: (خالد بن سعيد بن العاص، الأموي، القرشي، أصيب في خلافة أبي بكر، أو عمر، بمزج الصُقْر^(٣))، قاله يوسف بن بهلول، عن ابن إدريس، عن ابن إسحاق، وقال محمد بن فليح، عن

(١) (ص: ٢٧٦)

(٢) فتوح مصر والمغرب (ص: ٣٥٠).

(٣) بالضم وتشديد الفاء، قرب دمشق (معجم البلدان ١٠١/٥)، وكانت لائنتي عشرة بقيت من جمادى الأولى، والأمير خالد بن سعيد (تاريخ الإسلام ٣/ ٨٤).

موسى بن عقبة: قتل يوم أَجْنَادَيْنَ^(١)، له صحبة، ولم يصح حديثه^(٢).
يكنى: أبا سعيد، وكان إسلامه متقدماً، وكان خامساً فيما قيل، من مهاجرة
الحبشة، قدم في السفينة عام خيبر، وروى عنه ابن أخيه سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص.

متفق على صحبته، عده في الصحابة أبو حاتم^(٣)، والطبري^(٤)، والبخاري^(٥)،
وابن قانع، وابن حبان^(٦)، وابن منده^(٧)، وأبو نعيم^(٨)، وابن عبد البر^(٩)، وابن
الأثير^(١٠)، والذهبي^(١١)، وابن حجر^(١٢)... وغيرهم.

حديثه: عن خالد بن سعيد رضي الله عنه، أنه أتى النبي ﷺ وفي يده خاتم، فقال
النبي ﷺ: «يا خالد ما هذا الخاتم؟» قال: خاتم اتخذته قال: «فاطره إلي»

(١) "يقولها أكثر أصحاب الحديث بفتح الدال، ومن المحققين من يكسر الدال، وهو موضع مشهور
بالشام ناحية دمشق كانت بها وقعة مشهورة بين المسلمين والروم (تهذيب الأسماء واللغات ٣/
١٧)، وفي "الكامل" لابن الأثير (٢/٢٦٠): "وهي بين الرملة وبيت جبرين من أرض فلسطين".

(٢) التاريخ الكبير للبخاري (٣/١٣٩).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/٣٣٣).

(٤) كما في أحكام الخواتيم لابن رجب ص(٥٥).

(٥) معجم الصحابة للبخاري (٢/٢٢٨).

(٦) الثقات لابن حبان (٣/١٠٣).

(٧) معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٤٦٠).

(٨) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢/٩٣٩).

(٩) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٤٢٠).

(١٠) أسد الغاية (٢/١٢٤).

(١١) سير أعلام النبلاء (١/٢٥٩).

(١٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٢٠٢).

قال: فطرحته إليه فإذا هو خاتم من حديد ملون عليه فضة، فقال النبي ﷺ: «ما نقشه؟» قلت: محمد رسول الله، فأخذه النبي ﷺ فلبسه وهو الخاتم الذي كان في يده^(١).

وله حديث آخر: عن خالد بن سعيد بن العاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بعثه في رهط من قريش إلى ملك الحبشة فقدموا عليه، ومع خالد امرأة له، قال فولدت له جارية، وتحركت وتكلمت هناك، ثم إن خالدًا أقبل هو وأصحابه وقد فرغ رسول الله ﷺ من وقعة بدر، فأقبل يمشي ومعه ابنته، فقال: يا رسول الله لم نشهد معك بدرًا، فقال: (أوما ترضى يا خالد أن يكون للناس هجرة ولكم هجرتان تثنان؟) قال: بلى يا رسول الله، قال: (فذاك لكم)، ثم إن خالدًا قال لابنته: اذهبي إلى عمك؛ اذهبي إلى رسول الله ﷺ فسلمي عليه، فذهبت الجويرية حتى أتته من خلفه فأكبت عليه، وعليها قميص أصفر، فأشارت به إلى رسول الله ﷺ تريه فقال: (سنه سنه سنه، -يعني حسن: يعني بالحبشية- أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي)^(٢).

(١) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (١٩٤/٤) ح (٤١١٨)، والحاكم في مستدركه (٢٧٩/٣) ح (٥٠٨٩)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٩٤٠/٢) ثلاثتهم من طريق يحيى الحماني، حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، عن أبيه سعيد بن عمرو، عن خالد به، وقال الحاكم عقبه: (صحيح الإسناد، ولم يخرجاه) وتعقبه الذهبي بقوله: (يحيى الحماني ضعيف)، وكذا أعله به الهيثمي في المجمع (١٥٢/٥) فقال: (رواه الطبراني وفيه: يحيى بن عبد أحمد الحماني وهو ضعيف).

(٢) أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٧٥/٤)، والبعقوي في "معجم الصحابة" (٢٢٨/٢) وابن منده في "معرفة الصحابة" (ص: ٤٦٢)، والحاكم في "المستدرک على الصحيحين" (٢٧٩/٣)، وقال الحاكم عقبه: (صحيح الإسناد، قد اتفق الشيخان على إخراج أحاديث لإسحاق بن سعيد

أثبت البخاري صحبة خالد بن سعيد رضي الله عنه، ولم يثبت حديثه، لكن ثبوت صحبته من أوجه أخرى خارجة عن روايته -والله أعلم-؛ وذلك أن خالداً رضي الله عنه ممن اشتهرت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم، وذكر في السابقين للإسلام، وممن هاجر الهجرتين، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن، ثم إن البخاري قد خرّج في "صحيحه" حديث عائشة رضي الله عنها (١)،

وفيه ذكر خالد بن سعيد رضي الله عنه، ولابنته أم خالد صحبة ورواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)، وخرّج لها البخاري عدة أحاديث منها: (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي) (٣).

٤ - سَخْبَرَةُ الْأَزْدِيِّ رضي الله عنه

بن عمرو بن سعيد، عن آبائه وعمومته، وهذه أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص التي حملها أبوها صغيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صحبت بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد روت عنه "وتعقبه الذهبي (لكنه منقطع)، وقصة ابنته أم خالد أصلها في صحيح البخاري في كتاب اللباس: باب الخميصة السوداء ح (٥٨٢٣) من حديثها رضي الله عنها.

(١) ولفظه: أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالسة، وعنده أبو بكر، فقالت: يا رسول الله، إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي، فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدية، وأخذت هدبة من جلبابها، فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له، قالت: فقال خالد: يا أبا بكر، ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فلا والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم،... الحديث) أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب اللباس: باب الإزار المهذب ح (٥٧٩٢).

(٢) قال أبو زرعة: (أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص الأكبر اسمها أمة، صح لها عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٩ / ٤٦٢).

(٣) في كتاب الجهاد: باب من تكلم بالفارسية ح (٣٠٧١).

قال البخاري - رحمه الله - : (سخبرة الأزدي، له صحبة، روى عنه ابنه عبدالله، حديثه ليس من وجه صحيح)^(١).

وأثبت صحبته أبو حاتم فقال: (سخبرة الأزدي: له صحبة، فيما رواه أبو داود الأعمى عن ابنه عبدالله بن سخبرة، ليس لإسناده قوة)^(٢).

متفق على صحبته، وذكره في الصحابة ابن قانع^(٣)، وابن حبان^(٤)، وأبو الفتح الأزدي^(٥)، وأبو نعيم^(٦)، وابن عبد البر^(٧)، وابن الجوزي^(٨)، وابن الأثير^(٩)، والذهبي^(١٠)، وابن حجر في "الإصابة"^(١١) في القسم الأول، وأورد له حديثين.

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٤ / ٢١٠).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤ / ٣١٩).

(٣) معجم الصحابة لابن قانع (١ / ٣٢١).

(٤) في الثقات لابن حبان (٣ / ١٨٣)، وقال: (يقال إن له صحبة)، وأورده مغطاي في "الإنبابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة" (١ / ٢٤٣) ونقل قول ابن حبان هذا، ثم قال: (ذكره في الصحابة أبو عمر والأصبهانيان...) وباقي الترجمة غير واضحة من أصل المخطوط.

(٥) "ذكر اسم كل صحابي ممن لا أخ له يوافق اسمه" للأزدي (ص: ١٣٨).

(٦) "معرفة الصحابة" لأبي نعيم (٣ / ١٤٤٠).

(٧) "الاستيعاب في معرفة الأصحاب" (٢ / ٦٨٢).

(٨) تلقيح فهوم أهل الأثر (ص: ٢١٢).

(٩) أسد الغاية (٢ / ٤٠٨).

(١٠) تجريد أسماء الصحابة (١ / ٢٠٩).

(١١) "الإصابة في معرفة الصحابة" (٣ / ٣٠).

حديثه: - عن سخيرة، مرفوعًا بلفظ: (من طلب العلم كان كفارة لما مضى) (١).

عن سخيرة، أن النبي ﷺ قال: (من أعطي فشكره، وابتلي فصبر، وظلم فاستغفر، وظلم فغفر) ثم سكت، فقيل: ما له يا رسول الله؟ قال: «أولئك لهم الأمن وهم مهتدون» (٢).

أثبت البخاري صحبة سخيرة رضي الله عنها، ولم يثبت حديثه، لكنه ممن اتفق على صحبته عند جمع من أئمة الحديث ومن المحققين منهم، ثم إن أبا حاتم هنا كما البخاري أثبت صحبته ولم يثبت حديثه، فدل على أن إثبات الصحبة لأمر آخر خارج عن الرواية كالشهرة أو وروده في حديث آخر ونحوه، ولم يتبين لي في تراجمه شيء من أسباب الشهرة، إلا أن اتفاق الأئمة على صحبته دال على اشتهار صحبته عندهم، وإن لم يُذكر شيء من ذلك في ترجمته.

(١) أخرجه الترمذي في جامعه: في أبواب العلم باب فضل العلم ح (٢٦٤٨)، والدارمي في "سننه" في المقدمة: باب البلاغ عن رسول الله ﷺ ح (٥٨٠)، وابن قانع في "معجم الصحابة" (١/٣٢١)، والطبراني في "المعجم الكبير للطبراني" (٧/١٣٩) ح (٦٦١٦) جميعهم من طريق أبي داود، عن عبدالله بن سخيرة به، وقال الترمذي عقبه: (هذا حديث ضعيف الإسناد، أبو داود اسمه نفع الأعمى يضعف في الحديث، ولا نعرف لعبدالله بن سخيرة كبير شيء ولا لأبيه)، وقال ابن حجر في ترجمته في الإصابة (٣/٣٠): (روى الترمذي من طريق أبي داود الأعمى أحد المتروكين، عن عبدالله بن سخيرة، عن أبيه... وله حديث آخر، أخرجه الطبراني، وفي سنده أبو داود أيضًا)، ولم يُذكر في ترجمته غير هذين الحديثين.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في "الصبر والثواب عليه" (ص: ٣٥)، و الطبراني في "المعجم الكبير للطبراني" (٧/١٣٨) ح (٦٦١٤) وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣/١٤٤٠) جميعهم من طريق أبي داود، عن عبدالله بن سخيرة، عن أبيه به.

٥- سعيد بن حريث رضي الله عنه

قال البخاري - رحمه الله -: (سعيد بن حريث أخو عمرو بن حريث المخزومي القرشي، يعد في الكوفيين، له صحبة، لم يثبت حديثه، رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك، عن عمرو بن حريث، عن أخيه)^(١).
وقال أبو حاتم: (...وكان أكبر سنًا من عمرو قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "من باع دارًا أو عقارًا ولم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيه")^(٢).
متفق على صحبته، وذكره في الصحابة ابن سعد^(٣)، والعجلي^(٤)، والفسوي^(٥)، وابن أبي خيثمة^(٦)، والطبري^(٧)، والبغوي^(٨)، وابن قانع^(٩)، وابن

(١) التاريخ الكبير للبخاري (٣ / ٤٥٤)

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤ / ١١)

(٣) الطبقات الكبرى (٢ / ١٧٥)

(٤) الثقات للعجلي (ص: ١٨٢)

(٥) المعرفة والتاريخ (١ / ٢٩٤)

(٦) التاريخ الكبير (٣ / ١١).

(٧) تاريخ الطبري (١١ / ٥٦١)

(٨) معجم الصحابة للبغوي (٣ / ٧٢).

(٩) معجم الصحابة لابن قانع (١ / ٢٦٥)

حبان^(١)، والدارقطني^(٢)، وأبو نعيم^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، وابن الأثير^(٥)، وغيرهم.

حديثه: - عن سعيد بن حريث رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ، كَانَ قِمِنًا^(٦) أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ)^(٧).
- وحديث: (الطاعون شهادة)^(٨).

(١) الثقات لابن حبان (١٥٦/٣)

(٢) علل الدارقطني (٤٠٩ / ٤)

(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٢٩٥ / ٣)

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر (٦١٤ / ٢).

(٥) أسد الغابة لابن الأثير (٤٧٢ / ٢)

(٦) أي: خليق وجدير. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١١١ / ٤).

(٧) أخرجه ابن ماجة في سننه في كتاب الرهون: باب من باع عقارا ولم يجعل ثمنه في مثله (٨٣٢ / ٢)

ح (٢٤٩٠)، وأحمد في "مسنده" ح (١٨٧٣٩)، و ابن أبي شيبة في "مسنده" (١٨١ / ٢) ثلاثتهم

من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الملك بن عمير، عن سعيد به، وأخرجه أحمد

في "مسنده" ح (١٥٨٤٢) والدارمي (١٧١٣ / ٣) ح (٢٦٦٧) وغيرهم من هذا الطريق بزيادة عمرو

بن حريث: (سمعت عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد بن حريث - وكانت له صحبة-، قال:

سمعت رسول الله ﷺ)، وقال البوصيري في "مصباح الرجاجة" (٨٧ / ٣): (قلت: ليس لسعيد بن

حريث عند ابن ماجة سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الخمسة الأصول، وإسناد

حديثه ضعيف من الطريقين معاً؛ لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر)، وكذا ضعفه به ابن

القيسري في "تذكرة الحفاظ" (ص: ٣١٣)، وأعله به كذلك الألباني في "سلسلة الأحاديث

الصحيحة" (٥ / ٤٢٩ / ٢٣٢٧)، لكنه حسن الحديث بمتابعاته وشاهده.

(٨) لم أجد من أخرجه إنما أورده مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" (٥ / ٢٧٤) في تعقبه على

البغوي بعد أن أخرج الحديث الأول بسنده في معجم الصحابة (٧٣/٣) فقال: (ولا أعلم له غير

هذا الحديث)، فتعقبه مغلطاي بقوله: (ويشبهه أن يكون قد وهم، لما ذكره ابن البيع في "تاريخ

أثبت البخاري صحبته، ولم يثبت حديثه لكن ثبوت صحبته من أوجه أخرى خارجة عن روايته -والله أعلم-؛ وذلك أن سعيداً رضي الله عنه ممن اشتهرت صحبته للنبي ﷺ، فشهد فتح مكة وهو ابن خمس عشرة، واشتهر بقتله لعبدالله بن خطل في ذلك اليوم^(١)، لذا اتفق أئمة الحديث والمحققين منهم على تخريجه في كتب الصحابة، ثم حديثه مخرج في عدد من مصنفات السنة، كما عند ابن ماجه، وأحمد، والدارمي، وابن أبي شيبة، وابن أبي عاصم، والطبراني، وأبي يعلى، والبيهقي.

٦ - سلمة بن صخر رضي الله عنه

قال البخاري -رحمه الله-: (سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ الْبِيضِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، لَهُ صَحْبَةٌ، وَلَمْ يَصِحْ حَدِيثُهُ)^(٢).

نيسابور" عنه عن النبي ﷺ، وبحثت عن الحديث في "تلخيص تاريخ نيسابور" فلم أقف عليه، ولم يُذكر في تراجمه غير الحديث الأول الذي أشار له البخاري، وعدّه ابن الجوزي في "تلقيح فهوم أهل الأثر" (ص: ٢٧١) في أصحاب الثلاثة.

(١) أخرجه النسائي في "سننه" في كتاب تحريم الدم: حكم المرتد ح(٤٠٦٧)، وابن أبي شيبة في (٧/٤٠٤) ح(٣٦٩١٣) وغيرهم من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وفيه: (فأما عبدالله بن خطل فأدرك وهو متعلق بأستار الكعبة، فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار، فسبق سعيد عماراً، وكان أشب الرجلين فقتله)، وقيل أن أبا بزة الأسلمي رضي الله عنه اشترك معه في قتله، والحديث صححه الألباني بشاهده كما في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (٤/١٧٣٢/٣٠١)، وقال: (إلا أن أسباط بن نصر وأحمد بن المفضل قد تكلم فيهما بعض الأئمة من جهة حفظهما، لكن الحديث له شاهد يتقوى به..).

(٢) التاريخ الكبير للبخاري (٧٢ / ٤)

وروى عنه سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وسماك بن حرب، وسليمان بن يسار، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان^(١).
متفق على صحبته، وعده في الصحابة الواقدي - وقد ذكره في السبعة البكائين^(٢) -^(٣)، وأبو جعفر البغدادي^(٤)،

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٠/١)، وتهذيب الكمال للمزي (٢٨٨/١١) وأسانيده مخرجة عند ابن منده بهذه الطرق، والترمذي.
(٢) كانوا سألوا رسول الله ﷺ أن يحملهم في غزوة تبوك فلم يجد لهم محملاً.
(٣) مغازي الواقدي (٣ / ٩٩٤)
(٤) المحبر (ص: ٢٨١) وذكره في البكائين أيضاً.

وخليفة خياط^(١)، ومسلم^(٢)، وأبو حاتم^(٣)، والفسوي^(٤)، والبغوي^(٥)، وابن قانع^(٦)، وابن حبان^(٧)، وابن حزم - في أصحاب السبعة^(٨)، وابن عبد البر^(٩)، وابن الأثير^(١٠)، والمزي^(١١)، والذهبي^(١٢)، وابن حجر^(١٣)، وغيرهم.

وجزم أبو محمد عبد الغني الأزدي في "الغوامض والمبهمات" أنه هو الصحابي الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الذي وقع على زوجته في رمضان قبل أن يكفر وكان ظاهر منها^(١٤)، فقال بعد أن أورد الحديث: (هذا الرجل

(١) الطبقات لخليفة بن خياط (ص: ١٧١)

(٢) المنفردات والوحدان (ص: ٦٢)

(٣) المرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٦٥ / ٤)

(٤) المعرفة والتاريخ (١ / ٣٣٥)

(٥) معجم الصحابة للبغوي (٣ / ١١٧) وذكره في البكائين أيضاً.

(٦) معجم الصحابة لابن قانع (١ / ٢٧٧)

(٧) الثقات لابن حبان (٣ / ١٦٦)

(٨) جوامع السيرة لابن حزم (ص: ٢٨٧)

(٩) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢ / ٦٤٢)

(١٠) أسد الغابة (٢ / ٥٢٥)

(١١) كما في تحفة الأشراف (٤ / ٤٩)

(١٢) تجريد أسماء الصحابة ١ / ٢٣٢

(١٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٣ / ١٢٦)، وفي إتحاف المهرة (٥ / ٦٠٧).

(١٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم: باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء

ح (١٩٣٦).

هو: سلمة بن صخر البياضي^(١)، ثم قال: (والحجة في ذلك..) ثم أورد عدداً من الروايات الدالة على ذلك^(٢).

حديثه: عن سلمة بن صخر الأنصاري رضي الله عنه قال: كنت امرأ قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان تظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فرقاً من أن أصيب في ليلتي شيئاً، فأتتبع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر على أن أنزع، فبينما هي تخدمني؛ إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها، فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري، وقلت لهم: انطلقوا معي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمري فقالوا: لا والله لا نفعل، نتخوف أن ينزل فينا قرآنا، أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها، ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك، قال: فخرجت حتى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبري فقال لي: "أنت بذاك"، فقلت: أنا بذاك، فقال: "أنت بذاك"، فقلت: أنا بذاك، قال: "أنت بذاك"، قلت: نعم، ها أنا ذا، فأمض في حكم الله وعليك فأبني صابر له، قال: "أعتق رقبة"، قال: فضربت صفحة رقبتني بيدي وقلت: لا والذي بعثك بالحق، ما أصبحت أملك غيرها، قال: "فصم شهرين"، قال: قلت: يا رسول الله، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصيام، قال: "فتصدق"،

(١) الغوامض والمبهمات لعبد الغني بن سعيد (ص: ١٢١)

(٢) قال السبكي في "طبقات الشافعية الكبرى" (٢٧٧ / ١٠): (سمعت الشيخ الوالد يقول وقد ذكر قول عبد الغني بن سعيد الحافظ إن الرجل الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه وطئ أهله في رمضان سلمة بن صخر البياضي وأن ذلك كان نهاراً وأنه أصح من قول ابن إسحاق...)، وينظر فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٦٤).

قال: فقلت: والذي بعثك بالحق، لقد بتنا ليلتنا هذه وَحْشاً^(١) ما لنا عشاء، قال: " اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك، فأطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا، ثم استعن بسائره عليك وعلى عيالك"، قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، قد أمر لي بصدقتكم فادفعوها لي، قال:

(١) بات وَحْشاً أي: جائعاً لا طعام له. تهذيب اللغة للأزهري (٥ / ٩٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٥ / ١٦١).

فدفعوها إلي^(١)، وقال البغوي: (ولا أعلم لسلمة بن صخر حديثاً مسنداً غير هذا الحديث)^(٢).

(١) هذا الحديث رواه عن سلمة بن صخر رضي الله عنه أربعة سليمان بن يسار، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وسعيد بن المسيب: أخرجه وأبو داود في "سننه" كتاب الطلاق: باب الظهار ح(٢٢١٣)، والترمذي في "جامعه" أبواب الطلاق واللعان: باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ح(١١٩٨)، وابن ماجه في "سننه" كتاب الطلاق: باب الظهار ح(٢٠٦٢)، والإمام أحمد في "مسنده" ح(١٦٤٢١) جميعهم من طريق سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر به، واللفظ لأحمد ومختصراً جداً عند الترمذي، وقال: (هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم)، ونقل الترمذي عن البخاري بعد أن أخرج الحديث في أبواب تفسير القرآن ح(٣٢٩٩): (هذا حديث حسن، قال محمد: سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر، ويقال: سلمة بن صخر، وسلمان بن صخر). وأخرجه الترمذي في "جامعه" أبواب الطلاق واللعان: باب ما جاء في كفارة الظهار ح(١٢٠٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أن سلمان بن صخر به، وقال: (هذا حديث حسن، يقال: سلمان بن صخر، ويقال: سلمة بن صخر البياضي، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار)، وقال ابن منده في "معرفة الصحابة" (٧٠٦) بعد أن أخرجه من طريق سليمان بن يسار: (ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، مرسل ومتصل)، وقال البيهقي في "السنن الكبرى" (٦٤١/٧) بعد أن أخرجه متصلاً من رواية يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هرير رضي الله عنه: (المشهور عن يحيى مرسل، دون ذكر أبي هريرة فيه). أما طريق سعيد بن المسيب فرسل أيضاً: فقد أخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" (٢٧٨/١) من طريق رجل، أخبرنا محمد بن عجلان، عن بكير بن سلمة، عن سعيد بن المسيب، أن سلمة بن صخر، به مختصراً، وأورده ابن منده في "معرفة الصحابة" (٧٠٦) قال: (ورواه ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن محمد بن عجلان، عن بكير بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، أن سلمة تظاهر).

(٢) معجم الصحابة للبغوي (١١٩/٣).

أثبت البخاري صحبة سلمة بن صخر رضي الله عنه، ولم يثبت حديثه، لكونه ممن اشتهرت صحبته عند أهل السير والتاريخ والتراجم وأنه من البكائين، وأنه الذي وقع على امرأته في رمضان قبل أن يكفر وكان ظاهر منها، واتفق على صحبته أئمة الحديث، ومن المحققين منهم ممن ترجم له.

٧- سواد بن قارب الأزديّ السدوسي رضي الله عنه.

قال البخاري: (سواد بن قارب الأزديّ، له صحبة، حدّثنا أبو أيوب سُليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، حدّثنا الحكم بن يعلى بن عطاء الكوفي المحاربي - رأيته بدمشق-، قال: حدّثنا عباد بن عبد الصمد أبو معمر، قال: سمعت سعيد بن جبير أخبرني سواد بن قارب الأزديّ، قال: كنت نائماً على جبل من جبال الشراة^(١)، فأتاني آت فضربني برجله وقال: قم يا سواد بن قارب! أتاك رسول من لؤي بن غالب، ولا يصح الحكم بن يعلى^(٢)).

(١) الشَّرَاةُ: بفتح أوله، وهو جبل شامخ مرتفع في السماء، وهو عن يسار عسفان، وبه عقبة تذهب

إلى ناحية الحجاز، كما في "معجم البلدان" (٣ / ٣٣١) ثم ذكر حديث سواد رضي الله عنه هذا.

(٢) التاريخ الكبير للبخاري (٤ / ٢٠٢)

متفق على صحبته، عده في الصحابة ابن أبي خيثمة^(١)، وأبو حاتم^(٢)،
والبرديجي^(٣)، والبعوي^(٤)، وابن قانع^(٥)، والدارقطني^(٦)، وابن منده^(٧)، وأبو
نعيم^(٨)، وابن حبان^(٩)، وابن عبد البر^(١٠)، وابن عساكر، وابن الأثير^(١١)، وابن
حجر^(١٢)، وغيرهم.

حديثه: عن سواد بن قارب الأزدي رضي الله عنه، قَالَ: كُنت نَائِمًا عَلَى جَبَلٍ مِنْ
جِبَالِ الشَّرَاءِ، فَأَتَانِي آتٌ فَضَرَّنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ: قُمْ يَا سَوَادُ بْنُ قَارِبٍ! أَتَاكَ
رَسُولٌ مِنْ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبٍ^(١٣).

(١) التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (٢٨٩ / ١)

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٠٣ / ٤)

(٣) طبقات الأسماء المفردة للبرديجي (ص: ٥٠)

(٤) معجم الصحابة للبعوي (٢٤٣ / ٣)

(٥) معجم الصحابة لابن قانع (٢٩٦ / ١)

(٦) المؤلف والمختلف للدارقطني (١٢٣٣ / ٣)

(٧) معرفة الصحابة لابن منده (ص: ٨٠٣)

(٨) معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٤٠٤ / ٣)

(٩) الثقات لابن حبان (١٧٨ / ٣)

(١٠) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٧٤ / ٢)

(١١) في أسد الغابة (٥٩٠ / ٢)

(١٢) الإصابة في تمييز الصحابة (١٨١ / ٣)

(١٣) أخرجه البخاري في "تاريخه" في ترجمة سواد- كما تقدم- بهذا اللفظ مختصراً من طريق سعيد بن
جبير، عن سواد به، وأخرجه ابن منده في "معرفة الصحابة" (ص: ٨٠٣) من طريق أبي جعفر
محمد بن علي، قال: دخل سواد بن قارب السدوسي على عمر رضي الله عنه، فقال: كنت كاهناً في
الجاهلية، فأقبلت حتى انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فعرض علي الإسلام، فأسلمت، وأورده كل من
ذكره في الصحابة، وقد أعله البخاري بالحكم بن يعلى، لكن أصل الحديث من غير ذكر اسم

وقال البغوي بعد أن أخرجه مطولاً: (ولا أعلم له بهذا الإسناد غير هذا الحديث)^(١).

أثبت البخاري صحبة سواد بن قارب رضي الله عنه، ولم يثبت حديثه، لكن قد ثبتت صحبته عنده -والله أعلم- من أمر خارج عن روايته، فقد اشتهرت صحبته ووفادته على النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه من أهل الشراة، كما في كتب التواريخ والسير وكل من ترجم في الصحابة ولم يختلف عليه، واشتهر بأنه الوارد في قصة عمر رضي الله عنه المخرجة في صحيح البخاري - كما تقدم -.

٨- عبدالله بن أبي مطرف الأزدي رضي الله عنه

قال البخاري -رحمه الله-: (عبدالله بن أبي مطرف، له صحبة، ولم يصح إسناداه)^(٢).

سواد رضي الله عنه ، مخرج في صحيح البخاري مطولاً في كتاب مناقب الأنصار: باب إسلام عمر ح (٣٨٦٦)، قال ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٨٣): (وأصل هذه القصة في صحيح البخاري... قال البيهقي: يشبه أن يكون هو سواد بن قارب)، وقد أورد ابن حجر لقصة سواد خمس طرق سوى طريق البخاري، وأورد بعضها الذهبي في "تاريخ الإسلام" (١/ ٥٩١) وأعلها، فليراجع للاستزادة في فصل: فيما ورد من هواتف الجن.

(١) معجم الصحابة للبغوي (٣/ ٢٤٤).

(٢) التاريخ الكبير للبخاري (٥/ ٣٤).

ذكره في الصحابة ابن أبي عاصم^(١)، والبعوي^(٢)، وابن قانع^(٣)، وابن منده^(٤)، وأبو نعيم^(٥)، وابن عبد البر^(٦)، وابن الجوزي^(٧)، وابن الأثير^(٨)، والذهبي^(٩)، وابن حجر^(١٠)، وغيرهم.

بينما ذكر ابن أبي حاتم عبدالله بن أبي مطرف هذا في موضعين من "الجرح والتعديل"، وذكر حديثه^(١١) في الموضوعين، ونقل في الموضوع الأول عن أبيه قوله: «هذا غلط! غَلَطَ فيه رفة بن قضاة؛ إنما هو عبدالله بن مطرف بن عبدالله بن الشخير، لجدّه صحبة»^(١٢)، ونقل عنه في الموضوع الثاني قوله: «يروى هذا الحديث عن عبدالله بن مطرف بن عبدالله بن الشخير، وأبوه من التابعين، فلا أدري هذا هو ابن مطرف، أو رجل آخر؟»^(١٣).

(١) حيث بوب له مسندا في الأحاد والمثاني (٥ / ٢٩٠) وأخرج حديثه.

(٢) معجم الصحابة للبعوي (٤ / ٢٠٧).

(٣) معجم الصحابة لابن قانع (٢ / ١٠٨).

(٤) كما في الإبانة (١ / ٣٨١).

(٥) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤ / ١٧٩٠).

(٦) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣ / ٩٩٤).

(٧) تلقيح فهوم أهل الأثر (ص: ١٦٠).

(٨) أسد الغابة (٣ / ٣٨٩).

(٩) تجريد أسماء الصحابة (١ / ٣٣٥).

(١٠) الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٢٠٣).

(١١) سيأتي.

(١٢) "الجرح والتعديل" (٥ / ١٥٣).

(١٣) (٥ / ١٨٢).

وتبعه العسكري، فقال: (ليس يعرف عبدالله بن أبي مطرف، وإنما هو عبدالله بن مطرف بن عبدالله بن الشخير، وهو مرسل)^(١).

وأورد الخطيب البغدادي في "غنية الملتبس" الاثنين فقال: (عبدالله بن مطرف، وعبدالله بن أبي مطرف

الأول: عبدالله بن مطرف بن عبدالله بن الشخير، حدث عن: أبي برزة الأسلمي، روى عنه: حميد بن هلال، والثاني: عبدالله بن أبي مطرف، ذكر أن له صحبة، ورواية عن النبي ﷺ)^(٢).

ونقل الخلاف فيه مغلطاي في "الإنبابة"^(٣)، ولم يجزم بشيء.

حديثه: عن عبدالله بن أبي مطرف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من تحطى الحرمتين^(٤) فخطوا وسطه السيف"، قال: وكتبوا إلى عبدالله بن عباس رضي الله عنه يسألونه عن ذلك، فكتب إليهم بمثل ذلك من قول عبدالله بن أبي مطرف^(٥).

(١) كما نقل ابن الأثير في "أسد الغابة" (٣ / ٣٨٩)

(٢) غنية الملتبس إيضاح الملتبس (ص: ٢٥٤)

(٣) الإنبابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (١ / ٣٨١).

(٤) الحرمت: ما لا يحل لك انتهاكه. العين للفراهيدي (٣ / ٢٢) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١ / ٣٧٣).

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٥ / ٢٩٠) عن هشام بن عمار، حدثنا رفة بن قضاة، حدثنا صالح قال: أوتي الحجاج برجل قد اغتصب أخته نفسها فقال: احبسوه وسلوا من ها هنا من أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: فسألوا عبدالله بن أبي مطرف رضي الله عنه فذكر الحديث. وأخرجه البغوي في "معجم الصحابة" (٤ / ٢٠٧) و ابن قانع في "معجمه" (٢ / ١٠٨)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٤ / ١٧٩٠)، وابن عدي في "الكامل" (٥ / ٣٦٨)، وابن عساکر في "تاريخ

أثبت البخاري صحبة عبدالله بن أبي مطرف رضي الله عنه، ولم يثبت حديثه، والظاهر -والله أعلم- أن البخاري خبره وميزه عن الآخر الذي أورده ابن أبي حاتم، وأثما اثنان على ما ذكر الخطيب البغدادي.

٩- عبدالله بن جرّاد رضي الله عنه:

قال البخاري-رحمه الله-: (عبدالله بن جرّاد، له صحبة، قال لي أحمد بن الحارث: حدثنا أبو قتادة الشامي، ليس بالحراني، مات سنة أربع وستين ومئة، قال: حدثنا عبدالله بن جرّاد، قال: صحبني رجل من مؤتة، فأتى النبي عليه

دمشق" (١٨٧/٥٤) كلهم من طريق رفة، به، وقال ابن قانع: (قد وجدت علة هذا الحديث، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا حميد، عن بكر قال: أتى الحجاج بن يوسف برجل أعمى، وقد وقع على ابنته، وعنده عبدالله بن مطرف بن الشخير، وأبو بردة، فقال له أحدهما: «اضرب عنقه، فضربت عنقه»، وقال ابن عدي: (وهذا الحديث هو الحديث الذي أشار إليه البخاري أنه لا يصح له) وقال في (٤/١١٤): (وهذا الحديث حديث عبدالله بن أبي مطرف لا أعرفه إلا من حديث رفة)، وفي العلل لابن أبي حاتم (٤/٢٠٦): (فقال أبي: كذا رواه هشام، وروي عن عبدالله بن مطرف بن الشخير هذا الكلام، قوله؛ فلا أدري هذا هو أو غيره! وقال أبو زرعة: هذا خطأ؛ روى هذا الحديث قتادة، وداود بن أبي هند، عن عبدالله بن مطرف بن الشخير: أن الحجاج أتى برجل...، الحديث؛ وهذا الصحيح)، وقال ابن منده -كما نقل عنه ابن حجر في الإصابة-: غريب، ولم يرتض هذا ابن عبدالبر فخالههم وقال في "الاستيعاب" (٣/٩٩٤): (ويقولون: إن رفة بن قضاة غلط فيه، ولم يصح عندي قول من قال ذلك)، وعلل ابن حجر تضعيف الحديث وإعلاله بقوله في "الإصابة في تمييز الصحابة" (٤/٢٠٣): (قلت: ويضعف رواية رفة بن قضاة، أن ابن عباس مات قبل أن يلي الحجاج الأمر بمدة طويلة، فإنه ولي إمارة الحجاز بعد قتل عبدالله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين، فأقام سنتين، ثم ولي إمرة العراق، وكان موت عبدالله بن عباس سنة ثمان وستين)، وينظر كلامه مطولاً على الحديث في "فتح الباري" (١١٨/١٢).

الصلاة والسلام، وأنا معه، فقال: يا رسول الله، ولد لي مولود، فما أخير الأسماء؟ قال: إن خير أسمائكم الحارث، وهمام، ونعم الاسم عبدالله، وعبدالرحمن، وسموا بأسماء الأنبياء، ولا تسموا بأسماء الملائكة، قال: وباسمك؟ قال: وباسمي، ولا تكنوا بكينيتي " في إسناده نظر..)^(١) وعبدالله بن جراد اثنان:

أحدهما: عبدالله بن جراد الذي يروي عنه أبو قتادة الشامي، أثبت البخاري -رحمه الله- صحبته، وقال في إسناده نظر.
والآخر: عبدالله بن جراد الذي يروي عنه يعلى بن الأشدق^(٢)، وإنما يعرف بروايته عنه، نفى صحبته البخاري وابن أبي حاتم^(٣)، وأبو زرعة^(٤)، وابن عدي^(٥)، وابن حبان^(٦)، وأبو نعيم^(٧)، وغيرهم.

(١) التاريخ الكبير" (٥ / ٣٥)

(٢) المجروحين لابن حبان (٣ / ١٤٢) قال: (كان شيخا كبيرا لقي عبدالله بن جراد، فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له فدفعوا له شبيها بمائتي حديث نسخة عن عبدالله بن جراد عن النبي ﷺ وأعطوه إياها، فجعل يحدث بها وهو لا يدري، ... لا يحل الرواية عنه بحال ولا الاحتجاج به بحيلة ولا كتابته إلا للخوارج عند الاعتبار).

(٣) المرجح والتعديل لابن أبي حاتم (٥ / ٢١).

(٤) المرجع السابق (٩ / ٣٠٣).

(٥) الكامل في ضعفاء الرجال (٩ / ١٨٥).

(٦) الثقات لابن حبان (٣ / ٢٤٤).

(٧) معرفة الصحابة (٣ / ١٦١٢).

وهناك من ذكره في الصحابة كالفسوي^(١) وابن قانع^(٢)، والبغوي^(٣)، وابن الأثير^(٤)، وغيرهم.

ويترجح قول الجمهور فنسخته موضوعة كما ذكر الأئمة في ترجمته^(٥)، إنما ذكرته هنا للتمييز.

وقد فرق بينهما البخاري، كما ذكر ابن حجر في "الإصابة" (٣٥/٤): "نعم صنيع البخاري يقتضي التفرقة بين عبدالله بن جراد هذا فذكره في الصحابة، وبين عبدالله بن جراد الذي روى عنه يعلى بن الأشدق فذكره فيمن يعدّ في الصحابة، وقال عبدالله بن جراد: واه ذاهب الحديث، ولم يثبت حديثه"^(٦)

(١) المعرفة والتاريخ (١/ ٢٣٨).

(٢) معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٩٠)، ونسبه بقوله: (عبدالله بن جراد بن معاوية بن خفاجة بن ربيعة بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة)

(٣) معجم الصحابة للبغوي (٤/ ٢٤٣)

(٤) أسد الغابة (٣/ ١٩٧)

(٥) قال ابن عدي في "الكامل" (٩/ ١٨٥) في ترجمة يعلى الأشدق: (عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرَادٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَسَّلَمَ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً مِّنَ الْكَبِيرِ، وَهُوَ وَعَمُّهُ غَيْرُ مَعْرُوفَيْنِ) (٥) ثم أخرج ثلاثة أحاديث من طريقه، ثم قال: (وهذه الأحاديث عامتها مناكير غير محفوظة وما أظن أن لعمه صحبة وذلك أن عمه يروي عن جماعة من الصحابة وقد ذكرت بعد ذلك رواية، عن أبي ذر وعن أبي هريرة وهذا مما يدل على أن لا صحبة له وبلغني، عن أبي مسهر أنه، قال: قلت ليعلى بن الأشدق ما سمع عمك من رسول الله ﷺ فقال: "جامع سفیان وموطأ مالك وشيئا من الفوائد" فان كانت الحكاية عن أبي مسهر صحيحة فرواية يعلى لهذه النسخة لا يجوز الاشتغال بها).

(٦) ولم أقف على ذكر البخاري وتفريقه الذي أشار له ابن حجر، لا في التاريخ الكبير ولا الأوسط ولا الضعفاء.

وذكر في "لسان الميزان" (٤ / ٤٤٨) أن ابن عساكر في "التاريخ" تبع البخاري^(١).

أما ابن المديني فجعله واحد، فقال: (لم يرو عن ابن جراد غير يعلى)^(٢) وقال: (حديث عبدالله بن جراد "وصلّى بنا رسول الله ﷺ في مسجد جمع في بردة قد عقدها" حديث شامي، إسناده مجهول)^(٣)، وتبعه ابن عبدالبر في الاستيعاب^(٤).

وفرق الذهبي بينهما في "المغني"^(٥) فقال في الراوي عن الأشدق: (عبدالله بن جراد مجهول ولا يصح حديثه لأنه من رواية يعلى بن الأشدق عنه)، وقال عند ذكره لأبي قتادة في "المقتنى": (أبو قتادة شامي، عن عبدالله بن جراد، وعنه أحمد بن الحارث)^(٦)، بينما جعلهما واحد في "تجريد أسماء الصحابة" فقال: (روى عنه يعلى بن الأشدق وأبو قتادة الشامي، قال البخاري: له صحبة)^(٧)، ولم ير ابن حجر التفريق بينها فقال في "الإصابة" (٤ / ٣٥): (ووهم من زعم كالبغوي أنّ يعلى بن الأشدق تفرّد بالرواية عنه)، ثم تعقب ابن حجر

(١) بينما الموجود في "تاريخ دمشق (٢٧ / ٢٤٠) على الشك: (يقال له صحبة روى عن النبي ﷺ أحاديث)، فلعلها سقطت (يقال) من نسخة ابن حجر -والله أعلم-.

(٢) لسان الميزان (٤ / ٤٤٨)

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٣٥)

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣ / ٨٨٠).

(٥) (١ / ٣٣٤).

(٦) (٢ / ٢١)

(٧) (١ / ٣٠٢)

- في " لسان الميزان " (٤/٤٤٧) - الذهبي على إيراده له في "الميزان" مقررا صحبته، فقال: (وقد روى عنه غير يعلى، وما أدري لم ذكره المؤلف، ولم لا أكتفى بذكر يعلى على قاعدته من أنه لا يذكر الصحابة؛ لأن الضعف إنما جاء في أحاديثهم من قبل الرواة عنهم).

وذكره في الصحابة أبو عيسى الترمذي، ويعقوب بن سفيان، والبرقي، والبلاذري، وابن سلام، والبخاري، والأزدي، وابن منده، وابن قانع^(١)، والبخاري^(٢)، وأبو نعيم^(٣)، وابن زبر، وأبو جعفر، وأبو القاسم الطبراني، وابن الجوزي^(٤)، والذهبي، وابن حجر، وغيرهم^(٥).

حديثه: عبدالله بن جراد، قال: صحبني رجل من مؤتة فأتى النبي ﷺ وأنا معه، فقال: يا رسول الله، ولد لي مولود، فما أخير الأسماء؟ قال: "إِنَّ أَحْيَرَ أَسْمَائِكُمُ الْحَارِثُ وَهَمَّامٌ، وَنِعَمَ الْإِسْمُ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَا تَسَمُّوا بِأَسْمَاءِ الْمَلَائِكَةِ" قال: وباسمك؟ قال: " وَبِاسْمِي، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْيَتِي" (٦).

(١) معجم الصحابة لابن قانع (٢/ ٨٩)

(٢) معجم الصحابة ١ (٤/ ٢٤٣)

(٣) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/ ١٦١٢)

(٤) تلخيص فهوم أهل الأثر لابن الجوزي ص (١٥٦)

(٥) ومن لم أعزه هنا فهو نقلاً عن ابن حجر في " لسان الميزان " (٤/ ٤٤٨)، وبحثت في مظان كتبهم ولم أجد شيئاً.

(٦) أخرجه البخاري في تاريخه - كما تقدم- ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ١٨٩).

أثبت البخاري -رحمه الله- صحبته، ولم يثبت حديثه، وقد أثبت صحبته جمع من أهل الحديث والتاريخ والسير، نعم قد نفى صحبته عدد، لكن ذلك يرجع للتفريق الذي بين ابن جراد الذي يروي عنه يعلى بنسخة موضوعة، وبين هذا الصحابي؛ وقد تبين أن البخاري خبرهما فحكم على الأول بأنه واه، وعلى الثاني بالصحبة، كيف وقد ميزه ابن ماكولا خير تمييز؛ بإثبات صحبته وذكر أمه وأخته، قال: (أما جراد بالراء فهو عبدالله بن جراد بن المنتفق بن عامر بن عقيل العقيلي، له صحبة ورواية عن النبي ﷺ، وأخته طيبة بنت جراد، هي جدة خالد بن عكرمة بن خالد المخزومي لأمه، وأمه حفص بنت عبدالله بن كليب بن حزن بن معاوية بن خفاجة)^(١)-والله أعلم-.

١٠ - عبدالله بن مُعْتَمٍ ﷺ

قال البخاري -رحمه الله-: (عبدالله بن مُعْتَمٍ، له صحبة، لم يصح إسناده)^(٢).

(١) الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (١٧٤/٢).
(٢) التاريخ الكبير للبخاري (٢٧/٥) "معتم" هكذا وقع في طبعة دار الكتب العلمية، وفي طبعة دائرة المعارف العثمانية "عبدالله بن مغنم" وعلق محمود خليل في الحاشية (ففي الأصل: "معتم"، وكذلك في "الطبقات الكبرى" ٢٠٢/٦).

متفق على صحبته، فعده في الصحابة ابن سعد^(١)، وأبو حاتم^(٢)، وأبو نعيم^(٣)، وابن عبد البر^(٤)، وابن ماکولا^(٥)، وابن الأثير^(٦)، والذهبي^(٧)، وابن ناصر الدين^(٨)، وابن حجر^(٩)، وغيرهم، وقد اختلف في اسم أبيه اختلافاً شديداً^(١٠).

(١) الطبقات الكبرى (٦/٢٠٢)، وقال: (ويرون أن له صحبة).

(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/١٥١)

(٣) معرفة الصحابة (٤/١٧٩١)

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٩٩٧)

(٥) الإكمال في رفع الأرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب (٧/٢١٠) وفيه: (قيل له صحبة).

(٦) أسد الغابة (٣/٣٩٦)

(٧) تجريد أسماء الصحابة (١/٣٣٧) وقال: (عبدالله بن المعتم له صحبة، ذكره هكذا بلا راء الدار

قطني وقبله الترمذي، وقال ابن عبد البر: معتم بزيادة راء، ...)

(٨) توضيح المشتبه (٨/٢٠٦)

(٩) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٠٧ - ٢٠٥)

(١٠) قال ابن ناصر الدين في "توضيح المشتبه" (٨/٢٠٦): (عبدالله بن مغنم، له صحبة، وقال أبو

نعيم: هو عبدالله بن معتم، وقيل: بن مغنم، حديثه عند سليمان بن شهاب، وقال ابن عبد البر

فيه: عبدالله بن المعتم: بزيادة راء، قال ابن نقطة: صوابه: معتم، بتشديد المثناة، قلت: لما حكى

ابن نقطة كلام أبي نعيم المذكور، ذكر بعده، فقال: وفي خطه: معتم، بفتح العين المهملة، وكسر

التاء المشددة، وهو أصوب، انتهى) ولم أقف على كلام ابن نقطة هذا، لا في "إكمال الإكمال"

ولا في "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد"، وقد ترجم له ابن حجر في "الإصابة" ترجمتين الأولى

في (٤/٢٠٥) عبدالله بن المعتم: ولم ينقل قول البخاري، والثانية (٤/٢٠٧) عبدالله بن مغنم ونقل

قول البخاري، وقال: (وروى حديثه البخاري في تاريخه... قال البخاري: له صحبة، ولم يصح

إسناده...) ولم أقف على ترجمة "عبدالله بن مغنم" هذه عند البخاري.

حديثه: قال سليمان بن شهاب العبسي: نزل عليّ عبدالله بن معتم، وكان من أصحاب النبي ﷺ، فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال: "الدجال ليس به خفاء إنه يجيء من قبل المشرق، فيدعو إلى حق فيتبع، وينصب للناس فيقاتلهم، فيظهر عليهم، فلا يزال على ذلك حتى يقدم الكوفة، فيظهر دين الله، ويعمل به فيتبع، ويحث على ذلك، ثم يقول بعد ذلك: إني نبي، فيفرع من ذلك كل ذي لب ويفارقه، فيمكث بعد ذلك حتى يقول: أنا الله فتغمس عينه اليمنى، وتقطع أذناه، ويكتب بين عينيه كافر، فلا يخفى على كل مسلم، فيفارقه كل أحد من الخلق في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان، ويكون أصحابه وجنوده المجوس واليهود والنصارى، وهذه الأعاجم من المشركين، ثم يدعو برجل فيما يرون فيأمر به، فيقتل، ثم تقطع أعضاؤه كل عضو على حدة، فيفرق بينها، حتى يراه الناس ثم يجمع بينها، ثم يضربه بعصاه، فإذا هو قائم، فيقول: أنا الله الذي أحيي وأميت، وذلك سحر، يسحر به أعين الناس، ليس يصنع من ذلك شيئاً" (١).

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٢٣٣/٦)، وأبو نعيم في ترجمة سليمان (١٧٩١ / ٤) كلاهما من طريق سليمان به، واللفظ لأبي نعيم، ولم يذكر لفظه ابن سعد إنما قال: حديث طويل في الدجال، وقال ابن عدي في "الكامل في ضعفاء الرجال" (٥ / ٣٦٨): (سمعتُ ابن حماد يقول: قال البخاريّ "عبدالله بن المعتم له صحبة، لا يصح إسناد حديثه"، ولم يحضرنى من حديث عبدالله بن معتم الذي ذكره البخاريّ شيء)، وقال ابن الأثير في "أسد الغابة" (٣ / ٣٩٦): (عبدالله بن مغنم،...، وحديثه في الدجال معروف، أخرجه البخاريّ في تاريخه) وبحث عنه في "التاريخ الكبير" فلم أجده، ولعله يقصد إخراج البخاري لتزجيته لا لحديثه - والله أعلم -.

قال ابن عبد البر: (له حديث واحد في الدجال، لا أعرف له غيره)^(١).
أثبت البخاري - رحمه الله - صحبته، ولم يثبت حديثه، ولم ينف صحبته
أحد ممن ترجم له.

١١ - عُمَارَةُ بْنُ أَوْسِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه

قال البخاري - رحمه الله -: (عمارة بن أوس، له صحبة، حديثه ليس بقائم
الإسناد)^(٢).

متفق على صحبته، وهو أحد من صلى القبلتين، وعده في الصحابة ابن
سعد - في الذين أسلموا قبل فتح مكة -^(٣)، وأبو حاتم^(٤)، وابن أبي خيثمة^(٥)،
وابن قانع^(٦)، وابن حبان^(٧)، وأبو نعيم^(٨)، وابن عبد البر^(٩)، وابن الجوزي^(١٠)،
وابن الأثير^(١١)، والذهبي^(١٢)، وابن حجر^(١٣)، ... وغيرهم.

(١) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣ / ٩٩٧).

(٢) التاريخ الكبير (٦ / ٤٩٤).

(٣) الطبقات الكبرى (٤ / ٢٨١).

(٤) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦ / ٣٦٢).

(٥) تاريخ ابن أبي خيثمة (١ / ٣٩٨).

(٦) معجم الصحابة لابن قانع (٢ / ٢٤٧).

(٧) الثقات لابن حبان (٣ / ٢٩٤)، وقال: (غير أني لست بالمتعمد على إسناد خبره).

(٨) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤ / ٢٠٧٩).

(٩) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣ / ١١٤١).

(١٠) تلقيح فهوم أهل الأثر (ص: ١٦٧).

(١١) أسد الغاية (٤ / ١٢٨).

(١٢) تجريد أسماء الصحابة (١ / ٣٤).

(١٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٤٧٥).

حديثه: عن عمارة بن أوس الأنصاري رضي الله عنه قال: "صلينا إحدى صلاة العشاء، فقام رجل على باب المسجد ونحن في الصلاة فنأدى: إن الصلاة قد وجهت نحو الكعبة، فحول أو تحول إمامنا نحو الكعبة والرجال والنساء والصبيان" (١).

أثبت البخاري - رحمه الله - صحبته، ولم يثبت حديثه، وهو ممن اتفق على صحبته واشتهر بذلك، فهو في عداد من صلى القبلتين، وكل من ترجم له ذكر ذلك في مناقبه.

١٢ - عُمَارَةُ بْنُ زَعَكْرَةَ رضي الله عنه:

قال البخاري - رحمه الله - : (عمارة بن زعكرة، له صحبة، لم يصح إسناده، [وفيه] (٢) عفير بن معدان) (٣)، يكنى أبا عدي، ويعد في الشاميين.

(١) أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" (٤ / ٢٨١) عن الفضل بن دكين، وابن أبي خيثمة في "تاريخه" (٣٨٩/١) وأبو يعلى في "المفاريذ" (٣٤/١) عن يحيى الحماني، وابن قانع في "معجمه" (٢٤٧/٢) من طريق يحيى الحماني، كلاهما - الفضل والحماني - عن قيس به، وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٨ / ٥٢٧): (هذا حديث غريب من الأفراد العوالي)، وقال ابن حجر: (نفرد به قيس وهو ضعيف، وأخرجه الطبراني من رواية عبد الله بن حسين، عن زياد بن علاقة، عن عمارة بن روية، فالله أعلم).

(٢) كما في الإصابة وهو الصواب، فقد وقع في "التاريخ الكبير": (روى) ولعله فيه سقط هنا إذ ليس يروي عنه عفير إنما عبد الرحمن اليحصبي.

(٣) التاريخ الكبير (٦ / ٤٩٤).

وعده في الصحابة ابن سعد^(١)، وأبو حاتم^(٢)، وابن أبي خيثمة^(٣)، وابن أبي عاصم^(٤)، وابن قانع^(٥) - وقال: يمانى-، وأبو نعيم^(٦)، وابن حزم^(٧)، وابن عبد البر^(٨)، وابن الجوزي^(٩)، وابن الأثير^(١٠)، والمزي^(١١) - وزاد في الرواة عنه: الحارث يمجّد الأشعري-، والذهبي^(١٢)... وغيرهم.

وتردد ابن حبان فيه فقال: (عمارة بن زعكرة، قال: إن له صحبة، وفي القلب منه شيء)^(١٣).

ولما ذكره مغلطاي في "الإنباء"^(١٤) قال: (ذكره جماعة في الصحابة) ثم عدّهم، ولم يذكر من نفى صحبته غير نقله لكلام ابن حبان.

-
- (١) الطبقات الكبرى (٧ / ٣٠١).
 - (٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٦ / ٣٦٥).
 - (٣) تاريخ ابن أبي خيثمة (١ / ٣٩٩).
 - (٤) الأحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٥ / ١٥١).
 - (٥) معجم الصحابة لابن قانع (٢ / ٢٤٦).
 - (٦) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤ / ٢٠٨١).
 - (٧) جوامع السيرة (ص: ٣٠٦).
 - (٨) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣ / ١١٤٢).
 - (٩) تلقيح فهوم أهل الأثر (ص: ٢٧٨).
 - (١٠) أسد الغابة (٤ / ١٣١).
 - (١١) تحذيب الكمال في أسماء الرجال (٢١ / ٢٤٦).
 - (١٢) تجريد أسماء الصحابة (١ / ٣٩٥).
 - (١٣) الثقات لابن حبان (٣ / ٢٩٥).
 - (١٤) الإنباء إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة (٢ / ٦٠).

وحزم ابن حجر في "الإصابة"^(١) - مع إيراده له في القسم الأول - بصحبته فقال: (حديثه عند الترمذي والبعوي، وفيه التصريح بسماعه من النبي ﷺ) حديثه: عن عمارة بن زعكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُلَاقٍ قَرْنَهُ - يَعْنِي: عِنْدَ الْقِتَالِ -)^(٢). وقال الترمذي بعد أن أخرج حديثه: "هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي ولا نعرف لعمارة بن زعكرة، عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد". وقد عدّه ابن حزم في أصحاب الواحد^(٣)، وقال ابن عبد البر: (ليس له غير هذا الحديث)^(٤).

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٤٧٨)

(٢) أخرجه الترمذي في "جامعه" في أبواب الدعوات ح(٣٥٨٠)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٥/ ١٥١/ ٢٦٨٩) والدولابي الكنى والأسماء للدولابي (٢/ ١٢٤١/ ٧٠٦) والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢/ ٨٥ / ٥٥٣) جميعهم من طريق الوليد بن مسلم قال: حدثنا عفير بن معدان، أنه سمع أبا دوس البحصي، يحدث عن ابن عائذ البحصي، عن عمارة رضي الله عنه به، وقال الترمذي عقبه: (هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بالقوي ولا نعرف لعمارة بن زعكرة، عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد)، ونقل ابن علان تحسین الحافظ له فقال في الفتوحات الربانية (٥/ ٦٢): (قال الحافظ فيه "أنه حسن غريب، قال يريد بقوله "ليس إسناده.. الخ ضعف عفير، لكن وجدت له شاهدا قويا مع إرساله أخرجه البعوي من طريق جبير بن نفير، فلذلك قلت: حسن، وقوله "غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه" غرابته من جهة تفرد عفير بوصله، وإلا فقد وجد من وجه آخر).

(٣) مرجع سابق.

(٤) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/ ١١٤٢).

أثبت البخاري - رحمه الله - صحة عمارة بن زعكرة رضي الله عنه، وضعف حديثه، وهكذا وجدنا جميع أئمة الحديث، ومن كتب في تراجم الصحابة - ممن ذكره أو ترجم له - قد أثبت صحبته، غير ابن حبان ولم ينفها إنما تردد، ثم إن عددا من أصحاب كتب الستة قد أخرجت حديثه، كتخريج الترمذي له، وابن أبي عاصم، والبعثي، والبيهقي، وغيرهم.

١٣ - الْقَعْقَاعُ بْنُ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه.

قال البخاري - رحمه الله -: (القَعْقَاعُ بْنُ أَبِي حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيِّ، لَهُ صَحْبَةٌ، وَامْرَأَتُهُ بَقِيرَةٌ، وَحَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ، وَيُقَالُ: الْقَعْقَاعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ وَلَا يَصِحُّ)^(١).

(١) التاريخ الكبير (٧ / ١٨٧).

وذكره في الصحابة خليفة خياط^(١)، وأبو حاتم^(٢)، والطبري^(٣)، والبخاري^(٤)،
والطبراني^(٥)، وأبو نعيم^(٦)، وابن عبد البر^(٧)، وابن نقطة، وابن الأثير^(٨)،
والذهبي^(٩)، وابن حجر في "الإصابة"^(١٠) في القسم الأول.
وقال ابن حبان: (يقال إن له صحبة)^(١١).

ونفى صحبته ابن السكن وقال: (ذكره بعضهم، وأنه من الصحابة، ولم
يثبت، والمشهور بالصحبة والده

(١) الطبقات لخليفة بن خياط (ص: ١٨٦).

(٢) الجرح والتعديل (١٣٦/٧).

(٣) تاريخ الطبري (١١ / ٥٨٣).

(٤) معجم الصحابة للبخاري (٧٤ / ٥).

(٥) المعجم الكبير للطبراني (١٩ / ٤٠).

(٦) معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤ / ٢٣٦١).

(٧) الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣ / ١٢٨٣)، وأثبت صحبته ابن عبد البر، لكنه نسب القعقاع

بن عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي، وقال: (للقعقاع ولأبيه جميعا صحبة، وقد ضعف بعضهم
صحبة القعقاع، لأن حديثه لا يأتي إلا من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد، وهو ضعيف).

(٨) أسد الغابة لابن الأثير (٤ / ٣٨٩).

(٩) تجريد أسماء الصحابة (٢ / ١٦).

(١٠) الإصابة في تمييز الصحابة (٥ / ٣٤٢).

(١١) الثقات لابن حبان (٣ / ٣٤٩).

عبدالله بن أبي حدر(١) وكذلك تبعه ابن عساكر(٢)، وأورده مغلطي في "الإصابة"(٣).

وقد نبه الحافظ ابن حجر في "الإصابة" أن الذي لا صحبة له هو ابن أخي القعقاع هذا، فقد أورد القعقاع في القسم الأول، ثم أورد في القسم الأخير القعقاع بن عبدالله، وقال: (القعقاع بن أبي حدر، وهو صحابي كما تقدم في القسم الأول: وأما القعقاع بن عبدالله فهو ابن أخيه لا صحبة له)(٤).

حديثه: عن القعقاع بن أبي حدر الأسلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (تَمَعَّدُوا^(٥)، وَاحْشَوْشُنُوا، وَامْشُوا حُقَاةً^(٦)).

أثبت البخاري - رحمه الله - صحبة القعقاع رضي الله عنه، ولم يثبت حديثه، غير أننا نجد رضي الله عنه ممن اشتهرت صحبته، وقد ميّزه البخاري عن غيره، مما يدل على أنه خبره، ووافقه الإمام أبو حاتم، وكل من ترجم في الصحابة، ولم يخالف إلا ابن

(١) الإصابة في تمييز الصحابة (٥ / ٣٤٢).

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر (٢٧ / ٣٣٣).

(٣) (١٠١/٢)، ولم يتبين رأيه فيه للطمس.

(٤) الإصابة في تمييز الصحابة (٥ / ٤١٥).

(٥) تمعددوا: أي اتبعوا معد بن عدنان في الفصاحة، وقيل: تشبهوا بعيثه من الغلظ والقشف، فكونوا مثله، ودعوا للتنعم وزى العجم. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الاثير (٤ / ٣٤٢).

(٦) أخرجه البغوي في "معجم الصحابة" (٥ / ٧٤) من طريق إسماعيل بن زكريا، عن عبدالله بن سعيد به، وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٦ / ١٥٢) وأبو نعيم في "معرفه الصحابة" (٤ / ٢٣٦١) من ثلاثة طرق عن المقبري، به، والحديث وضعفه العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" (٥ / ٢٢٩٢) وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص: ٢٦٧): (فهذا ما فيه من اختلاف، ومداره على عبد الله بن سعيد، وهو ضعيف)، وضعّفه جدا الألباني كما في "سلسلة الأحاديث" (٧ / ٤٢٦ / ٣٤١٧).

السكن وابن عساكر، وتردد فيه ابن حبان، وفي تمييز البخاري له عن ابن أخيه،
يورد احتمال في أن من نفى الصحبة عنه إنما عني ابن أخيه للخلط في تسميته،
وهذا ما أشار له ابن حجر أنفأً، بل نجد اتفاقهم على صحبة أبيه أبي حدرد،
وأخيه عبدالله بن أبي حدرد^(١)، وزوجته بقيقة رضي الله عنها، واشتهرت وروايتها
للحديث^(٢) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى من نفى صحبة زوجها أثبت صحبتها،
وقد ذكره الطبري في تاريخه (١١ / ٥٧٦) في أسماء من عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
من آمن به واتبعه في حياته وروى عنه بعد وفاته في سائر قبائل اليمن.

(١) وقال خليفة خياط في "الطبقات" (ص: ١٨٥): (وأبو حدرد: واسمه سلامة بن عمير... وعبدالله
والقعقاع ابنا أبي حدرد، روى عبدالله أحاديث... وروى القعقاع عن النبي صلى الله عليه وسلم: "تمعدوا"، وينظر
الإصابة (٤٨/٤).

(٢) الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال للحسيني (ص: ٦١٧)، الإصابة
في تمييز الصحابة (٨ / ٥٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي هدى لطاعته، وألهم وعلم الإنسان ما لم يكن يعلم، أسأله شكر ما من به وأنعم، وعُفِّي خير يكُمِّلُ بها نعماءه ويختم، وصلواته على محمد نبيه ﷺ وبعد: فقد يسر الله لي إتمام هذه الدراسة عن منهج إمام المحدثين الثُّقَداء الإمام البخاري -رحمه الله- فيما يتعلق بإثبات الصحبة لرواة قد نفى ثبوت حديثهم أو ضعفه، وقد كنت معرضة عنها لما وقفت عليه من قراءة عاجلة لدراسات تتعلق بهذا الموضوع، لكن لما تأملت فيها ووجدت وصولهم لنتيجة لا تليق بمنزلة الإمام البخاري وتقدمه وتبحره وإمامته في هذا الشأن، عزمت على المضي فكانت هذه الدراسة، وهذه النتائج أدرجها على النحو التالي -راجية من الله ﷻ الصواب:-

١- أن الصحابة الذي أثبت البخاري صحبتهم بالنص الصريح ونفى ثبوت حديثهم بلغ عددهم ثلاثة عشر صحابيا -فيما وقفت عليه في كتابه "التاريخ الكبير" -.

٢- موافقة الأئمة للإمام البخاري في الصحابة -موضع الدراسة- في إثبات صحبتهم، وعلى رأسهم الإمام أبي حاتم إلا في راويين - يأتي بيانه فيما بعده -

٣- موافقة الإمام أبي حاتم للإمام البخاري في إثبات الصحبة لهؤلاء الرواة - موضع الدراسة-، إلا في راويين أحدهما نفى أبو حاتم صحبته، والآخر لم يجزم فيه بشيء، وقد وافق جمهور من ترجم له في الصحابة وكتب التاريخ والسير الإمام البخاري، وانفرد أبو حاتم بالمخالفة.

٤- المنهج الذي سلكه الإمام البخاري في إثبات الصحبة مع نفي ثبوت الحديث لم ينفرد به، بل نجد الإمام أبي حاتم سلك هذا المنهج ففي ترجمة سخيرة الأزدي رضي الله عنه أثبت صحبته ونفى ثبوت حديثه، مما يدل على أن ثبوت الصحبة لهؤلاء كان بأمر آخر خارج عن الرواية.

٥- تبين من الدراسة أن الصحابة الذين أثبت البخاري صحبتهم ولم يثبت حديثهم، لم يكن اعتماده على الرواية الضعيفة، بل على أمر خارج عن الرواية- والله أعلم-، وإن لم يصرح بذلك فقد ذكر في منهجيته في كتابه أنه لم يرد التطويل، فحصل بعبارة هذه المختصرة ما يفني بمقصود الكتاب؛ إذ هذا كتاب متعلق بتراجم نَقلة حديث رسول الله ﷺ بما له تعلق بالحكم على الآثار، وليس كتاب سيرة أو تاريخ، وهو هنا أثبت الصحبة ليثبت لذلك الراوي شرف الصحبة وحقوقها، ثم بين أن حديثه ضعيف وهذا من الأهمية بمكان إذ هو لب علم الحديث، فوق في الترجمة بما هو من غرضها، ثم إنه قد بان بالاستقراء للرواة -موضع الدراسة- الوقوف على عدد من القرائن التي تدل على ذلك.

٦- الوقوف من خلال الدراسة على عدد من القرائن المحتفة بالراوي المثبت صحبته، في جل الرواة الذين ترجمت لهم، ولعل دراسة أخرى تأتي لتكشف لنا المزيد.

٧- القول بأن الإمام البخاري يثبت الصحبة بالرواية الضعيفة، قول بعيد جدا- في وجهة نظري والله أعلم- وتجنني على الإمام البخاري لا يتناسب مع جلالته وتقدمه في هذا الفن، ومنهجيته.

التوصيات:

- عند دراسة منهج إمام من أئمة الحديث في مسألة معينة ينبغي ألا تكون في معزل عن مكانته العلمية، ومنزلة كتابه، أو منهجه فيه، الذي أورد فيه هذه المسألة.

- أن هذه الدراسة، لم تستكمل جميع جوانبها، فهي تمهيد لعدد من الدراسات التي ينبغي أن تكون من المختصين في هذا الباب؛ وللجزم بالمنهجية التي سلكها الإمام البخاري يبقى وجه متمم لهذه الدراسة بجمع الرواة الذين نفى البخاري صحبتهم ونفى حديثهم.

- تتبع الدراسات حول الإمام البخاري لا سيما العلمية المحكمة، فيما يتعلق بالمسائل غير المشتهرة ودراستها من أكثر من مختص، والنظر في الدراسة التي تُخالف في النتائج، وبالتالي نقدها وبيان ما فيها من خلل؛ إذ نجد الاعتماد من بعض المختصين على دراسات سابقة قد يكون فيها من الخلل الذي لا يحسن الاعتماد عليه.

وأخيرا أشكر الله سبحانه على ما ألهمني، وأسأله التوفيق للعمل بما علمني؛ فإن الخير لا يدرك إلا بتوفيقه ومعونته، وأعوذ بالله من علم عاد كلاً، وأورث ذلاً، وصار في رقبة صاحبه غلاماً، الله وليي وهو حسبي ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله، ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

جدول في بيان أسماء الرواة الذين أثبت البخاري صحبتهم ولم يثبت حديثهم، وفيه القرائن التي وقفت عليها غير الرواية.

م	اسم الراوي	قول البخاري	من وافقه	من خالفه	القرائن
١	أهبان بن أوس ؓ	له صحة.. وإسناده ليس بالقوي	متفق على صحبته		اشتهاره ﷺ بأن من الصحابة الذين أسلم قديما وصلى القبليتين، ومن أصحاب الشجرة، فهو مذكور في حديث مخرج في صحيح البخاري.
٢	حيي الليثي ؓ	له صحة.. ولم يصح حديثه	ابن يونس، ابن السكن، ابن حبان، الدارقطني، ابن منده، أبو نعيم، القضاعي، ابن عبد البر، ابن الأثير، الصفدي، ابن حجر	أبو حاتم	اشتهار صحبته عند أهل الحديث ومتقدمي أهل السير كابن الحكم أبو القاسم المصري، وهو مصري مثله وقد خبر أمره.
٣	خالد بن سعيد بن العاص ؓ	له صحة، ولم يصح حديثه	متفق على صحبته		اشتهار صحبته لرسول الله ﷺ، وتقدم إسلامه، وأنه من هاجر المحرطين، واستعمال النبي ﷺ له، وذكره في حديث في صحيح البخاري، ورواية ابنته المخرجة في الصحيح وحضورها عند النبي ﷺ مع أبيها.
٤	سخيرة الأزدي ؓ	له صحة... حديثه ليس من وجه صحيح	متفق على صحبته		اشتهار صحبته، ثم إن أبا حاتم هنا كما البخاري أثبت صحبته ولم يثبت

م	اسم الراوي	قول البخاري	من وافقه	من خالفه	القرائن
					حديثه، فدل على أن إثبات الصحة قد يكون بأمر آخر خارج عن الرواية، كالشهرة، أو وروده في حديث آخر ونحوه.
٥	سعيد بن حريث ؓ	له صحة، لم يثبت حديثه	متفق على صحبته		اشتهار صحبته، وشهوده فتح مكة وقتله لابن خطل.
٦	سَلْمَةُ بْنُ صَخْر ؓ	له صحة، ولم يصح حديثه	متفق على صحبته		اشتهار صحبته، وأنه من البكائين، وأنه هو المواقع لزوجته في رمضان وكان ظاهر منها، في القصة المخرجة في صحيح البخاري.
٧	سواد بن قارب الأزدي ؓ	له صحة... ولا يصح الحكم بئى يعلى - يعنى: الوارد في إسناده حديثه-	متفق على صحبته		اشتهار صحبته وفادته على النبي ﷺ، وأنه الوارد في قصة عمر ؓ المخرجة في صحيح البخاري
٨	عبدالله بن أبي مطرف ؓ	له صحة، ولم يصح إسناده	ذكره جمع في الصحابة	ولم يجزم أبى حاتم فيه بشيء	أثبت البخاري صحبته، ودل على أنه مزيه عن الآخر الذي أورده ابن أبي حاتم، فيكونا اثنين على ما ذكر الخطيب البغدادي.
٩	عبدالله بن جراد ؓ	له صحة.. في إسناده نظر	ذكره جمع في الصحابة	ونفاه عدد للخلط بينه وبين من وهاه البخاري	أن البخاري خبره وميزه عن غيره ممن نفى الأئمة صحبته مما يدل على أنه خبر أمره
١٠	عبدالله بن مُعْتَمٍ ؓ	له صحة، لم يصح إسناده	متفق على صحبته		اشتهار صحبته عند كل من ترجم له.

م	اسم الراوي	قول البخاري	من وافقه	من خالفه	القرائن
١١	عمارة بن أوس الأنصاري <small>رضي الله عنه</small>	له صحبة، حديثه ليس بقائم الإسناد	متفق على صحبته		اشتهار صحبته، وأنه قديم الإسلام أحد من صلى القبليتين.
١٢	عمارة بن زعكرة <small>رضي الله عنه</small> .	له صحبة، لم يصح إسناده	عده في الصحابة كل من ترجم له غير ابن حبان تردد في صحبته، ولم ينفها.		اشتهار صحبته عند كل من ترجم له، وتخريج حديثه عند عدد أصحاب السنن.
١٣	القعقاع بن أبي خدر الأسلمي <small>رضي الله عنه</small>	له صحبة... ولا يصح حديثه	عده في الصحابة جمع غفير منهم أبو حاتم	ابن السكن، وتبعه ابن عساكر	اشتهار صحبته، ومن نفاها التيس عليه باين أخيه، ثم اتفقهم على صحبة ابيه وأخيه وزوجته التي اشتهرت روايتها عن النبي <small>ﷺ</small> ، وقد ذكر في كتب التاريخ والسير على أنه صحابي.

المصادر والمراجع

- ١- إتخاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة: لأبي الفضل أحمد ابن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز خدمة السنة والسير، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٢- الآحاد والمثاني: لأبي بكر بن أبي عاصم الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل الجوابرة، الناشر: دار الراية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.
- ٣- أحكام الخواتيم: لأبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ)، تحقيق: طلعت الحلواني، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ. [مطبوع ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي]
- ٤- اختصار علوم الحديث: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) المحقق: أحمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.
- ٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبدالله "ابن عبدالبر القرطبي" (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة: علي بن محمد الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٧- الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي "ابن حجر" العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلى معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
- ٨- إكمال الإكمال: محمد بن عبد الغني، ابن نقطة الحنبلي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، المحقق: د. عبد القيوم عبد ريب النبي، الناشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ.

- ٩- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لعلاء الدين مغلطاي الحنفي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: عادل بن محمد - أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ
- ١٠- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال: محمد الحسيني الدمشقي (ت: ٧٦٥هـ)، حققه: د عبد المعطي قلعجي، الناشر: منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان
- ١١- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: لأبي نصر علي بن هبة الله بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- ١٢- الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب: أبو نصر علي بن ماكولا (المتوفى: ٤٧٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م
- ١٣- الإنابة إلى معرفة المختلف فيهم من الصحابة: علاء الدين مغلطاي (ت: ٧٦٢هـ)، تحقيق: عزت مرسي وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض.
- ١٤- البحر المحيط في التفسير: لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ) المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠ هـ
- ١٥- تاريخ ابن يونس المصري: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي (المتوفى: ٣٤٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
- ١٦- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين محمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م
- ١٧- تاريخ الثقات: لأبي الحسن أحمد العجلي الكوفي (المتوفى: ٢٦١هـ)، الناشر: دار الباز، لطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

- ١٨- تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك: محمد بن جرير أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، الناشر: دار التراث - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ
- ١٩- التاريخ الكبير = تاريخ ابن أبي خيثمة: ل أحمد بن أبي خيثمة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: صلاح بن فتحى هلال، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ
- ٢٠- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.
- ٢١- تاريخ دمشق: أبو القاسم علي بن الحسن "ابن عساكر" (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م
- ٢٢- تجريد أسماء الصحابة: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، نشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٢٣- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: لأبي الحجاج يوسف المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: عبد الصمد شرف الدين، طبعة: المكتب الإسلامي، والدار القيمية، الطبعة: الثانية: ١٤٠٣ هـ
- ٢٤- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة: صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، المحقق: عبد الرحيم القشقرى، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط (١٠٤١٠هـ).
- ٢٥- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، حققه: نظر الفارياي، الناشر: دار طيبة
- ٢٦- تذكرة الحفاظ: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ

٢٧- التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي/بيروت، ط٣ (١٤٢٠هـ)

٢٨- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد: محمد بن عبد الغني "ابن نقطة الحنبلي" (المتوفى: ٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٩- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٠٦هـ)، المحقق: عبدالرحمن عثمان، الناشر: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.

٣٠- تلخيص تاريخ نيسابور: لأبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تلخيص: أحمد بن محمد بالخليفة النيسابوري، الناشر: كتاب خانة ابن سينا - طهران، عرّبه عن الفرسية: د/ بهمن كريمي .

٣١- تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير: لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.

٣٢- تهذيب الأسماء واللغات: لابي زكريا محيي الدين النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٣٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: يوسف بن عبد الرحمن المزني (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠

٣٤- توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم: محمد بن عبد الله القيسي "ابن ناصر الدين" (المتوفى: ٨٤٢هـ)، المحقق: محمد نعيم العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٣م.

٣٥- ثبوت الصحبة بالرواية الضعيفة عند المصنفين في الصحابة-دراسة نقدية-: أبو صعيلىك عبد ربه سليمان- بحث محكم، الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمى، عدد١، ٢٠٠٨م.

٣٦- الثقات: محمد بن حبان أبو حاتم البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد، الناشر: دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.

٣٧- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: صلاح الدين العلائى (المتوفى: ٧٦١هـ)، المحقق: حمدي السلفى، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ - ١٩٨٦

٣٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخارى: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخارى الجعفى، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٣٩- المجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن الرازى "ابن أبى حاتم" (ت: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بجيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربى - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٤٠- جوامع السيرة: علي بن أحمد بن حزم الأندلسى (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار المعارف - مصر، الطبعة: ١، ١٩٠٠ م.

٤١- ذكر اسم كل صحابى روى عن رسول الله ﷺ أمراً أوهياً ومن بعده من التابعين وغيرهم ممن لا أخ له يوافق اسمه من نقلة الحديث من جميع الأمصار: لأبى الفتح محمد الأزدي (المتوفى: ٣٧٤هـ)، المحقق: ضياء الحسن السلفى، مراجعة: نظام يعقوبى، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى

٤٢- سنن ابن ماجه: ابن ماجه محمد بن يزيد القزوينى، (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابى الحلبي

٤٣- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق:

محمد محيي الدين، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

٤٤- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد

معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م

٤٥- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد

القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤

هـ

٤٦- سنن النسائي = المجتبى: أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح

أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦

١٩٨٦ -

٤٧- سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث -

القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٤٨- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح رحمه الله تعالى: إبراهيم بن موسى الأبناسي (:

٨٠٢هـ)، المحقق: صلاح فتحي، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى

١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٤٩- شعب الإيمان: أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه د. عبد العلي

حامد، الناشر: مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بومباي بالهند،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

٥٠- الصبر والثواب عليه: عبدالله بن محمد "ابن أبي الدنيا" (المتوفى: ٢٨١هـ)، تحقيق:

محمد خير رمضان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨

هـ - ١٩٩٧ م

- ٥١- طبقات الأسماء المفردة من الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث: ل أحمد بن هارون البرديجي (ت: ٣٠١هـ)، حققته: سكينه الشهابي، الناشر: طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م
- ٥٢- طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت: ٧٧١هـ)، المحقق: د. محمود الطناحي د. عبد الفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٥٣- طبقات خليفة بن خياط: أبو عمرو خليفة بن خياط البصري (المتوفى: ٢٤٠هـ)، المحقق: د سهيل زكار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر: ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م.
- ٥٤- العلل الواردة في الأحاديث النبوية: علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي. الناشر: دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٥٥- العلل: عبد الرحمن بن محمد "ابن أبي حاتم" (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د. الحميد - د. الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ
- ٥٦- غنية الملتمس ايضاح الملتبس: لأبي بكر الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: د. يحيى الشهري، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٥٧- الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي: لأبي محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي (ت: ٤٠٩هـ)، المحقق: د. حمزة النعيمي، الناشر: دار المنارة، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ
- ٥٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، اخراجه وصححه: محب الدين الخطيب

- ٥٩- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ٦٠- فتوح مصر والمغرب: عبد الرحمن بن عبدالله، أبو القاسم المصري (المتوفى: ٢٥٧هـ)، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، عام النشر: ١٤١٥ هـ
- ٦١- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية: لابن علان محمد بن علان الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
- ٦٢- الكامل في التاريخ: لأبي الحسن علي بن الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- ٦٣- الكامل في ضعفاء الرجال: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
- ٦٤- الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
- ٦٥- لسان الميزان: لأبي الفضل أحمد بن علي "ابن حجر" العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ.
- ٦٦- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: محمد بن حبان البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ٦٧- المحبر: محمد بن حبيب البغدادي (المتوفى: ٢٤٥هـ)، تحقيق: إيلزة، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

- ٦٨- المستدرک علی الصحیحین: أبو عبد الله الحاكم محمد النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ -
- ٦٩- مسند ابن أبي شيبة: لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله العباسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزدي، الناشر: دار الوطن - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
- ٧٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١ (١٤٢١هـ)
- ٧١- مسند الدارمي = سنن الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م
- ٧٢- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأب العباس أحمد البوصيري (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد الكشناوي، الناشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ
- ٧٣- المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
- ٧٤- معجم البلدان: ياقوت الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ) الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
- ٧٥- معجم الصحابة: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (المتوفى: ٣٥١هـ)، المحقق: صلاح بن سالم المصري، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٧٦- معجم الصحابة: لأبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٧- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.

٧٨- معرفة الصحابة: لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٧٩- معرفة الصحابة: محمد ابن مَنَدَه العبدوي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، حققه: د. عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٨٠- معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن "ابن الصلاح" (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر - سوريا، دار الفكر المعاصر - بيروت، سنة النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٨١- معرفة علوم الحديث: لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله "ابن البيع" (ت: ٤٠٥هـ)، المحقق: السيد معظم حسين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٢ (١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م).

٨٢- المعرفة والتاريخ: يعقوب بن سفيان الفسوي (المتوفى: ٢٧٧هـ)، المحقق: أكرم ضياء العمري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

٨٣- المغازي: محمد بن عمر الواقدي (المتوفى: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٩/١٩٨٩ م.

٨٤- المغني في الضعفاء: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور نور الدين عتر

- ٨٥- المنفردات والوحدان: مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: د. عبدالغفار سليمان، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨
- ٨٦- منهج الإمام البخاري في كتابه الضعفاء: سالم العماري - بحث مقدم لنيل درجة الماجستير، قسم القرآن والحديث، أكاديمية الدراسات الإسلامية، ملايا، كولالمبور، ٢٠١١م، منشور على شبكة المكتبة الرقمية.
- ٨٧- المؤلف والمؤتلف: علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: موفق بن عبدالله، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م
- ٨٨- المؤلف: أحمد بن الحسين، لأبي بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد، بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ
- ٨٩- المؤلف: محمد بن عبد الغني، ابن نقطة البغدادي (المتوفى: ٦٢٩هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ
- ٩٠- الوافي بالوفيات: صلاح الدين الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت عام النشر: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

Bibliography

- Ithāf al-Mahrah bi-al-Fawā'id al-mubtakarah min aṭrāf al-'asharah: li-Abī al-Faḍl Aḥmad Ibn Ḥajar al-'Asqalānī (al-mutawaffā: 852 AH), taḥqīq: Markaz khidmat al-Sunnah wa-al-sīrah, al-Nāshir: Majma' al-Malik Fahd li-Tibā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1415 AH.
- al-Āḥād wa-al-mathānī: li-Abī Bakr ibn Abī 'Āṣim al-Shaybānī (al-mutawaffā: 287 AH), al-muḥaqqiq: D. Bāsim Fayṣal al-Jawābirah, al-Nāshir: Dār al-Rāyah – al-Riyād, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1411 AH.
- Aḥkām alkhwātyam: li-Abī al-Faraj 'Abd al-Raḥmān Ibn Rajab al-Ḥanbalī (795 A AH), taḥqīq: Ṭal'at al-Ḥalawānī, al-Nāshir: al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Tibā'ah wa-al-Nashr, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1424 AH. [maṭbū' ḍimna Majmū' Rasā'il al-Ḥāfiẓ Ibn Rajab al-Ḥanbalī]
- Ikhtishār 'ulūm al-ḥadīth: li-Abī al-Fidā' Ismā'il ibn Kathīr al-Dimashqī (al-mutawaffā: 774 AH) al-muḥaqqiq: Aḥmad Shākir, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah: al-thānīyah.
- al-Istī'āb fī ma'rifat al-aṣḥāb: li-Abī 'Umar Yūsuf ibn Allāh "Ibn 'bdālbr al-Qurṭubī" (al-mutawaffā: 463 AH), al-muḥaqqiq: 'Alī Muḥammad al-Bajāwī, al-Nāshir: Dār al-Jīl, Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1412 AH - 1992 AD.
- Asad al-ghābah fī ma'rifat al-ṣaḥābah: 'Alī ibn Muḥammad al-Jazarī, 'Izz al-Dīn Ibn al-Athīr (t: 630 AH), al-muḥaqqiq: 'Alī Muḥammad Mu'awwad- 'Ādil Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah: al-ūlá, sanat al-Nashr: 1415 AH - 1994 AD.
- al-Iṣābah fī Tamyīz al-ṣaḥābah: Abū al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī "Ibn Ḥajar" al-'Asqalānī (al-mutawaffā: 852 AH), taḥqīq: 'Ādil 'bdālmwjd wa-'alá Mu'awwad, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlá-1415 AH.
- Ikmāl al-Ikmāl: Muḥammad ibn 'Abd al-Ghanī, Ibn Nuqṭah al-Ḥanbalī (al-mutawaffā: 629 AH), al-muḥaqqiq: D. 'Abd al-Qayyūm 'Abd rayba al-Nabī, al-Nāshir: Jāmi'at Umm al-Qurá-Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1410 AH.
- Ikmāl Tahdhīb al-kamāl fī Asmā' al-rijāl: li-'Alā' al-Dīn Mughaltāy al-Ḥanafī (al-mutawaffā: 762 AH) al-muḥaqqiq: 'Ādil ibn Muḥammad-Usāmah ibn Ibrāhīm, al-Nāshir: al-Fārūq al-ḥadīthah, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1422 AH.
- al-Ikmāl fī dhikr min la-hu riwāyah fī Musnad al-Imām Aḥmad min al-rijāl sawá min dhikr fī Tahdhīb al-kamāl: Muḥammad al-Ḥusaynī al-Dimashqī (t: 765 AH), ḥaqqaqahu: D. 'Abd al-Mu'tī Qal'ajī, al-Nāshir: Manshūrāt Jāmi'at al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Karātsḥī-Bākistān
- al-Ikmāl fī Raf' al-irtiyāb 'an al-Mu'talif wālmkhtlf fī al-asmā' wa-al-kuná wa-al-ansāb: li-Abī Naṣr 'Alī ibn Hibat Allāh ibn Mākūlá (al-mutawaffā: 475 AH), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah - byrwt-lbnān, al-Ṭab'ah: al-Ṭab'ah al-ūlá 1411AH - 1990AD.
- al-Ikmāl fī Raf' al-irtiyāb 'an al-Mu'talif wālmkhtlf fī al-asmā' wa-al-kuná wa-al-ansāb: Abū Naṣr 'Alī ibn Mākūlá (al-mutawaffā: 475 AH), al-Nāshir: Dār

- al-Kutub al-‘Ilmīyah - byrwt-Ibnān, al-Ṭab‘ah: al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1411 AH – 1990 AD.
- al-Inābah ilā ma‘rifat al-mukhtalif fihim min al-ṣaḥābah: ‘Alā’ al-Dīn Mughaltāy (t: 762 AH), taḥqīq: ‘Izzat Mursī wa-ākharūn, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ.
- al-Inābah ilā ma‘rifat al-mukhtalif fihim min al-ṣaḥābah: ‘Alā’ al-Dīn Mughaltāy (t: 762 AH), taḥqīq: ‘Izzat Mursī wa-ākharūn, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ.
- Tārīkh Ibn Yūnus al-Miṣrī: ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Yūnus al-Ṣadafī (al-mutawaffā: 347 AH), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1421 AH.
- Tārīkh al-Islām wawafyāt al-mashāhīr wāl’lām: Shams al-Dīn Muḥammad al-Dhahabī (al-mutawaffā: 748 AH), al-muḥaqqiq: al-Duktūr Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 2003 AD.
- Tārīkh al-thiqāt: li-Abī al-Ḥasan Aḥmad al-‘Ajalī al-Kūfī (al-mutawaffā: 261 AH), al-Nāshir: Dār al-Bāz, al-Ṭab‘ah al-ūlā 1405 AH.
- Tārīkh al-Ṭabarī = Tārīkh al-Rusul wa-al-mulūk: Muḥammad ibn Jarīr Abū Ja‘far al-Ṭabarī (t: 310 AH), al-Nāshir: Dār al-Turāth – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thāniyahAH - 1387 AH.
- al-Tārīkh al-kabīr = Tārīkh Ibn Abī Khaythamah: li Aḥmad ibn Abī Khaythamah (al-mutawaffā: 279 AH), al-muḥaqqiq: Ṣalāh ibn Fathī Hilāl, al-Nāshir: al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr – al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1427 AH.
- al-Tārīkh al-kabīr: Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Bukhārī (al-mutawaffā: 256 AH), al-Ṭab‘ah: Dā’irat al-Ma‘ārif al-‘Uthmāniyah, Ḥaydar Ābād – aldkn.
- Tārīkh Dimashq: Abū al-Qāsim ‘Alī ibn al-Ḥasan "Ibn ‘Asākir" (al-mutawaffā: 571 AH), al-muḥaqqiq: ‘Amr al-‘Amrawī, al-Nāshir: Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, ‘ām al-Nashr: 1415 AH - 1995 AD.
- Tajrīd Asmā’ al-ṣaḥābah: Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī (t: 748 AH), Nashr: Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt.
- Tuḥfat al-ashraf bi-ma‘rifat al-aṭraf: li-Abī al-Ḥajjāj Yūsuf al-Mizzī (al-mutawaffā: 742 AH), al-muḥaqqiq: ‘Abd al-Ṣamad Sharaf al-Dīn, Ṭab‘ah: al-Maktab al-Islāmī, wa-al-dār alqyymh, al-Ṭab‘ah: al-thāniyah: 1403 AH.
- Taḥqīq Munīf al-rutbah li-man Thabat la-hu Sharīf al-ṣuḥbah: Ṣalāh al-Dīn Abū Sa‘īd Khalīl ibn Kaykaldī al-‘Alā’ī (t: 761 AH), al-muḥaqqiq: ‘Abd al-Raḥīm al-Qashqarī, al-Nāshir: Dār al-‘Āshimah, al-Riyāḍ, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, 11 (1410 AH).
- Tadrīb al-Rāwī fī sharḥ Taqrīb al-Nawāwī: ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūfī (t: 911 AH), ḥaqqaqahu: nazar al-Fāryābī, al-Nāshir: Dār Ṭaybah
- Tadhkirat al-ḥuffāz: al-mu‘allif: Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn qāymāz al-Dhahabī (al-mutawaffā: 748 AH), al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt-Lubnān al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1419 AH.

- al-Tafsīr al-kabīr: li-Abī Allāh Muḥammad ibn ‘Umar al-Rāzī (t: 606 AH), al-Nāshir: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī / Bayrūt, ʕ3 (1420 AH).
- al-Taḳyīd li-ma’rifat ruwāt al-sunan wa-al-masānīd: Muḥammad ibn ‘Abd al-Ghanī "Ibn Nuḳṭah al-Ḥanbalī" (al-mutawaffā: 629 AH), al-muḥaqqiq: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah: al-Ṭab‘ah al-ūlā 1408 AH - 1988 AD.
- al-Taḳyīd wa-al-īdāh sharḥ muḳaddimah Ibn al-Ṣalāh: li-Abī al-Faḍl Zayn al-Dīn ‘bdālrhym al-‘Irāqī (t: 806 AH), al-muḥaqqiq: ‘Abd-al-Raḥmān ‘Uthmān, al-Nāshir: al-Maktabah al-Salafīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1389 AH - 1969 AD.
- Talkhīṣ Tārīkh Nisābūr: li-Abū Allāh al-Ḥākīm Muḥammad ibn Allāh al-ma’rūf bi-Ibn al-bay‘ (t: 405 AH), Talkhīṣ: Aḥmad ibn Muḥammad bālkhlyfh al-Nisābūrī, al-Nāshir: Kitāb khānah Ibn Sīnā – Ṭīhrān, ‘rrbh ‘an al-Farsīyah: D / Bahman Karīmī
- Talqīh fhwm ahl al-athar fī ‘Uyūn al-tārīkh wa-al-siyar: li-Abī al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān Ibn al-Jawzī (t: 597 AH), al-Nāshir: Sharikat Dār al-Arqam ibn Abī al-Arqam – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1997 AD.
- Tahdhīb al-asmā’ wa-al-lughāt: li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn al-Nawawī (al-mutawaffā: 676 AH) Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān.
- Tahdhīb al-kamāl fī Asmā’ al-rijāl: Yūsuf ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mizzī (al-mutawaffā: 742 AH), al-muḥaqqiq: D. Bashshār ‘Awwād, al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1400 AH -1980 AD.
- Tawḍīh al-Mushtabih fī ḍabt Asmā’ al-ruwāh wa-ansābuhum w’lqābhm wa-kunāhum: Muḥammad ibn Allāh al-Qaysī "Ibn Nāṣir al-Dīn" (al-mutawaffā: 842 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad Na‘īm al-rqswsy, al-Nāshir: Mu’assasat al-Risālah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1993 AD.
- Thubūt al-ṣuḥbah bālrwāyḥ al-ḍa‘īfah ‘inda al-Muṣannifīn fī alṣḥābt-drāsh nqdyt: Abū Ṣu‘aylīk ‘Abd Rabbih slymān-baḥṭh muḥakkam, al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah ‘Imādat al-Baḥṭh al-‘Ilmī, ‘dd1, 2008 AD.
- al-Thiqāt: Muḥammad ibn Ḥibbān Abū Ḥātim albusty (al-mutawaffā: 354 AH), taḥṭa Murāqabat: al-Duktūr Muḥammad ‘Abd al-mu‘īd, al-Nāshir: Dā’irat al-Ma’ārif al-‘Uthmānīyah bḥydr Ābād aldkn al-Hind, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1393 AH.
- Jāmi‘ al-taḥṣīl fī Aḥkām al-Marāsīl: Ṣalāh al-Dīn al-‘Alā’ī (al-mutawaffā: 761 AH), al-muḥaqqiq: Ḥamdī al-Salafī, al-Nāshir: ‘Ālam al-Kutub – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thānīyah, 1407 AH – 1986 AD.
- al-Jāmi‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ﷺ wsnnh wa-ayyāmuh = Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: Muḥammad ibn Ismā‘īl Abū Allāh al-Bukhārī al-Ju‘fī, al-muḥaqqiq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, al-Nāshir: Dār Ṭawq al-najāh, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1422h
- al-Jarḥ wa-al-ta’dīl: Abū Muḥammad ‘Abd al-Raḥmān al-Rāzī "Ibn Abī Ḥātim" (t: 327 AH), al-Nāshir: Ṭab‘ah Majlis Dā’irat al-Ma’ārif al-‘UthmānīyahAH - bḥydr Ābād aldkn – al-Hind, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1271 AH - 1952 AD.

- Jawāmi‘ al-sīrah: ‘Alī ibn Aḥmad ibn Ḥazm al-Andalusī (al-mutawaffā: 456 AH), al-muḥaqqiq: Iḥsān ‘Abbās, al-Nāshir: Dār al-Ma‘ārif – Miṣr, al-Ṭab‘ah: 1. Dhikr ism kull ṣaḥābī rawá ‘an Rasūl Allāh □ amran awnhyān wa-man ba‘dih min al-tābi‘īn wa-ghayrihim mimman lā Akh la-hu yuwāfiqū ismuhu min naqalahu al-ḥadīth min jamī‘ al-amṣār: li-Abī al-Faṭḥ Muḥammad al-Azdī (al-mutawaffā: 374 AH), al-muḥaqqiq: Ḍiyā‘ al-Ḥasan al-Salafī, murāja‘at: Niẓām Ya‘qūbī, al-Nāshir: Dār Ibn Ḥazm, al-Ṭab‘ah: al-ūlá
- Sunan Ibn Mājah: Ibn Mājah Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī, (t: 273 AH), taḥqīq: Muḥammad Fu‘ād ‘Abd al-Bāqī, al-Nāshir: Dār Iḥyā‘ al-Kutub al-‘ArabīyaAH - Fayṣal ‘Īsá al-Bābī al-Ḥalabī
- Sunan Abī Dāwūd: Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath alssijistāny (al-mutawaffā: 275 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn, al-Nāshir: al-Maktabah al-‘Aṣrīyah, Ṣaydā-Bayrūt
- Sunan al-Tirmidhī: Muḥammad ibn ‘Īsá al-Tirmidhī (al-mutawaffā: 279 AH), al-muḥaqqiq: Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī – Bayrūt, sanat al-Nashr: 1998 AD.
- al-Sunan al-Kubrā: Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (al-mutawaffā: 458 AH), al-muḥaqqiq: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – li-banāt, al-Ṭab‘ah: al-thālīthah, 1424 AH.
- Sunan alnsā’y= al-Muḥtabá: Aḥmad ibn Shu‘ayb al-nisā’ī (t: 303 AH), taḥqīq: ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, al-Nāshir: Maktab al-Maṭbū‘āt al-Islāmīyah – Ḥalab, al-Ṭab‘ah: al-thānīyah, 1406 AH -1986 AD.
- Siyar A‘lām al-nubalā’: Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī (t: 748 AH), al-Nāshir: Dār alḥdytAH - al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah: 1427 AH – 2006 AD.
- al-Shadhā al-fayyāḥ min ‘ulūm Ibn al-Ṣalāḥ raḥimahu Allāh ta‘ālā: Ibrāhīm ibn Mūsá al-Abnāsī (: 802 AH), al-muḥaqqiq: Ṣalāḥ Faṭḥī, al-Nāshir: Maktabat al-Rushd, al-Ṭab‘ah: al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1418 AH – 1998 AD.
- Sha‘b al-īmān: Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī (al-mutawaffā: 458 AH), ḥaqqaqahu D. ‘Abd al-‘Alī Ḥāmid, al-Nāshir: Maktabat al-Rushd bi-al-Riyāḍ bi-al-ta‘āwun ma‘a al-Dār al-Salafīyah bbwmbāy bi-al-Hind, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1423 AH.
- al-Ṣabr wa-al-thawāb ‘alayhi: Allāh ibn Muḥammad "Ibn Abī al-Dunyā" (al-mutawaffā: 281 AH), taḥqīq: Muḥammad Khayr Ramaḍān, al-Nāshir: Dār Ibn Ḥazm, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1418 AH - 1997 AD.
- Ṭabaqāt al-asmā’ al-mufradah min al-ṣaḥābah wa-al-tābi‘īn wa-aṣḥāb al-ḥadīth: li Aḥmad ibn Hārūn albrdyjy (t: 301 AH), ḥaqqaqathu: Sakīnah al-Shihābī, al-Nāshir: Ṭalās lil-Dirāsāt wa-al-Tarjamah wa-al-Nashr, al-Ṭab‘ah: al-ūlá, 1987 AD.
- Ṭabaqāt al-Shāfi‘īyah al-Kubrā: Tāj al-Dīn ‘Abd al-Waḥḥāb al-Subkī (t: 771 AH), al-muḥaqqiq: D. Maḥmūd al-Ṭanāḥī D. ‘Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw, al-Nāshir: Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah: al-thānīyah, 1413 AH.
- Ṭabaqāt Khalīfah ibn Khayyāt: Abū ‘Amr Khalīfah ibn Khayyāt al-Baṣrī (al-mutawaffā: 240 AH), al-muḥaqqiq: D Suhayl Zakkār, al-Nāshir: Dār al-

- Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī', sanat al-Nashr: 1414 AH - 1993 AD.
- al-'Ilal al-wāridah fī al-aḥādīth al-Nabawīyah: 'Alī ibn 'Umar al-Dāraquṭnī (al-mutawaffā: 385 AH), taḥqīq: Maḥfūz al-Raḥmān al-Salafī. al-Nāshir: Dār Taybah – al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah: al-ūlā 1405 AH - 1985 AD.
- al-'Ilal: 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad "Ibn Abī Ḥātim" (al-mutawaffā: 327 AH), taḥqīq: farīq min al-bāḥīthīn bi-ishrāf D. al-Ḥamīd-D. al-Juraysī, al-Nāshir: Maṭābi' al-Ḥumaydī, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1427 AH.
- Ghunyat al-multamis Ḍāḥ al-multabis: li-Abī Bakr al-Khaṭīb al-Baghdādī (al-mutawaffā: 463 AH), al-muḥaqqiq: D. Yaḥyá al-Shahrī, al-Nāshir: Maktabat al-Rushd-al-Sa'ūdīyah / al-Riyāḍ, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1422 AH.
- al-Ghawāmiḍ wa-al-mubhamāt fī al-ḥadīth al-Nabawī: li-Abī Muḥammad 'Abd al-Ghanī ibn Sa'īd al-Azdī (t: 409 AH), al-muḥaqqiq: D. Ḥamzah al-Nu'aymī, al-Nāshir: Dār al-Manārah, al-Ṭab'ah: al-ūlā 1421 AH.
- Faṭḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī: Aḥmad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-'Asqalānī, al-Nāshir: Dār al-Ma'rifaAH - Bayrūt, 1379 AH, ikhrājīhi wa-ṣaḥḥaḥahu: Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb
- Faṭḥ al-Mughīth bi-sharḥ Alfīyat al-ḥadīth lil-Iraqī: Muḥammad ibn 'Abd al-Raḥmān al-Sakhāwī (t: 902 AH), al-muḥaqqiq: 'Alī Ḥusayn 'Alī, al-Nāshir: Maktabat al-Sunnah – Miṣr, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1424 AH – 2003 AD.
- Fattūḥ Miṣr wa-al-Maghrib: 'Abd al-Raḥmān ibn Allāh, Abū al-Qāsim al-Miṣrī (al-mutawaffā: 257 AH), al-Nāshir: Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, 'am al-Nashr: 1415 AH.
- al-Futūḥāt al-rabbānīyah 'alā al-Adhkār al-nwāwyh: li-Ibn 'Allān Muḥammad ibn 'Allān al-Shāfi'ī (al-mutawaffā: 1057 AH), Dār Ihyā' al-Turāth al-'Arabī, byrwt-Lubnān.
- al-Kāmil fī al-tārīkh: li-Abī al-Ḥasan 'Alī ibn al-Jazarī, 'Izz al-Dīn Ibn al-Athīr (al-mutawaffā: 630 AH), taḥqīq: 'Umar Tadmurī, al-Nāshir: Dār al-Kitāb al-'Arabī, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1417 AH – 1997 AD.
- al-Kāmil fī ḍu'afā' al-rijāl: Abū Aḥmad ibn 'Adī al-Jurjānī (al-mutawaffā: 365 AH), taḥqīq: 'Ādil 'Abd al-Mawjūd wa-'Alī Mu'awwad, al-Nāshir: al-Kutub al-'IlmīyahAH - Bayrūt-Lubnān.
- al-Kifāyah fī 'ilm al-riwāyah: Abū Bakr Aḥmad ibn 'Alī al-Khaṭīb al-Baghdādī (al-mutawaffā: 463 AH), al-muḥaqqiq: Abū Allāh alswrqr, Ibrāhīm Ḥamdī al-madanī, al-Nāshir: al-Maktabah al-'IlmīyahAH - al-Madīnah al-Munawwarah.
- Lisān al-mīzān: li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī "Ibn Ḥajar" al-'Asqalānī (al-mutawaffā: 852 AH), al-muḥaqqiq: Dā'irat al-Ma'arif al-nizāmīyah – al-Hind, al-Nāshir: Mu'assasat al-'Alamī lil-Maṭbū'āt Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab'ah: al-thānīyah, 1390 AH.
- al-Majrūhīn min al-muḥaddīthīn wa-al-ḍu'afā' wa-al-matrūkīn: Muḥammad ibn Hibbān albustī (al-mutawaffā: 354 AH), al-muḥaqqiq: Maḥmūd Ibrāhīm Zāyid, al-Nāshir: Dār al-Wa'y – Ḥalab, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1396 AH.

- al-Muḥabbar: Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baghdādī (al-mutawaffā: 245 AH), taḥqīq: iylzh, al-Nāshir: Dār al-Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt.
- al-Mustadrak ‘alā al-ṣaḥīḥayn: Abū Allāh al-Hākim Muḥammad al-Nīsābūrī al-ma‘rūf bi-Ibn al-bay‘ (al-mutawaffā: 405 AH), taḥqīq: Muṣṭafā ‘Aṭā, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1411 AH.
- Musnad Ibn Abī Shaybah: li-Abī Bakr ibn Abī Shaybah, Allāh al-‘Absī (t: 235 AH), al-muḥaqqīq: ‘Ādil ibn Yūsuf al-‘zāzy wa-Aḥmad ibn Farīd al-Mazīdī, al-Nāshir: Dār al-waṭan – al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1997 AD.
- Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal: Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal al-Shaybānī (al-mutawaffā: 241 AH), al-muḥaqqīq: Shu‘ayb al-Ārna‘ūt-‘Ādil Murshid, wa-ākharūn, ishrāf: D al-Turkī, al-Nāshir: Mu‘assasat al-Risālah, T1 (1421 AH)
- Musnad al-Dārimī = Sunan al-Dārimī: Allāh ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Dārimī (t: 255 AH), taḥqīq: Ḥusayn Salīm, al-Nāshir: Dār al-Mughnī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1412 AH - 2000 AD.
- Miṣbāḥ al-zujājah fī Zawā‘id Ibn Mājah: li-ab al-‘Abbās Aḥmad al-Būṣīrī (al-mutawaffā: 840 AH), al-muḥaqqīq: Muḥammad Kishnāwī, al-Nāshir: Dār al-‘Arabīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thānīyah, 1403 AH.
- al-Mu‘jam al-Awsaṭ: Sulaymān ibn Aḥmad, Abū al-Qāsim al-Ṭabarānī (al-mutawaffā: 360 AH), al-muḥaqqīq: Ṭariq ibn ‘Awaḍ Allāh, ‘Abd al-Muḥsin al-Ḥusaynī, al-Nāshir: Dār al-Ḥaramayn – al-Qāhirah.
- Mu‘jam al-buldān: Yāqūt al-Ḥamawī (al-mutawaffā: 626 AH) al-Nāshir: Dār Ṣādir, Bayrūt, al-Ṭab‘ah: al-thānīyah, 1995 AD.
- Mu‘jam al-ṣaḥābah: Abū al-Ḥusayn ‘Abd al-Bāqī ibn Qānī‘ (al-mutawaffā: 351 AH), al-muḥaqqīq: Ṣalāḥ ibn Sālim al-Miṣrātī, al-Nāshir: Maktabat al-Ghurabā’ al-AtharīyahAH - al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1418 AH.
- Mu‘jam al-ṣaḥābah: li-Abī al-Qāsim Allāh ibn Muḥammad al-Baghawī (al-mutawaffā: 317 AH), al-muḥaqqīq: Muḥammad al-Amīn ibn Muḥammad al-Jakanī, al-Nāshir: Maktabat Dār al-Bayān – al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1421 AH - 2000 AD.
- al-Mu‘jam al-kabīr: Sulaymān ibn Aḥmad, Abū al-Qāsim al-Ṭabarānī (al-mutawaffā: 360 AH), al-muḥaqqīq: Ḥamdī al-Salafī, Dār al-Nashr: Maktabat Ibn Taymīyah – al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah: al-thānīyah.
- Ma‘rifat al-ṣaḥābah: li-Abī Na‘īm Aḥmad ibn Allāh al-Aṣbahānī (al-mutawaffā: 430 AH), taḥqīq: ‘Ādil al-‘zāzy, al-Nāshir: Dār al-waṭan lil-Nashr, al-Riyāḍ al-Ṭab‘ah: al-ūlā 1419 AH - 1998 AD.
- Ma‘rifat al-ṣaḥābah: Muḥammad Ibn mandah al-‘Abdī (al-mutawaffā: 395 AH), ḥaqqāqahu: D. ‘Āmir Ḥasan Ṣabrī, al-Nāshir: Maṭbū‘at Jāmi‘at al-Imārāt, al-Ṭab‘ah: al-ūlā, 1426 AH - 2005 AD.
- Ma‘rifat anwā’ ‘ulūm al-ḥadīth =mqdmh Ibn al-Ṣalāḥ: ‘Uthmān ibn ‘Abd al-Raḥmān "Ibn al-Ṣalāḥ" (al-mutawaffā: 643 AH), al-muḥaqqīq: Nūr al-Dīn ‘Itr, al-Nāshir: Dār al-fkr-Sūriyā, Dār al-Fikr al-mu‘āṣir – Bayrūt, sanat al-Nashr: 1406AH - 1986AD.

- Ma'rifat 'ulūm al-ḥadīth: li-Abī Allāh al-Ḥākim Muḥammad ibn Allāh "Ibn al-bay'" (t: 405 AH), al-muḥaqqiq: al-Sayyid Mu'azzam Ḥusayn, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, ʔ2 (1397 AH – 1977 AD).
- al-Ma'rifah wa-al-tārīkh: Ya'qūb ibn Sufyān al-Fasawī (al-mutawaffā: 277 AH), al-muḥaqqiq: Akram Ḍiyā' al-'Umarī, al-Nāshir: Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-thānīyah, 1401 AH - 1981 AD.
- al-Mughāzī: Muḥammad ibn 'Umar al-Wāqidi (al-mutawaffā: 207 AH), taḥqīq: Mārsdin Jūns, al-Nāshir: Dār al-A'lamī – Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-thālithaAH – 1409 AH – 1989 AD.
- al-Mughnī fī al-ḍu'afā': Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī (al-mutawaffā: 748 AH), al-muḥaqqiq: al-Duktūr Nūr al-Dīn 'Itr Almnfrdāt wālwhdān: Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī (al-mutawaffā: 261 AH), al-muḥaqqiq: D. 'bdālghfār Sulaymān, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1408 AH – 1988 AD.
- Manhaj al-Imām al-Bukhārī fī kitābihi al-ḍu'afā': Sālim al-'Ammārī-bḥth muqaddam li-nayl darajat al-mājistūr, Qism al-Qur'ān wa-al-ḥadīth, Akādīmīyat al-Dirāsāt al-Islāmīyah, Malāyā, kwlāmbwr, 2011 AD, manshūr 'alā Shabakah al-Maktabah al-raqmīyah.
- Alm'talif wālmkhtalif: 'Alī ibn 'Umar al-Dāraqūṭnī (al-mutawaffā: 385 AH), taḥqīq: Muwaffaq ibn Allāh, al-Nāshir: Dār al-Gharb al-Islāmī – Bayrūt, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1406 AH – 1986 AD.
- al-Mu'allif: Aḥmad ibn al-Ḥusayn, li-Abī Bakr al-Bayhaqī (al-mutawaffā: 458 AH), ḥaqqaqahu: al-Duktūr 'Abd al-'Alī 'Abd al-Ḥamīd Ḥamīd, al-Nāshir: Maktabat al-Rushd, bi-al-Riyād, al-Ṭab'ah: al-ūlā, 1423 AH.
- al-Mu'allif: Muḥammad ibn 'Abd al-Ghanī, Ibn Nuḥṭah al-Baghdādī (al-mutawaffā: 629 AH), al-muḥaqqiq: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, al-Nāshir: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah: al-Ṭab'ah al-ūlā 1408 AH.
- al-Wāfī bi-al-Wafayāt: Ṣalāh al-Dīn al-Ṣafadī (al-mutawaffā: 764 AH), al-muḥaqqiq: Aḥmad al-Arnā'ūt wtrky Muṣṭafā', al-Nāshir: Dār Iḥyā' al-Turāth – Bayrūt 'ām al-Nashr: 1420 AH – 2000 AD.



دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان دراسة تحليلية نقدية

د. سامية بنت ياسين البدري

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية الشريعة

جامعة القصيم





دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان دراسة تحليلية نقدية

د. سامية بنت ياسين البدري

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية الشريعة
جامعة القصيم

تاريخ تقديم البحث: ١ / ٥ / ١٤٤٣ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٨ / ٧ / ١٤٤٣ هـ

ملخص الدراسة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إنَّ البحث في دلائل إثبات الدين الحق هو من الضروريات، من جهة التأسيس، والتأصيل، والبناء لمسائل الدين القائمة على الدين الحق، فما من مسألة دينية إلا ولها أدلة قائمة على بيان صدقها، ودحض ما هو ضدها؛ لذا اتسمت أدلة الدين باليقينية، وعلى وضوح هذه المسألة، لكن هناك من ادعى أنه لا توجد أدلة على ثبوت الدين الحق أو نفيه؛ وذلك لتكافؤ أدلة الإثبات والنفي، والسبب في هذا يعود إلى محدودية إمكانية العقل في معرفة الأمور الدينية، وعليه فلا يمكن لأحد الحكم على الدين بأنه حق، أو باطل، ولا أحد يمتلك الدين الحق، وبطلان هذه الدعوى واضح بيّن فساده لمخالفته للأدلة الأولية، ومع وضوح بطلانها فإنَّ هناك مَنْ لا زال يروج لها، وتولّد عن هذه الدعوى آثار تحاول تقويض الدين وإنكاره بشكل مبطن.

لذا جاء هذا البحث ليلسط الدراسة على دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان؛ لبيان مفهومها ونشأتها، وأبرز القائلين بها؛ لنقضها.

الكلمات المفتاحية: الأدلة. التكافؤ. الدين. الإلحاد. اللاأدرية.

The Equivalence of Proofs in Religions A Critical Analytical Study

Dr. Samia Bent Yassin Al-Badri

Associate Professor of Creed at the Department of Islamic Doctrine & Contemporary Ideologies, College of Shari'ah & Islamic Studies, Qassim University

Abstract

Investigating the proofs for establishing the true religion is essential for the foundation, consolidation, and development of religious matters based on the true religion. Every religious issue has supporting evidence demonstrating its veracity and refuting opposing claims. Therefore, the proofs of religion are characterized by certainty. Despite the clarity of this matter, some have asserted that there is no evidence to prove or disprove the true religion, attributing this to the equivalence of evidence for affirmation and negation. This reasoning stems from the limited capacity of the human intellect to comprehend religious matters. Consequently, according to this claim, no one can definitively declare a religion to be true or false, nor does anyone possess the true religion. The fallacy of this claim is evident in its contradiction of primary evidence. Despite its obvious invalidity, some continue to propagate this notion, leading to consequences that attempt to undermine and subtly deny religion. This research aims to shed light on the claim of equivalence of evidence in religions by elucidating its concept, origins, and prominent proponents, with the aim of refuting it.

Based on this, this research came to evaluate the claim of proportionality of the proofs on religions, in order to expatiate its concept and its popular proponents and to refute it.

Keywords: Proofs, equivalence, atheism, agnosticism.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

إنَّ البحث في أدلة الدين الإسلامي وبراهينه تعد ركيزة من الركائز الأساسية لتناولها بالبحث والدراسة، وأدلة الدين الحق تتسم دلالتها باليقينية، والوضوح والظهور، كما تتسق مع المبادئ الكلية الفطرية، والضروريات العقلية، ولا يمكن أن تتسم أدلة الدين الحق بعكس ذلك، وعلى وضوح أدلة الدين الإسلامي وبيانه، لكن هناك من يدعي أن الحق ليس قاصراً على الدين الإسلامي فقط، فأصحاب كل دين يرون أن دينهم هو الحق، فلا يمكن إبطال الأديان الأخرى، ومن حججهم على دعواهم أن أدلة الحق والباطل، والصدق والكذب التي يدعيها أصحاب كل دين تكافأت، وتعادلت، وانعدم الترجيح بينها، فهم يتوقفون في إطلاق الحكم على الأديان، فظهرت دعوى تكافؤ الأدلة بين الأديان، لتنتقد الدين، أو لتدعو إلى التعددية الدينية.

وعلى خطورة منطلقات دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان ومآلاتها لم أجد من تعرض لها بالدراسة والبحث على أهميتها في البرهنة على الدين الحق، سوى ابن حزم في فصله؛ إذ خصص لها فصلاً؛ لذا جعلتها محط بحثي ودراستي، وحاولت جهدي في استقراء ما أمكن لتحليل دعوى تكافؤ الأدلة بين الأديان؛ لبيان مفهومها ومنطلقاتها وآثارها لنقضها، ولما كان الحديث عن الدين فإنَّ تناول الدعوى سيكون مع غير المسلمين^(١).

(١) للباحثة بحثان: الأول: تكافؤ الأدلة لدى المتكلمين، مجلة أم القرى للشريعة والدراسات الإسلامية، ص

مشكلة البحث:

تتلور مشكلة البحث حول ادعاء بعض منكري الأديان بأنّ نفيهم للدين انبنى على تكافؤ أدلة النفي والإثبات للدين، وانبنى على ذلك قسمين، فالقائلون بتكافؤ الأدلة ليسوا قسمًا واحدًا.

من هُنا انبثقت مشكلة البحث:

ما مفهوم دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان؟

ما طريقة نقض هذه الدعوى؟

لذا جاء البحث ليجيب على تلك الإشكالات.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

• بيان مفهوم دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان ونشأتها.

• نقض دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان.

منهج البحث:

لقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لاستقراء دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان، فبذلت قصارى جهدي للوقوف على المراجع التي هي مظان هذه الدعوى، والمنهج التحليلي لتحليل هذه الدعوى، وبيان أثرها في الواقع المعاصر، والمنهج النقدي لنقض هذه الدعوى وبيان بطلانها^(١).

٧٦٩، ٨٦٤، ٢٠٢١ م. والثاني: الأسس الفلسفية لتكافؤ الأدلة، قيد النشر.

(١) هذا المنهج النقدي يبينه ابن تيمية (واعلم أن المذهب إذا كان باطلًا في نفسه لم يمكن الناقد له أن ينقله على وجه يتصور تصورًا حقيقيًا؛ فإن هذا لا يكون إلا للحق. فأما القول الباطل فإذا بين فيبانه يظهر

خطة البحث:

احتوى البحث على مقدمة بينت فيها أهمية الموضوع، ومشكلة البحث وأهدافه، ومبحثين:

المبحث الأول: مفهوم تكافؤ الأدلة في الأديان.

المبحث الثاني: نقض دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان.

الخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج وأبرز التوصيات، وذيلت البحث بثبت المراجع.

ما دونته في هذا البحث هو ما وقفت عليه، راجية أن أكون ممن خدم دين الله، وذنب عنه، وإن أريد الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، ثم أرجو من كل من وقف على بحثي أن يهديني سداد رأيه عسى ربي أن يهدينا سواء السبيل.

فساده حتى يقال كيف اشتبه هذا على أحد) مجموع الفتاوى، (٢/ ١٤٥).

المبحث الأول: مفهوم تكافؤ الأدلة في الأديان

إنَّ تجلية المفهوم ومعرفة معناه يسهم في فهم النصوص وتحليلها؛ لبيان ما تتضمنه لنقدها نقدًا سليمًا، وهذه التجلية تستدعي بيان المصطلحات المرادفة للمفهوم، ومحاولة الكشف عن ظهوره وتشكله، وهذا ما سأتناوله بالدراسة في هذا المبحث.

أولاً: التعريف بمفهوم تكافؤ الأدلة في الأديان.

يتضمن مفهوم تكافؤ الأدلة في الأديان ثلاثة مصطلحات: التكافؤ، والأدلة، والأديان، وسأجلي معنى كل مصطلح ليتبين معنى المفهوم.

○ **التكافؤ:** في اللغة: يدل على التساوي والتماثل والتعادل بين شيئين، يقال: تكافأ الشيطان أي تماثلا، وتساويا، وتعادلا^(١).

○ **الدليل:** في اللغة هو: الأمانة في الشيء، وهو ما يُسْتَدَلُّ به، والدليل الدالُّ وقد دلَّ على الطريق يَدُلُّه دَلالة ودِلالة ودُلولة، وهو المرشد والهادي للمطلوب^(٢)، والأدلة جمع دليل. والدليل ما يلزم من العلم به العلم بشيء

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (٥/ ١٨٩). ت: عبد السلام محمد هارون. ن: دار الفكر، ط: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، والمحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (٧/ ٩١) ت: عبد الحميد هنداوي. ن: دار الكتب العلمية، ط: ٢٠٠٠م، ولسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (١/ ١٣٩). ن: دار صادر، ط: ١

(٢) ينظر: تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري، (٤/ ٤٣٦)، ت: محمد عوض مرعب، ن: دار إحياء التراث العربي، ط: ١، ٢٠٠١م، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩)، ولسان العرب (١/ ١١/ ٢٤٧).

آخر^(١)، والاستدلال هو طلب الدلالة، ويكون بالنظر والروية، وقد يكون بالسؤال عنها، والمدلول هو مقتضى الدليل ونتيجته^(٢).

○ الدين: في اللغة يختلف معناه بحسب ما يُعدى به، فإذا تعدى بنفسه فيكون معناه ملكه وغلبه وقهره وحاسبه وجزأه، وإذا تعدى بالباء (دان به) يكون معناه الاعتقاد والعادة والطريقة، وإذا تعدى باللام (دان له) يكون معناه الطاعة والخضوع والعبادة^(٣).

وبيان مفهوم الدين يختلف في الدراسات الحقلية، فالدراسات الغربية تدرس مفهوم الدين من خلال النظر إليه بوصفه ظاهرة إنسانية، وبوصفه تجربة فردية روحية، لأنسنة مصدر الدين، ولنزع مفهوم الإله والغيب عنه؛ لذا تمت الممارسة النقدية على الدين.

على حين يدرس مفهوم الدين في حقل الدراسات الإسلامية من خلال المكوّن الأساس له الإلهية، والغيبية، وهو يمثل علاقة تكاملية بين الجانب المعرفي والجانب التشريعي للفرد والمجتمع، فهو لا يختصر على جانب دون آخر، بل

(١) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون: محمد بن علي التهانوي (٢/٢٩٢)، ن: مكتبة لبنان، بيروت، ط: ١، ١٩٩٦م.

(٢) ينظر: الأدلة العقلية العقلية على أصول الاعتقاد: د. سعود العريفي ص ١٧. ن: دار عالم الفوائد. ط: ١، ١٩٤١هـ.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، (٢/٣١٩)، ولسان العرب (١٣/١٦٦).

هو شامل، ف(الدين وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات وإلى الخير في السلوك والمعاملات)^(١).

ومما سبق بيانه يمكنني تعريف تكافؤ الأدلة في الأديان بأنه: تساوي الأدلة المتناقضة أو تعادلها، في ثبوت الدين الحق وبطلانه؛ لانعدام المرجحات بينهما، وعليه ف(لا يمكن نصر مذهب على مذهب، ولا تغليب مقالة على مقالة، حتى يلوح الحق من الباطل ظاهرًا بينًا لا إشكال فيه، بل دلائل كل مقالة مكافئة لدلائل سائر المقالات، وكل ما ثبت بالجدل فإنه بالجدل ينقض)^(٢)، فدلائل كل قول لكل ملة أو نحلة متساوية، فليس هناك قول أصح من قول، ولا أحد يمتلك القول الحق.

فمفهوم تكافؤ الأدلة في الأديان الغربية يبحث في علاقة الأدلة ببعضها، حيال تعارضها في أدلة مسألة واحدة من مسائل الدين؛ كثبوت الدين الحق، ووجود الله، ونبوءة محمد صلى الله عليه وسلم؛ إذ لا يمكن الجمع بين أدلة الإثبات والنفي للمسألة الدينية الواحدة، ولا يمكن ترجيح أحد أدلة الإثبات أو النفي؛ لأنها متساوية ومتماثلة ومتعادلة^(٣).

(١) الدين، محمد عبد الله دراز ص ٣٣. ن: دار القلم. الكويت. ط: ب.

(٢) الفصل في الملل والنحل، (٥/٢٥٣).

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علي بن سليمان المرادوي، (٤١٢٨/٨)، ت: مجموعة مؤلفين. ن: مكتبة الرشد السعودية، ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي. ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (٤/٦٠٥، ٦٠٦)، ن: مكتبة العبيكان. ط: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، إرشاد الفحول إلى تحقيق الأصول: محمد بن علي الشوكاني. ت: محمد سعيد البدرى.

ومما سبق بيانه لمفهوم تكافؤ الأدلة في الأديان يتبين أن المفهوم يتضمن خلط الحق بالباطل، والجمع بين القول ونقيضه، وتعدد الحق من جهة أنّ القول ونقيضه تمتلكه أدلة المسألة الدينية الواحدة، وهذا من المحالات العقلية^(١).

ثانيًا: المصطلحات المرادفة لتكافؤ الأدلة في الأديان.

لقد تبين لي من خلال البحث والاستقراء أن من المصطلحات المرادفة لمفهوم تكافؤ الأدلة^(٢) تعارض الأدلة، وتعادل الأدلة، ف(التعادل يعني تساوي الدليلين المتعارضين من كل وجه، فلا يبقى لأحدهما مزية على الآخر، فينسحب باب الترجيح، وينتقل إلى التوقف، أو إلى تساقط الدليلين وطلب الحكم من

(٢/١١١٤). ن. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. ط ١. ١٤١٢ هـ.

(١) تنبيه: سيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني: نقض دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان.

(٢) تنبيه: لا يمكن أن يكون مصطلح التوسط مرادفًا لتكافؤ الأدلة، فهناك من يرى بأن القول بتكافؤ الأدلة هو التوسط بين الأقوال، وهذا فيه مجانبية لمعنى المفهوم من جهة اللغة والاصطلاح. ينظر: المذهب الأشعري: أساسياته ومقاصده د/عبد الوهاب بيطار، <https://cutt.us/ixAG1> سحب بتاريخ ١٢/٣/١٤٤٢ هـ.

غيرهما^(١)، وتعدد الحق^(٢)، ومبدأ التناقض، واللاأدرية، والشك المطلق، والإلحاد الارتياحي.

ثالثًا: نشأة القول بتكافؤ الأدلة في الأديان.

من خلال استقرائي في دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان، ومما وقفت عليه، تبين لي نقاط مهمة، يمكنني إجمالها في الآتي:

- يصعب تحديد أول من ذهب إلى القول بتكافؤ الأدلة في الأديان^(٣)؛ لأنه منهج استدلال، ويمكن الوقوف على من استعمله منهجًا.
- ظهر القول بتكافؤ الأدلة في الأديان منهجًا في عملية الاستدلال الذهني عند بعض مدارس فلسفة اليونان، وظهر هذا جليًا عند العنادية^(٤)،

(١) ينظر: تعارض العمومين عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تطبيقية: محمد لامين زيان خوجة. رسالة ماجستير جامعة الجزائر كلية الشريعة. ص ٢١، ويفصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ص ٦١، تمهات الفلاسفة: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. ت: الدكتور سليمان دنيا. ن: دار المعارف، القاهرة. مصر، ط: السادسة، ص ١٢٣، والمنقذ من الضلال: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. ت/ الدكتور عبد الحليم محمود. ن: دار الكتب الحديثة، مصر، ص ١٩٢.

(٢) ينظر: الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بمما دراسة تطبيقية نظرية: د/ سعد الشثري. ن: كنوز إشبيلية، الرياض، ط: ١، ١٤٢٦ هـ. ص ٤٥٣.

(٣) هناك من ذهب إلى أن القول بتكافؤ الأدلة ظهر في منتصف القرن الثالث. ينظر: المرجع في تاريخ الكلام، (١/ ٢٢١): تحرير: زابينه شميتكه. ترجمة: د/ أسامة شفيق. ن: مركز نماء للدراسات والبحوث. ط: ١. وهو محل نظر، ويحتاج إلى أدلة تبرهن على صحته، وبحسب ما سأورده؛ فإن القول بتكافؤ الأدلة ظهر قبل ذلك.

(٤) العنادية: تنكر حقائق الأشياء، ويزعمون أنّها أوهام وخيالات باطلة. ينظر: موسوعة كشاف

والشكاك^(١)، فهم يرون أن ما من قضية بدئية أو نظرية إلا ولها معارضة ومقاومة يمثلها في القوة والقبول عند الأذهان^(٢)، وهنا في هذه المرحلة تمت عملية الاستدلال بممارسة مفهوم تكافؤ الأدلة في الأديان دون التصريح به.

● ظهر مفهوم تكافؤ الأدلة في القرن الثاني الهجري لدى المدرسة الكلامية التي تأثر منهجها بالفلسفة اليونانية، لكن مفهوم تكافؤ الأدلة تعرض للنقد من المدرسة الكلامية ذاتها لاستحالة وقوعه في الأصول^(٣)، ويمكن أن أرصد هنا في هذه المرحلة ما لاحظته من أن مفهوم تكافؤ الأدلة استعمل كممارسة مع التصريح به، إلا أنه لم يحظ بالتدوين.

● ظهر مفهوم تكافؤ الأدلة في الأديان في القرنين الرابع والخامس الهجريين لدى ابن حزم (ت: ٤٥٨) ^(٤)، وهنا حظي المفهوم بالتصنيف والممارسة

اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي. تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم. ت: د. علي درجوج. ن: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت. ط: ١ - ١٩٩٦ م. (٢/ ١٢٣٩).

(١) الشكاك: يتوقفون عن إصدار حكم ما استناداً إلى أن كل قضية تقبل السلب والإيجاب بقوة متعادلة. ينظر: الفلسفة ومشكلاتها: محمد جلال شرف. ن: دار النهضة العربية، بيروت، ط: ب. ص ١١١، والسنة: عبد الله بن أحمد بن حنبل، (١/ ١٧٩).

(٢) الفصل في الملل والنحل: ابن حزم، (٤٣/١)، تلخيص المحصل: نصير الدين الطوسي، ص ٥٥
(٣) ينظر: تكافؤ الأدلة عند المتكلمين دراسة تحليلية نقدية: سامية البدري، مجلة أم القرى للشريعة والدراسات الإسلامية، ص ٧٦٩، ٨٦٤، ٢٠٢١ م.

(٤) ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد، ولد في قرطبة عام ٣٨٤هـ، ونشأ في بيت والده الوزير، ألف في الفقه والتاريخ والفرق والأديان، ومات عام ٤٥٨هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد الذهبي. (٢٠٩ / ١٨). ن: مؤسسة الرسالة. ط: ٧. ١٤١٠هـ.

صراحة؛ إذ خصص له ابن حزم فصلاً كاملاً من كتابه الفصل في الملل والنحل تحت عنوان (الكلام على من قال بتكافؤ الأدلة)^(١)، فقد تضمن النص الحزمي ثلاث نقاط أساسية تظهر لكل من اطلع على النص كاملاً، وهذه النقاط الثلاث هي: الأولى: عرض آراء القائلين بتكافؤ الأدلة، والثانية: عرض أدلتهم، والثالثة: نقض آرائهم وأدلتهم، وقد لاحظت الاعتناء بالنص الحزمي لتكافؤ الأدلة في الدراسات الغربية^(٢)، وهذا ما لم تحظ به الدراسات العربية^(٣). ولعل سبب اعتناء ابن حزم بإبطال مفهوم تكافؤ الأدلة في الأديان يعود إلى حالة الجدل الديني القائم في زمانه ومكانه بين المسلمين وغيرهم، وهو ما جعله يتصدى للرد عليهم.

(١) ينظر: (٣/٣٠٣-٣١٩)، تنبيه: لاحظتُ أنَّ ابن حزم بدأ مصنفه الفصل بنفاة الحقائق (١/٨)،

وختمه بالقائلين بتكافؤ الأدلة، ولعل هذا يعود إلى اهتمامه بإبطال حجج نفاة الدين.

(٢) ينظر: الجدل الديني في الأندلس: مارتن شرينر، ص ٦١٥ - ٦١٨، مجلة الجمعية الشرقية الألمانية،

مج ٤٢، أبريل ٤ (١٨٨٨)، <https://www.jstor.org/stable/43361982?refreqid=excelsior%3AAbdbffdbb12662f9250d64034da160bd>

سُحب بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٤

، كما ترجم النص إلى الإسبانية ميغيل بالاثيوس ضمن مشروعة لترجمة كتاب الفصل كاملاً. ينظر:

ابن حزم وتكافؤ الأدلة: موشي بيرل بيرلمان. مج ٤٠، ع ٣، يناير ١٩٥٠م، المجلة اليهودية الفصلية،

مركز الدراسات اليهودية المتقدمة، جامعة بنسلفانيا، <https://www.jstor.org/stable/1452852?origin=crossref&seq=1#m>

etadata_info_tab_content سحبت بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٤.

(٣) تنبيه: في كتاب روح الدين من ضيق العلمانية إلى سعة الانتمائية: طه عبد الرحمن ص ٦٣-٦٧

ذكر دعوى تكافؤ الأديان، لكنه لم يشير إلى نص ابن حزم.

● في الفكر الغربي استعمل مفهوم تكافؤ الأدلة دون التصريح به، لكن استعمل بدلاً عنه مفهوم اللأدرية^(١)، والمذهب الشكي^(٢)، وهو يعبر عن ذات المفهوم، واستعماله في الفكر الغربي كان لعدة أسباب، من أهمها انحراف الدين النصراني الذي أدى بدوره إلى نقد الدين وأدلته، تعدد طرق الاستدلال على الدين، إمّا بالتجربة، وإمّا بالعلم؛ فتسبب ذلك في عدم الوثوق بتلك الأدلة^(٣)، ولا تزال ممارسة النقد للدين، ولقد عولج نقد الدين من خلال أنه لا يوجد دليل يدل على ثبوت الدين الحق أو نفيها، ولا يمكن لأحد أن يمتلك الحقيقة، وزاد من زخم استعمال هذا المفهوم عدم إمكانية العقل للاستدلال على المسألة الدينية لمحدودية معرفته، هذا بدوره أفرز موقف التوقف المبني على الشك الذي تلاشى معه اليقين، فظهر الإلحاد الارتياحي، والمذهب اللاديني، وغيرها، وظهرت مسوغات عدة لتبني هذا الموقف، منها أن دعوى امتلاك الدليل الحق لإثبات الدين أو نفيه يولد الصراعات والمنازعات، وينبغي للعقل أن يؤثر راحة نفسه ويتخلى عن امتلاك الحقيقة^(٤).

(١) تنبيه: هناك من يرى بأن هكسلي أول من استخدم هذا المصطلح. ينظر: وهم الإله: ريتشارد دوكنز، ص ٥٠، قلت: والصحيح أنّ المصطلح اشتهر استعماله عند هكسلي؛ لأنه ظهر من قبله، وسيأتي بيان ذلك في حجج القائلين بتكافؤ الأدلة في الأديان. وينظر: المسيحية والأدرية: مجموعة مؤلفين. ص ١١. ١٥، ط: ب. نيويورك.

(٢) من القائلين بالمذهب الشكي مونتاني، وشارون، ويوهيوت. ينظر: الله في الفلسفة الحديثة: جيمس كولن، ص ٥٧.

(٣) ينظر: الله في الفلسفة الحديثة: جيمس كولينز، ص ٤٩.

(٤) ينظر: الله في الفلسفة الحديثة: جيمس كوليز، ص ٥١. ٥٢.

رابعاً: الفرق بين استعمال المدرسة الفلسفية والمدرسة الكلامية لمفهوم تكافؤ الأدلة.

أجد أنّ من الضرورة بمكان أن أجلي الفارق بين استعمال المدرسة الفلسفية والمدرسة الكلامية لمفهوم تكافؤ الأدلة، وسأبين ذلك في عدد من الأوجه:

● **الوجه الأول: من جهة عملية الاستدلال؛** المدرسة الفلسفية استعملته في ثبوت الدين وحقانيته أو نفيه، أما المدرسة الكلامية فاستعملته في مسائل العقيدة . مسائل أصول الدين . أي أن المدرسة الكلامية لا تستعمله بوصفه منهجاً لثبوت الدين أو نفيه، بل لثبوت مسائله أو نفيها، وثمة فارق بين الدين ومسائله.

● **الوجه الثاني: من جهة المنطلق؛** فالمدرسة الفلسفية استعملته موقفاً من الدين نفسه، إمّا لنقده أو هدمه، أما المدرسة الكلامية فتحاول باجتهاداتها العقلية كما يرونها أن تنافح عن الاستدلال على مسائل العقيدة، خاصة في مجال الرد على الملاحدة، لكنها تأثرت بمنهج المدرسة الفلسفية.

● **الوجه الثالث: من جهة الأثر؛** تأثرت بعض المدارس الفلسفية في العصر الحديث بالفلسفة اليونانية التي قالت بتكافؤ الأدلة لإنكار الدين، ونقده، وهو ما يعرف في واقعنا المعاصر بالمذهب اللاديني، وبالإنحاد الارتياحي، وبالإنحاد الربوبي، وهناك من يرى أن القول بتكافؤ الأدلة أحد مرتكزات فلسفة التعددية

الدينية^(١)، على حين يندثر أثر المدرسة الكلامية للقول بتكافؤ الأدلة في الواقع المعاصر.

● **الوجه الرابع: من جهة النقد؛** القول بتكافؤ الأدلة في المدرسة الفلسفية والكلامية تعرض للنقد من ذات المدرستين؛ وذلك لمخالفته لمبدأ عدم التناقض أحد مبادئ الضروريات العقلية.

خامساً: القائلون بتكافؤ الأدلة في الأديان^(٢).

ذهب إلى القول بتكافؤ الأدلة في الأديان طائفتان:

الطائفة الأولى: قالت بتكافؤ الأدلة في الأديان؛ إذ ذهبت إلى هذا القول جملة في كل ما اختلف فيه، فلم تحقق البارئ تعالى ولا أبطلته، ولا أثبتت النبوة ولا أبطلتها، وهكذا في جميع الأديان والأهواء، لم تثبت شيئاً من ذلك ولا

(١) ينظر: التعددية الدينية نظرة في المذهب البلورالي: حيدر حب الله، ص ٣٢. ن: مركز الغدير للدراسات الإسلامية. ط: ١. ٢٠٠١م. وقراءة في التعددية الدينية: مالك العاملي. ص ١٦. ن: دار الهادي، ط: ١. ١٤٢٨هـ. وأود أن أنه إلى أنّ التناقض بين الأديان هو من المحكات الأساسية التي واجهت النموذج المعرفي لدى جون هيك لتقوّضه من جذوره، ولقد حاول هيك معالجته بعدة طرق، منها تعميم التسامح بين الأديان، وأن هذا التناقض ليس حقيقياً؛ لأن مرجعه إلى ثقافات مختلفة لكل دين، ولا يوجد دين يحتكر الحق، ولا يملك أيّ دين صلاحية الحكم على غيره بالصواب والخطأ؛ لأن هذا من وظائف المنظومات المعرفية، والأديان ليست كذلك. ينظر: التعددية الدينية في فلسفة جون هيك المرتكزات المعرفية واللاهوتية: وجيه قانصو، ص ٤٠ - ٤٨. ن: الدار العربية. ط: ١. ١٤٢٨هـ.

(٢) تنبيه: قمت بتلخيص كلام ابن حزم، مع تحليل نصه، وربطه بالواقع. ينظر: الفصل، (٣/٣٠٣). (٣٠٦).

أبطلته، لكنهم قالوا بأننا نوقن أن الحق في أحد هذه الأقوال بلا شك إلا أنه غير يبيّن إلى أحد البتة، ولا ظاهر ولا متميز أصلاً، فلم تثبت ولم تبطل شيئاً من الأديان.

وبمثل هذه الطائفة اللاأدرية في العصر الحديث، فهم يرون أنه لا يوجد ما يسوّغ الإيمان أو عدم الإيمان بوجود الله؛ لأن ذلك يتجاوز القدرة المعرفية للعقل البشري، فهو غير قادر على اكتشاف أسس عقلانية كافية لدعم الإيمان أو عدم الإيمان، وهو غير قادر على الوصول إلى أحكام إيجابية أو سلبية^(١).

ويمكنني أن أطلق على هذه الطائفة اللاأدرية الدائمة، وهؤلاء يقطعون بأنه لا يوجد دليل على النفي ولا على الإثبات، وأدلة النفي والإثبات تكافأت، واللاأدرية، والإلحاد الارتياحي^(٢).

ومن أبرز سمات هذه الطائفة الحيرة، والشك المطلق، فلم يثبتوا شيئاً ولم ينكروه، وأصحاب هذا المذهب مالوا إلى اللذات البدنية.

الطائفة الثانية: قالت بتكافؤ الأدلة في النبوءات، فيما دون البارئ تعالى، فأثبت الخالق تعالى وقطعت بأنه حق خالق لكل ما دونه بيقين لا شك فيه، ثم لم تحقق النبوة ولا أبطلتها، ولا حققت دين ملة ولا أبطلته، لكن قالت بأن

(١) ينظر: مفهوم اللاأدرية: لورانس براون، اللاأدرية: وليام إل. رو. ص ١٣٨. ١٣٩. موسوعة روتليدج للفلسفة، ص ٨٠٠، لندن ونيويورك. ط: ١٩٩٨.

(٢) ينظر: ظاهرة نقد الدين في الفكر الغربي الحديث: سلطان العميري، (١/٢١٣). ن: مركز تكوين. ط: ٢٠١٤.

في هذه الأقوال قولاً صحيحاً بلا شك، لكنه غير ظاهر إلى أحد ولا بين، ولا كلفه الله تعالى أحدًا.

وهذه الطائفة ترى أنّ الضرورة العقلية اقتضت أنّ الإنسان لا بد له من دين يدين به.

وهذا الدين الذي لا بد للإنسان أن يدين به إمّا أن يكون:

الدين الذي نشأ عليه. الدين الجبري. فيلتزم به، وهو ما يعرف في الفلسفة الحديثة بصدفة المولد التي كانت أحد مقومات التعددية الدينية^(١).

وإمّا أن يكون الدين الذي أجمعت عليه الأديان، فيلتزم به، ويتوقف فيما اختلفت فيه الأديان، وهذا ما يعرف في الواقع المعاصر بالتعددية الدينية التصويبية^(٢)، وبوحدة الأديان^(٣).

ومن أبرز سمات هذه الطائفة الشك والحيرة المؤقتة.

(١) وهذه هي إحدى الإشكاليات التي أثارت التعددية الدينية في ذهن جون هيك. ينظر: التعددية الدينية في فلسفة جون هيك المرتكزات المعرفية واللاهوتية: وجيه قانصو، ص ٢٥. ٢٦. ن: الدار العربية للعلوم، ط: ١، ١٤٢٨هـ، وهم الإله: ريتشارد دوكنز، ص ٦. ت: بسام بغدادي. ط: ٢. ٢٠٠٩.

(٢) ينظر: التعددية الدينية نظرة في المذهب البلورالي: حيدر حب الله، ص ٣٢. وقراءة في التعددية الدينية: مالك العاملي. ص ١٦.

(٣) تنبيه: دعوى وحدة الأديان تلتقي مع نوع التعددية الدينية التصويبية. ينظر: التعددية الدينية ووحدة الأديان: حسام العبيدي، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العراق. ع: ٥٠. ج: ١. ص ٢١٢.

وتمثل هذه الطائفة في واقعنا المعاصر المذهب الديني^(١)، وهو ما يعرف بالإلحاد العربي، وبالإلحاد الربوبي، واللاأدرية المؤقتة، واللاأدرية النظرية^(٢)؛ إذ إن أدلة الإثبات والنفي متكافئة، ولا يمكن الترجيح بينهما، فينظر ويتوقف حتى يظهر دليل قوي مرجح^(٣).

سادساً: حجج القائلين بدعوى تكافؤ الأدلة في الأديان.

احتج القائلون بدعوى تكافؤ الأدلة في الأديان بحجج متعددة، منها:

الحجة الأولى: نسبة الحقيقة؛ إذ احتجوا بأن الادعاء الحصري للحقائق من طرف كل طائفة دليل على استحالة تغليب أيّ منها على الأخرى، (فكل طائفة تدعي أنها إنما اعتقدت ما اعتقدته عن دلائل وبراهين باهرة، وكل طائفة تناظر الأخرى فتنتصف منها، وربما غلبت هذه في مجلس، ثم غلبتها الأخرى في مجلس آخر على حسب قوة نظر المناظر وقدرته على البيان والتحليل والشغب، فهم في ذلك كالمثحارين يكون الظفر سجلاً بينهم)^(٤)، وهذا يعني عدم وجود حقيقة واضحة للعيان؛ إذ لو كانت موجودة لما أشكل الأمر على أحد، ولما اختلف الناس في الحق؛ لأن الحقيقة لو كانت بديهية لما اختلف فيها

(١) ممن نشر مذهب اللاأدرية كانت وهو مؤمن بالنصرانية، وقد أثر في من بعده. ينظر: https://www.youtube.com/watch?v=GXoRc_JtLs /سُحب بتاريخ ٢/٤/٢٠١٤

١٤٤٣هـ.

(٢) ينظر: الله في الفلسفة الحديثة: جيمس كولينز. ص ٥٣ . ت: فؤاد كامل. ن: مكتبة الغريب. ط:

ب.

(٣) ينظر: اللاأدرية: هكسلي، ص ١٠. ط: ١٨٨٩م.

(٤) الفصل: ابن حزم، (٤/١٢٨).

الناس أصلاً، فهي تؤدي إلى الصراعات والمنازعات، وينبغي للعقل أن يؤثر راحة نفسه، ويتخلى عن امتلاك الحقيقة^(١).

الحجة الثانية: محدودية أدوات المعرفة الحس والعقل للمعرفة الدينية؛ وهي الحجة الكانتية التي ترى أنّ العقل البشري له إمكانيته المعرفية المحدودة، فلا يمكن معرفة حقيقة الشيء؛ لأنه ليس في مُكنة العقل، فالعقل لا يمتلك المعرفة لأي مسألة دينية^(٢)، فيمتنع العقل من التسليم التام^(٣)، وهذه الحجة اعتمدت عليها اللاأدرية^(٤)؛ إذ اعتمد عليها هكسلي (Thomas Huxley)^(٥) متأثراً بالحجة ذاتها^(٦)، ومن الشخصيات التي صرحت بأنها لأدرية تشارلز

(١) ينظر: الله في الفلسفة الحديثة: جيمس كوليز، ص ٥١. ٥٢.

(٢) ينظر: العقل المحض: إيمانويل كانت، ص ٤٧، ص ٣١٤. ت: موسى وهبة. ن: مركز الإنماء القومي. ط: ب، واللاأدرية: هكسلي، ص ١٧، تنبيه: هناك من يرى أن هذه الرؤية أقرب إلى نظرية المعرفة في الإسلام لحدود العقل البشري. ينظر: الغيب والعقل: إلياس بلكا، ص ٢٢. ن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط: ١، ١٤٢٩هـ. قلت: وهذا من الأخطاء الفادحة.

(٣) ينظر: الله في الفلسفة الحديثة، ص ٥٢.

(٤) وقد اعتمد كثير من اللاأدرين في العصر الحديث على حجة كانت؛ مثل توماس هكسلي، والسير ويليام هاميلتون، وهربرت سبنسر، وليزلي ستيفن، وجون ستوارت ميل. ينظر: موسوعة روتليدج للفلسفة، ص ١٣٨-١٣٩، الإصدار ١٠، لندن ونيويورك: روتليدج ١٩٩٨.

(٥) توماس هنري هكسلي: عالم أحياء، ولد عام ١٨٢٥م، تأثر كثيراً بآراء داروين، اشتهر استعمال مصطلح اللاأدرية على يديه، توفي عام ١٨٩٥م. ينظر: <http://aleph0.clarku.edu/huxley/> // سُحب بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤٤٣هـ.

(٦) ينظر: المسيحية واللاأدرية: مجموعة مؤلفين. ص ١١. ١٥، ط: ب. نيويورك.

داروين(Charles Darwin)^(١) الذي يصرح بأنه لا أدري، حيث يقول: (وأما بالنسبة لي، فإنني راضٍ بأن أظل لا أدرياً)، ويقول: (فإنني أعتقد أنّ وصف اللاأدري هو الأصوب لوصف موقفي العقلي فيما يتعلق بالدين)^(٢)، وريتشارد دوكنز(Richard Dawkins)^(٣) حيث يقول: (ليس هناك من خطأ في اللاأدرية، في حالة عدم توفر أدلة في صف أحد الطرفين)^(٤)، وبرانث رسل (Bertrand Russell)^(٥) حيث يقول: (لو أمكن فقط إقناع الناس بتبني إطار فكري مؤقت لا أدري، لأمكن معالجة تسعة أعشار الشرور في هذا العالم؛ لأن كل طرف

(١) تشارلز داروين: ولد عام ١٨٠٩م ينتمي لأسرة علمية، له اهتمامه بعلم التاريخ والأحياء، صاحب نظرية التطور. توفي عام ١٨٨٢م. ينظر: تشارلز داروين: حياته وخطاباته مع فصل سيرة ذاتية بقلم تشارلز داروين: فرانسيس داروين. ص ٣٥. ت: الزهراء سامي. ن: مؤسسة هنداوي. ٢٠٢٠م.

(٢) تشارلز داروين: حياته وخطاباته مع فصل سيرة ذاتية بقلم تشارلز داروين: فرانسيس داروين. ص ٢٢٨. وينظر: الموسوعة الفلسفية الغربية، (٢/ ١٧١).

(٣) ريتشارد دوكنز ولد عام ١٩٤١م، عالم حيوان، له عدة مؤلفات، منها: وهم الإله، والجين الأثافي. ينظر: موقع ريتشارد دوكنز، <https://richarddawkins.net/richarddawkins/> سُحب بتاريخ ١٥ / ٤ / ١٤٤٣هـ.

(٤) وهم الإله: ريتشارد دوكنز، ص ٢٦. وينظر: ص ٤٨، و ص ٥٢. ت: بسام البغدادي، ط: ٢٠٠٩م.

(٥) برتراند آرثر ويليام راسل، ولد عام ١٨٧٢م، عالم رياضيات، ومنطق، من كتبه الدين والعلم، وتوفي عام ١٩٧٠م. ينظر: موسوعة أعلام الفلسفة العرب والأجانب: روني ألفا، جورج نخل، (١/ ٤٨٢). ١٤٨٩. ن: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٢.

سيدرك أن كلا الطرفين على خطأ^(١)، وفرويد حيث يقول: (المذاهب الدينية جميعها أوهام، لا سبيل لإقامة البرهان عليها، ولا يمكن أن يزعم أي إنسان على أن يعدها صحيحة، وعلى أن يؤمن بها، وبعض هذه المذاهب بعيدة الاحتمال، وصعبة التصديق للغاية، ومتناقضة أشد التناقض، ومعظمها يصعب الحكم على قيمته الفعلية، ولا سبيل إلى دحضها كما لا سبيل إلى إثباتها)^(٢)، وغيرهم كثير^(٣).

المبحث الثاني: نقض دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان

إنَّ دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان تنبني على أساس نقد الدين، فلا أحد يمتلك أدلة النفي ولا أدلة الإثبات على الدين الحق؛ ذلك لأن أدلة الإثبات

-
- (١) ما الذي أؤمن به: برانت رسل، ص ١٦٠، وص ١٥٨. ت: عدي الزعي. ن: دار ممدوح عدوان. ط: ١، ١٤١٥هـ.
- (٢) مستقبل وهم: سيمون فرويد، ص ٤٣. ت: جورج طرابيشي. ن: دار الطليعة، ط: ٤. ١٩٩٨م.
- (٣) من اللاأدرية جورج جاكوب. ينظر: الإلحاد في الغرب: رمسيس عوض، ص ٢٣٨، وص ٢٤٦، سينا للنشر، ط: ١، ١٩٩٧م، وجورج مور لا أدري. ينظر: ملحدون محدثون ومعاصرون: رمسيس عوض، ص ٦٠. ن: سينا للنشر، ط: ١، ١٩٩٨م، وأنتوني هوبكنز، لا أدري شك، <https://www.youtube.com/watch?v=AVa0ugA7DcA> سحب بتاريخ: ٢٥ / ٣ / ١٤٤٣هـ. ونيل ديجراس <https://www.youtube.com/watch?v=CzSMC5rWvos> سحب بتاريخ: ٢٥ / ٣ / ١٤٤٣هـ. وجون سيرل <https://www.youtube.com/watch?v=JT2O81SIVbY> سحب بتاريخ: ٢٥ / ٣ / ١٤٤٣هـ. وينظر كذلك: ١٠٠ من أكثر اللاأدرين الأمريكيين شهرة. ن: Focus On، ط: ١، م.

وأدلة النفي تكافؤاً، ولا مرجح بينهما، فالحق في أحد هذه الأدلة، ولا أحد يمتلكه؛ فهو نسبي، وهذا عائد إلى إمكانية حدود المعرفة العقلية بالأمور الدينية، ثم سلك أصحاب دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان مسلكين: التوقف والشك الدائم، التوقف والشك المؤقت حتى يتبين دليل مرجح.

ونقض هذه الدعوى تبين من بيان هذه الدعوى، وهذا المنهج النقدي يبينه ابن تيمية: (واعلم أن المذهب إذا كان باطلاً في نفسه لم يمكن الناقد له أن ينقله على وجه يتصور تصوراً حقيقياً؛ فإن هذا لا يكون إلا للحق. فأما القول الباطل فإذا بُين فيبانه يظهر فساده حتى يقال كيف اشتبه هذا على أحد)^(١)؛ لذا سأحاول التركيز على نقض الدعوى من خلال أربعة أوجه: الوجه الأول نقض الدعوى في ذاتها ومن داخلها، الوجه الثاني نقض الدعوى من خلال الأدلة العقلية، والوجه الثالث نقض الدعوى من قبل النصارى، الوجه الرابع نقض الدعوى من خلال الآثار المترتبة عليها.

الوجه الأول: نقض دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان في ذاتها ومن داخلها، إنَّ هذه الدعوى تضمنت نقضها لنفسها، ف(نفس الدليل الذي يحتج به المبطل هو بعينه إذا أعطى حقه وتميز ما فيه من حق وباطل وبين ما يدل عليه تبين أنه يدل على فساد قول المبطل المحتج به في نفس ما احتج به

(١) مجموع الفتاوى، (٢/ ١٤٥).

عليه^(١)، وهذا يتضمن عكس الأدلة على أصحاب هذه الدعوى، ويتبين هذا من خلال أمور، منها:

● **الأمر الأول:** أنّ دليلهم الذي استدلووا به لا يطرد، ومن سمات الأدلة أنّها تطرد ولا تعكس، فهم أقروا بعجز عقولهم على أحقية الدين وبطلانه، فليس من المنطقي مطالبة مخالفينهم بما اعتقدوه، فجهل الجاهل ليس حجة على علم العالم، وليس جهل جماعة معينة بدليل على عدم وجوده، فكل معلوم لا بد له من أن يجهله قوم ويعلمه آخرون^(٢).

● **الأمر الثاني:** إنّ القائلين بهذه الدعوى يرون أنّ العقل لا يمكن أن يستدل على صحة الدين أو بطلانه، فلا بد أن يتوقفوا، يقال لهم: كيف أمكن للعقل عندكم البرهنة على صحة التكافؤ والتوقف^(٣)؟ فإنّ أمكن العقل الاستدلال على التكافؤ والتوقف فقد نقضتم دعواكم، وإن لم يكن العقل لديه مكنة الاستدلال فقد نقضتم دعواكم بتكافؤ أدلة الحق والباطل، وبالتوقف.

● **الأمر الثالث:** القائلين بدعوى تكافؤ الأدلة في الأديان يقررون (بأنّ الأشياء حق عند من هي عنده حق، فمن جملة تلك الأشياء التي تعتقد أنّها حق عند من يعتقد أنّ الأشياء حق بطلان قول من قال إنّ الحقائق باطل، وهم قد أقروا

(١) مجموع الفتاوى، (٦ / ٢٨٨).

(٢) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣ / ٣١٩).

(٣) ينظر: الفصل: ابن حزم، (١ / ٩٨).

أنَّ الأشياء حق عند من هي عنده حق، وبطلان قولهم من جملة تلك الأشياء^(١).

فمنهجهم الاستدلالي ينقض الدعوى ذاتها التي ادعوها؛ وذلك لعدم اتساقه مع عملية الاستدلال العقلية، وهذا ما سيبينه الوجه الثاني.

الوجه الثاني: نقض دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان بالأدلة العقلية.

أولاً: نقض دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان بالمبادئ العقلية الأولية، لقد قامت دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان على أنَّ أدلة الإثبات وأدلة النفي للدين تكافؤاتاً، فلا مرجح بينهما، وهذه الدعوى تضمنت مخالفة للمبادئ العقلية الأولية، وهي ما يعرف بالبديهيات العقلية، وبالعلوم الفطرية، وبالعلوم الضرورية، وبالقضايا المعروفة بنفسها، وهذه المبادئ تتسم بأنها ضرورية كلية قبلية^(٢)، يولد الإنسان مزوداً بها^(٣)، ثابتة لا تتغير، فطرية لا تكتسب، واضحة بذاتها، صادقة بالضرورة، يقينية^(٤).

وهذه المبادئ العقلية الأولية هي أصل العلوم، والمعارف عليها تقوم، فالعلوم إما ضرورية أو نظرية، ويقصد بالنظرية ما يكتسب عبر الطلب ونصل إليه عبر

(١) ينظر: الفصل: ابن حزم، (٩/١).

(٢) ينظر: الحد الأرسطي أصوله ولوازمه وآثاره على العقيدة الإسلامية: سلطان العميري، ص ٢٨٢. ن: دار الميمان. ط: ١. ١٤٣٢ هـ.

(٣) ينظر: تحصيل السعادة: أبو نصر الفارابي، ص ٣. ن: دار ومكتبة الهلال، ط: ١. ١٩٩٥ م.

(٤) ينظر: أسس الفلسفة: توفيق الطويل، ص ٢٦٨. ٢٦٩. ن: لجنة التأليف والترجمة. القاهرة. ط:

ب. ١٩٥٨ م.

التفكير والبرهان، والضرورة عكس ذلك، فهي لا تحتاج إلى برهان ولا استدلال، بل هي منطبعة موجودة في العقل منذ تعقلها، ولذلك سميت ضرورة^(١)، و(العلم النظري الكسبي هو ما يحصل بالنظر في مقدمات معلومة بدون النظر؛ إذ لو كانت تلك المقدمات أيضًا نظرية لتوقفت على غيرها، فيلزم تسلسل العلوم النظرية في الإنسان، والإنسان حادث بعد أن لم يكن، والعلم الحاصل في قلبه حادث، فلو لم يحصل في قلبه علم إلا بعد علم قبله، للزم أن لا يحصل في قلبه علم ابتداء، فلا بد من علوم بديهية أولية يبتدئها الله في قلبه وغاية البرهان أن ينتهي إليه)^(٢)، ومن الخطأ المنهجي رد الأدلة الضرورية بالأدلة النظرية، فالقدح في الضروريات بالنظريات يقتضي القدح في الأصل بالفرع، وذلك يوجب تطرق الطعن إلى الأصل والفرع معًا، وهو باطل^(٣)، فلا يمكن أن يُقدح في أدلة الدين الحق بالتجربة، ولا بالعلم، ولا بالتاريخ، فهذه من الأدلة النظرية، كما لا يمكن أن تتوقف أدلة الدين الحق عليها؛ لأن أدلة الدين الحق يقينية ضرورية، أما هذه الأدلة نظرية فهي كسبية ظنية.

-
- (١) ينظر: إحياء علوم الدين: أبو حامد محمد الغزالي، (١١١/١)، ن: دار المعرفة. بيروت. ط: ب.
(٢) درء تعارض العقل والنقل: ابن تيمية. (٣/ ٣٠٩). ت: د/محمد رشاد سالم. ط: ٢، جامعة الإمام محمد بن سعود. وينظر: المحصول في علم الأصول: محمد بن عمر الرازي. ص٧٠. علق عليه ووضع حواشيه: محمد عبد القادر عط. ن: دار الكتب العلمية. ط: ١. ١٤٢٠هـ.
(٣) أساس التقديس في علم الكلام. محمد بن عمر الرازي. ص ١٧٠. ن. طبع بمطبعة كردستان العلمية. مصر. ط. ١٣٢٨هـ.

فالمبادئ العقلية الأولية هي (العقليات المحضة التي اقتضى ذات العقل بمجرد حصولها من غير استعانة بحس التصدير بها، مثل علم الإنسان بوجود ذاته، وبأن الشيء لا يكون حقًا وباطلاً، وأن النقيض إذا صدق أحدهما كذب الآخر، وأن الاثنين أكثر من الواحد ونظائره. وبالجملة هذه القضايا تصادف مرتبة في العقل منذ وجوده حتى يظن العاقل أنه لم يزل عالماً به، ولا يدري متى حصل ولا يقف حصوله على وجود أمر سوى العقل)^(١).

ومن تلك المبادئ العقلية الأولية التي تنقض دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان:

- **مبدأ الذاتية:** وهو قائم على إثبات الحقائق للأشياء، وأن كل شيء له ماهيته الخاصة، فلا تتغير، ولا تتبدل، فالشيء لا يكون غير ذاته، فما هو حق يبقى حقًا دائماً، وما هو باطل يبقى باطلاً دائماً^(٢)، (فإنَّ الشيء لا يكون حقًا باعتقاد من اعتقد أنه حق، كما أنه لا يبطل باعتقاد من اعتقد أنه باطل، وإنما يكون الشيء حقًا بكونه موجودًا ثابتًا سواء اعتقد أنه حق أو اعتقد أنه باطل، ولو كان غير هذا لكان الشيء معدومًا موجودًا في حال واحدة في ذاته، وهذا عين المحال)^(٣).

- **مبدأ عدم التناقض:** وهو قائم على أن الشيء لا يمكن أن يكون حقًا وباطلاً في آن واحد؛ أي أن الشيء وضده لا يمكن أن يجتمعا في مكان واحد

(١) محك النظر في المنطق. محمد الغزالي، ص ٢١٦. ت: أحمد فريد المزيدي. ن: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢) ينظر: المنطق وفلسفة العلم. علي عبد المنعم، ص ٣٨. ن: دار المعرفة الجامعية، ط: ١٩٨٨ م.

(٣) الفصل: ابن حزم، (٩/١).

وفي زمان واحد؛ أي أن النقيضين لا يجتمعان أبدًا، فلا يمكن أن تجتمع أدلة الدين الحق أو أدلة الدين الباطل؛ لأن الحق هو ذهاب الباطل والعكس صحيح. ومن مقومات الأدلة العقلية الأولية أن الدليل يقوم على بطلان نقيضه^(١).

● **مبدأ الرفع:** وهو قائم على أن يمتنع ألا يوجد الشيء ولا يوجد؛ أي يمنع سلب النقيضين عن الشيء، وهو متمم لمبدأ عدم التناقض، فالشيء إما أن يكون حَقًّا أو غير حق، ولا يمكن أن يكون لا حَقًّا ولا باطلاً، فلا يمكن للدين أن يكون لا حَقًّا ولا باطلاً، فلا بد دائماً من حضور طرف من طرفي النقيض، فإذا حضر الطرف الآخر ارتفع الأول، فالنقيضان لا يرتفعان أبدًا؛ أي لا يمكن أن يكونا كاذبين معاً، بل يلزم من أن يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً، كما لا يمكن أن يكونا صادقين معاً^(٢).

● **ثانياً:** (الأدلة الصحيحة لا يكون مدلولها إلا حَقًّا، والحق لا يتناقض بل يصدق بعضه بعضاً)^(٣).

● **ثالثاً:** الرد على حجة نسبية الحقيقة، المتمركزة على أن لا أحد يمتلك الحق، إنَّ النسبية كلمة يصح أن يقال فيها بأنها أقل الكلمات فائدة في الفلسفة؛ إذ لا يوجد لها معنى متفق عليه^(٤)، ومع تهافت النسبية؛ فيقال

(١) محك النظر في المنطق: محمد الغزالي، ص ٢٣٢.

(٢) ينظر: الفلسفة والمنطق: علي عبد المعتم، ص ٤٠.

(٣) مجموع الفتاوى، (٨/ ٢٩).

(٤) ينظر: الفلسفة ببساطة: براندن وليسون، ص ٢٤٢. ت: آصف ناصر. ن: دار الساقى. بيروت. ط:

لمن يدعي أن الدين حقٌّ عند من هو عنده حق، وهو باطلٌ عند من هو عنده باطل: إن الشيء لا يكون باعتقاد من اعتقد أنه حق، كما أنه لا يبطل باعتقاد من اعتقد أنه باطل، وإنما يكون الشيء حقًّا بكونه موجودًا ثابتًا، سواء اعتُقد أنه حق أو اعتقد أنه باطل. ولو كان غير هذا لكان معدومًا موجودًا في حال واحد في ذاته، وهذا عين المحال. وإذا أقروا بأن الأشياء حق عند من هي عنده حق، فمن جملة تلك الأشياء التي تُعتقد أنها حق عند من يعتقد أن الأشياء حق بطلانُ قول من قال إن الحقائق باطلة، وهم قد أقروا أن الأشياء حق عند من هي عنده حق، وبطلان قولهم من جملة تلك الأشياء، فقد أقروا بأن بطلان قولهم حق، مع أن هذه الأقوال لا سبيل إلى أن يعتقدها ذو عقل البتة؛ إذ حسُّه يشهد بخلافها، وإنما يمكن أن يلجأ إليها بعض المنتطّعين على سبيل الشغب^(١).

● **رابعًا:** إنَّ نفاة وجود الحقيقة مطلقًا، الذين لم يثبتوا دينًا حقًّا، ولا باطلًا، فهذا يعني منطقيًا إبطاهم لرأيين متناقضين، لا بد أن يكون أحدهما صادقًا قطعًا.

● **خامسًا:** إنَّ من يقول بوجود حقيقة أزلية مندثرة داخل أحد هذه الأقوال المختلفة، فلا بد من مطالبته بالدليل على إيمانه بوجود تلك الحقيقة أصلًا، جازمًا بأن هذا الادعاء منطقيًا رديف ادعاء بطلان الأقوال كلها، أو صحتها

٢٠١٠.٢م.

(١) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ١٧) .

كلها، فهو يستبطن المساواة بين المتضادين، وعليه فهو باطل منطقيًا، فلا بد أن يعترف بوجود تلك الحقيقة التي يؤمن بها في أحد تلك الأقوال تحديدًا وإلا فهو كالمساوي بينها.

● **سادسًا:** إنَّ المنطق يوجب وجود حقيقة بين تلك الأقوال، وبطلان قول كل من يرى الحقيقة في جميع الأقوال المتعارضة، أو من يرى الأقوال المتعارضة خالية جميعها من الحقيقة؛ لأن في ذلك إثبات الشيء وضده، وهو محال عقلاً، فمن ضروريات العقل أنَّ الحق لا يكون من الأقوال المختلفة والمتناقضة إلا في واحد، وسائرهما باطل^(٢).

● **سابعًا:** كل ما يقع فيه الاختلاف مما يتعلق بأصول الديانات؛ كوجود الخالق، وصحة نبوة النبي صلى الله عليه وسلم أمور راجعة إلى البراهين الضرورية^(٣).

● **ثامنًا:** دعوى تكافؤ الأدلة في الأدلة من المحالات العقلية، فيستحيل عقلاً أنَّ يكون الشيء وضده حقًا معًا في وقت واحد^(١).

الوجه الثالث: نقض دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان من قبل النصارى.
إنَّ دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان نتج عن أساس نقد الدين، وظاهرة نقد الدين تعود إلى أسباب عدة، من أبرزها التناقض والانحرافات في الدين النصراني

(١) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ١٧٤).

(٢) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ١٩٩).

(٣) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ١٧٤).

الذي لاحظها عدد من علماء الغرب^(١)؛ لذا تعددت مواقفهم، ومحور الحديث في البحث عن الذين تبنوا موقف اللاأدرية.

ولقد انبنى نقد الدين على الموقف من محدودية المعرفة العقلية، فالقائلون بدعوى تكافؤ الأدلة لم يصرحوا بنفي الدين بدءاً، لكنهم حاولوا المراوغة، والالتفاف حول نظرية المعرفة العقلية التي ترى عدم إمكان معرفة العقل للأمور الدينية؛ لأن أدلة الإثبات وأدلة النفي تتكافأ، ولا يوجد لها مرجح، إلا أن هذا الموقف المتواري انكشف بسهولة، وتعرض للنقد من قبل النصارى اللاهوتيين؛ إذ يرون أن جوهر اللاأدرية هو نفي الدين اللاهوتي، فهي ليست مجرد تعليق للحكم على الدين، بل هي إنكار للدين، وهي تعمد إلى تغيير مصطلح الإلحاد بمصطلح اللاأدرية^(٢)، وهم نادراً ما يقدمون حالة عقلانية منظمة، فهم لم يقدموا أي حجج جديدة^(٣)، فهم يجتزون حجج من سبقهم.

الوجه الرابع: نقض دعوى القول بتكافؤ الأدلة في الأديان من خلال الآثار المترتبة عليها. إن بيان الآثار المترتبة على دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان يُسهّم في نقضها وتقويضها، ومن تلك الآثار على وجه الجملة:

(٤) ينظر: الله في الفلسفة الحديثة: جيمس كولينز، ص ٤٩.

(٢) ينظر: المسيحية واللاأدرية: مجموعة مؤلفين، نقد هنري وايس، ص ٢، وص ٢٣، وص ٢٤، ونقد دييلوسي ماجي، ص ٤٥-٤٦، ونقد ديليو إتش مولوك ص ١٢٣-١٢٤، ومفهوم اللاأدرية: وليام إرنست هوكينغ. والله في الفلسفة الحديثة: جيمس كولينز، ص ٦٤.

(٣) ينظر: نفسية الإلحاد: بول سي، ص ١١٢. ت/ن: مركز دلائل، ط: ٢٠١٣م.

- القول بتكافؤ الأدلة في الأديان يؤدي إلى أنّ الأدلة المثبتة والأدلة المنفية لها الصلاحية نفسها^(١).
- يترتب على القول بتكافؤ الأدلة في الأديان الجمع بين المتناقضين في المسألة الواحدة، وهذا بدوره يولد الشك، والحيرة، وعدم اليقين، وعدم الوثوق في الأدلة^(٢).
- القول بتكافؤ الأدلة في الأديان يؤدي إلى التوقف في الحكم على صحة الدين وبطلانه، إما توقفًا مستمرًا، وإما توقفًا مؤقتًا، فلا يمكن إثبات حقانيته ولا بطلانه^(٣).
- القول بتكافؤ الأدلة في الأديان أسهم في نشر الإلحاد الارتياحي، والمذهب اللادأري، حيث الإعراض عن أيّ انتماء ديني، وتمتنع عن أيّ معرفة يمكن أن تُظهر موقفًا دينيًا ملزمًا^(٤).

(١) ينظر: ابن حزم وتكافؤ الأدلة: موشي بيرلمان، ص ٢٨٠.

(٢) ينظر: تلخيص السفسطة: أبو الوليد بن رشد، ص ١٣-١٤، ص ٩٥، ١٦٠. ت: محمد سالم. ط: ب. ن. دار الكتب القاهرة. ١٩٧٢ م.

(٣) ينظر: الرد على الجهمية: الدارمي، ص ١٠٢؛ وص ٣٤٢؛ والسنة: أحمد بن حنبل، (١/١٧٩)؛ والسنة: الخلال، (٤/١٢٩-١٣٢)؛ درء التعارض: ابن تيمية، (٣/٣٨٣)؛ والتسعينية، (٢/٢١١-٢١٢)، الهامش (٢)، تعليق المحقق، د/محمد العجلان؛ (٥/١١٣-١١٦)؛ (١٦/٣٩٩)؛ والخطط المقرزية: المقرزي، (٣/٣١٦).

(٤) ينظر: نظرات في الفكر الإلحادي المعاصر: مشير عون، ص ٩٢-٩٣. ن: معهد الدراسات الإسلامي للمعارف الحكمية. ط: ٢٠٠٣ م.

- القول بتكافؤ الأدلة في الأديان الذي تبنته اللاأدرية تتعايش من خلاله مع طيف واسع من الأديان أسهم في نشر التعددية الدينية، ونسبية الحق، ووحدة الأديان^(١).
- القول بتكافؤ الأدلة في الأديان ألغى الدين من حياة البشر، وفي هذا مخالفة لفطرية التدين التي فطر الناس عليها.
- لا يمكن الوصول إلى الدين الحق أو إلى بطلانه من خلال دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان، بل الذي يمكن أن يصار إليه هو الطعن في الطرفين معاً^(٢).
- عدم التمييز بين ما هو حق وما هو باطل من الأديان هو في حقيقته إبطال لدعوى ما جاء به الرسل صلوات ربي وسلامه عليهم من الهداية إلى الحق، قال تعالى: ﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالَةُ﴾ [يونس: ٣٢]، وقال تعالى: ﴿وَيُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَيِّقَ الْحَقَّ بِكَلِمَتَيْهِ وَيَقْطَعَ دَابِرَ الْكَافِرِينَ* لِيُخَيِّقَ الْحَقَّ وَيُبْطِلَ الْبُاطِلَ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال: ٧-٨]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبُاطِلُ إِنَّ الْبُاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الاسراء: ٨١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيَنَّ الْبُاطِلَ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبا: ٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَجَدَلُوا بِالْبُاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾ [غافر: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَيَمْنَحُ اللَّهُ الْبُاطِلَ وَيُخَيِّقُ الْحَقَّ بِكَلِمَتَيْهِ﴾ [الشورى: ٢٤]، فكل ما دعوا إليه سوف يتلاشى أمام حيرة الإنسان وشكته وتوقفه في عدم التفريق بين ما هو حق وما هو باطل.

(١) ينظر: مفهوم اللاأدرية: وليام إرنست هوكينغ، واتجاهات التعددية الدينية وموقف الإسلام منها: أنيس مالك، ص ١٣٤، رسالة دكتوراه في مقارنة الأديان، الجامعة الإسلامية العالمية. إسلام آباد. ١٤٢٢هـ، والتعددية الدينية قراءة نقدية من خلال التعريف الإجرائي: أحمد ممدوح، ص ١٣. ن: مبادرات طابة. ط: ب.

(٢) ينظر: التعددية الدينية: د/عبد الحسين خسروبناه. ص ١٤١. ت: محمد حسين الواسطي. مجلة الفكر المعاصر. العدد ١٠، ذو القعدة/١٤٣٧هـ.

الخاتمة

الحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على رسول الله. إنَّ الكتابة في دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان هو كالحِث في أرض لم يسبق الزراعة فيها؛ ذلك أن من يتعاطى فهم كلام من غير أن يسبق فيه غيره هو شبيه بمن يتدعى الصناعة^(١).

لقد بذلت قصارى جهدي في تحرير مادة هذا البحث، والذي لم يكتب عنه سابقاً أحد، وخلصت بنتائج، من أبرزها:

● مبنى دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان أنَّه لا يمكن إثبات أدلة الدين الحق، ووجود الله، ونبوة النبي صلى الله عليه وسلم ولا نفيها، فالبحث في هذه الدعوى قائم على البحث في أدلة المعرفة الدينية.

● مآل دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان الشك والتوقف والحيرة، وتعليق الحكم في الدين الحق وبطلانه، وهي في حقيقتها إنكار للدين لكن بطريق مموه، وقد أفضت إلى الإلحاد، وأسهمت في نشر التعددية الدينية.

● دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان هي عملية اجترار لما سبق طرحه، لكنه عُفِّف بمصطلحات ومفاهيم مختلفة.

● نقض دعوى تكافؤ الأدلة في الأديان يكون ذاتياً من خلال الدعوى نفسها لجمعها بين المتناقضات، وبالمبادئ العقلية الأولية.

أمَّا عن أبرز التوصيات التي توصلت إليها من خلال بحثي فهي:

(١) ينظر: تلخيص السفسطة: أبو الوليد بن رشد، ص ١٧٨.

○ إعداد البحوث العلمية، وعقد الدورات التدريبية التي تُعنى بالجانب التأصيلي لعملية الاستدلال لإثبات الدين الحق الإسلامي، وبطلان غيره من الأديان، ومقومات الدين الحق، وإبراز اليقينية التي هي من سمات أدلة الدين الحق ومسائله، واستثمار المبادئ العقلية الأولية في نقض الحجج الدينية. ولقد اجتهدت، فإن أصبت فبتوفيق الله وحده، وإن أخطأت فأسأل الله ألا يجرمني أجر الاجتهاد، ثم ممن اطلع على بحثي إسداء النصح لتنقيح الأفكار، عسى ربي أن يهدينا سواء السبيل.

ثبت المراجع

- ابن حزم وتكافؤ الأدلة: موشي بيرل بيرلمان. مج ٤٠، ٣ع، يناير ١٩٥٠م، المجلة اليهودية الفصلية، مركز الدراسات اليهودية المتقدمة، جامعة بنسلفانيا.
- اتجاهات التعددية الدينية وموقف الإسلام منها: أنيس مالك، ص ١٣٤، رسالة دكتوراه في مقارنة الأديان، الجامعة الإسلامية العالمية. إسلام آباد. ١٤٤٢هـ.
- إحياء علوم الدين: أبو حامد الغزالي. وبذيله كتاب المغني عن حمل الأسفار في الأسفار وملحق به أربعة كتب. ن: دار المعرفة. ط: ب.
- الأدلة العقلية النقلية على أصول الاعتقاد: د/سعود عبد العزيز العريفي. ن: دار عالم الفوائد. ط: ١. ١٤١٩هـ.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الأصول: محمد بن علي الشوكاني. ت: محمد سعيد البدري. ن. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. ط ١. ١٤١٢هـ.
- أساس التقديس في علم الكلام: فخر الدين الرازي. ن. طبع بمطبعة كردستان العلمية. مصر. ط. ١٣٢٨هـ.
- أسس الفلسفة: توفيق الطويل، ص ٢٦٨ - ٢٦٩. ن: لجنة التأليف والترجمة. القاهرة. ط: ب. ١٩٥٨م.
- الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما والأحكام المتعلقة بما دراسة تطبيقية نظرية: د/ سعد الشثري. ن: كنوز إشبيلية، الرياض، ط: ١، ١٤٢٦هـ.
- الإلحاد في الغرب: رمسيس عوض، سينا للنشر، ط: ١، ١٩٩٧م، وجورج مور لا أدري.
- التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين: أبو مظفر الأسفراييني. ت. ٤٧١هـ. عرف الكتاب وترجم للمؤلف وخرج أحاديثه وعلق على حواشيه. محمد زاهد الكوثري. ن: مطبعة الأنوار. ط. ١. ١٣٥٩هـ.

- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي. ت: مجموعة مؤلفين. ن: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ط: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- تحصيل السعادة: أبو نصر الفارابي، ص ٣. ن: دار ومكتبة الهلال، ط: ١. ١٩٩٥م.
- التسعينية: ابن تيمية. دراسة وتحقيق. د/محمد بن إبراهيم العجلان. ن: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الرياض. ط. ١. ١٤٢٠هـ.
- تعارض العمومين عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية دراسة نظرية تطبيقية: محمد لامين زيان خوجة. رسالة ماجستير جامعة الجزائر كلية الشريعة.
- التعددية الدينية في فلسفة جون هيك المرتكزات المعرفية واللاهوتية: وجيه قانصو، ص ٤٠ - ٤٨. ن: الدار العربية. ط: ١. ١٤٢٨هـ.
- التعددية الدينية في فلسفة جون هيك المرتكزات المعرفية واللاهوتية: وجيه قانصو. ن: الدار العربية للعلوم، ط: ١، ١٤٢٨هـ.
- التعددية الدينية قراءة نقدية من خلال التعريف الإجرائي: أحمد ممدوح. ن: مبادرات طابة. ط: ب.
- التعددية الدينية نظرة في المذهب البلورالي: حيدر حب الله، ص ٣٢. ن: مركز الغدير للدراسات الإسلامية. ط: ١. ٢٠٠١م.
- التعددية الدينية ووحدة الأديان: حسام العبيدي، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العراق. ع: ٥٠. ج: ١.
- التعددية الدينية: د/ عبد الحسين خسروناه. ت: محمد حسين الواسطي. مجلة الفكر المعاصر. العدد ١٠، ذو القعدة/ ١٤٣٧هـ.

- تكافؤ الأدلة لدى المتكلمين، مجلة أم القرى للشريعة والدراسات الإسلامية، ٨٦٤، ٢٠٢١م.
- تلخيص السفسطة: أبو الوليد بن رشد. ت: محمد سالم. ط: ب. ن: دار الكتب القاهرة. ١٩٧٢م.
- تهافت الفلاسفة: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. ت: الدكتور سليمان دنيا. ن: دار المعارف، القاهرة. مصر، ط: ٦.
- الحد الأرسطي أصوله ولوازمه وآثاره على العقيدة الإسلامية: سلطان العميري. ن: دار الميمان. ط: ١. ١٤٣٢هـ.
- الخطط والآثار المعروف بالخطط المقرئية: أبو العباس أحمد المقرئ. ن: دار صادر. بيروت.
- درء تعارض العقل والنقل: ابن تيمية. ت: د/ محمد رشاد سالم. ط: ب.
- الدين: محمد عبد الله دراز. ن: دار القلم. الكويت. ط: ب.
- روح الدين من ضيق العلمانية إلى سعة الائتمانية: طه عبد الرحمن. ط: ٢. ٢٠١٢م. ن: المركز الثقافي العربي.
- السنة: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي. ت: محمد بن سعيد بن سالم القحطاني. ن: دار ابن القيم. الدمام. ط: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- السنة: أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنبلي. ت: د. عطية الزهرانين: دار الراجية. الرياض. ط: ١، ١٤١٠هـ. ١٩٨٩م.
- سير أعلام النبلاء: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. ن: مؤسسة الرسالة. ط: ٧. ١٤١٠هـ.

- شارلز داروين: حياته وخطاباته مع فصل سيرة ذاتية بقلم تشارلز داروين: فرانسيس داروين. ت: الزهراء سامي. ن: مؤسسة هنداوي. ٢٠٢٠م.
- شرح الكوكب المنير: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار الحنبلي. ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد. ن: مكتبة العبيكان. ط: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ظاهرة نقد الدين في الفكر الغربي الحديث: سلطان العميري. ن: مركز تكوين. ط: ٢٠١٤هـ.
- العقل المحض: إيمانويل كانت. ت: موسى وهبة. ن: مركز الإنماء القومي. ط: ب.
- الغيب والعقل: إلياس بلكا. ن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ط: ١، ١٤٢٩هـ.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي التميمي الأسفراييني، أبو منصور. ن: دار الآفاق الجديدة - بيروت. ط: الثانية، ١٩٧٧.
- الفصل في الملل والأهواء والنحل: علي بن حزم أبو محمد. ن: دار الكتب العلمية - بيروت. ط: ١، ١٤١٦هـ.
- الفلسفة ببساطة: براندن وليسون. ت: آصف ناصر. ن: دار الساقى. بيروت. ط: ٢٠١٠م.
- الفلسفة ومشكلاتها: محمد جلال شرف. ن: دار النهضة العربية، بيروت، ط: ب.
- فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة: الغزالي. ت: سليمان دنيا. ن: دار إحياء الكتب العربية. القاهرة.
- قراءة في التعددية الدينية: مالك العاملي. ن: دار الهادي، ط: ١، ١٤٢٨هـ.
- كشف اصطلاحات الفنون: محمد علي التهانوي. ن: دار صادر. بيروت.

- اللأدرية: هكسلي، ص ١٠. ط: ١٨٨٩م.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. ن: دار صادر، ط: ١.
- الله في الفلسفة الحديثة: جيمس كولينز. ص ٥٣. ت: فؤاد كامل. ن: مكتبة الغريب. ط: ب.
- ما الذي أومن به: برانت رسل، ص ١٦٠، و ص ١٥٨. ت: عدي الزعبي. ن: دار ممدوح عدوان. ط: ١، ١٤١٥هـ.
- مجموع الفتاوى: ابن تيمية. جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي. ن: مؤسسة الرسالة. ط: ب. ١٤١٨هـ.
- محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين: الرازي. وبذيله كتاب تلخيص المحصل: لنصير الدين الطوسي. راجعه وقدم له: طه عبد الرؤوف سعد. ط: ب.
- المحصول في علم الأصول: الرازي. علق عليه ووضع حواشيه: محمد عبد القادر عط. ن: دار الكتب العلمية. ط: ١. ١٤٢٠هـ.
- محك النظر في المنطق. محمد الغزالي: ت: أحمد فريد المزيدي. ن: دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.
- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي. ت: عبد الحميد هنداوي. ن: دار الكتب العلمية، ط: ٢٠٠٠م.
- المذهب الأشعري: أساسياته ومقاصده: د/عبد الوهاب بيطار، <https://cutt.us/ixAG1> سحب بتاريخ ١٢ / ٣ / ١٤٤٢هـ.
- المرجع في تاريخ الكلام، تحرير: زابينه شميتكه. ترجمة: د/ أسامة شفيع. ن: مركز نماء للدراسات والبحوث. ط: ١.

- مستقبل وهم: سيمون فرويد، ص ٤٣. ت: جورج طرابيشي. ن: دار الطليعة، ط: ١٩٩٨ م.
- المسيحية والأدريّة: مجموعة مؤلفين. ص ١١. ١٥، ط: ب. نيويورك.
- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. ت: عبد السلام محمد هارون. ن: دار الفكر، ط: ١٣٩٩ هـ. ١٩٧٩ م.
- مفهوم الأدريّة: لورانس براون، الأدريّة: وليام إل. رو. ص ١٣٨. ١٣٩. موسوعة روتليدج للفلسفة، ص ٨٠٠، لندن ونيويورك. ط: ١٩٩٨.
- مفهوم الأدريّة: وليام إرنست هوكينغ، ط: ب.
- ملحدون محدثون ومعاصرون: رمسيس عوض. ن: سينا للنشر، ط: ١، ١٩٩٨ م.
- المنطق وفلسفة العلم: علي عبد المنعم، ص ٣٨. ن: دار المعرفة الجامعية، ط: ١. ١٩٨٨ م.
- المنقذ من الضلال: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. ت/ الدكتور عبد الحلیم محمود. ن: دار الكتب الحديثة، مصر.
- موسوعة أعلام الفلسفة العرب والأجانب: روني ألفا، جورج نخل. ن: دار الكتب العلمية، ط: ١، ١٤١٢.
- موسوعة روتليدج للفلسفة، ص ١٣٨. ١٣٩، الإصدار ١،٠، لندن ونيويورك: روتليدج ١٩٩٨.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي. تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم. ت: د. علي دحروج. ن: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت. ط: ١، ١٩٩٦ م.

- نظرات في الفكر الإلحادي المعاصر: مشير عون، ص ٩٢-٩٣. ن: معهد الدراسات الإسلامية للمعارف الحكمية. ط: ١. ٢٠٠٣م.
- نفسية الإلحاد: بول سي. ت/ن: مركز دلائل، ط: ٢. ٢٠١٣م.
- وهم الإله: ريتشارد دوكنز. ت: بسام البغدادي، ط: ٢. ٢٠٠٩م.
- ١٠٠ من أكثر اللاأدريين الأمريكيين شهرة. ن: Focus On، ط: ١، م.

<https://www.youtube.com/watch?v=AVa0ugA7DcA>

سحب بتاريخ: ٢٥ / ٣ / ١٤٤٣هـ.

<https://www.youtube.com/watch?v=CzSMC5rWvos>

سحب بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٤٤٣هـ،

<https://www.youtube.com/watch?v=JT2O81SIVbY>

سحب بتاريخ ٢٥ / ٣ / ١٤٤٣هـ.

https://www.jstor.org/stable/1452852?origin=crossref&seq=1#metadata_info_tab_contents

سحب بتاريخ ١٤ / ٣ / ١٤٤٣هـ.

<https://cutt.us/ixAG1>

سحب بتاريخ ١٢ / ٣ / ١٤٤٢هـ.

Bibliography

- Ibn Ḥazm wa-takāfu' al-adillah: Mawshī byrl byrlmān. Majj 40, '3, ynāyr1950m, al-Majallah al-Yahūdīyah alfslyh, Markaz al-Dirāsāt al-Yahūdīyah al-mutaqaddimah, Jāmi'at bnslfānyā.
- Ittijāhāt al-Ta'addudīyah al-dīnīyah wa-mawqif al-Islām minhā: Anīs Mālik, §134, Risālat duktūrāh fī muqāranah al-adyān, al-Jāmi'ah al-Islāmīyah al-'Ālamīyah. Islām Ābād, in 1442 AH.
- Ihyā' 'ulūm al-Dīn: Abū Ḥāmid al-Ghazālī. Wa-bi-dhaylihi Kitāb al-Mughnī 'an ḥaml al-asfār fī al-asfār wa-mulḥaq bi-hi arba'at kutub. N: Dār al-Ma'rifāh.
- al-adillah al-'aqlīyah al-naqlīyah 'alā uṣūl al-i'tiqād: D / Sa'ūd 'Abd al-'Azīz al-'Arīfī. N: Dār 'Ālam al-Fawā'id, in 1419 AH.
- Irshād al-fuḥūl ilā taḥqīq al-uṣūl: Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī. t: Muḥammad Sa'īd al-Badrī. N. Mu'assasat al-Kutub al-Thaqāfiyah. Bayrūt. in 1412 AH
- Asās al-taqdīs fī 'ilm al-kalām: Fakhr al-Dīn al-Rāzī. N. Ṭubī'a bi-Maṭba'at Kurdistān al-'Ilmīyah. Miṣr, in 1328 AH.
- Usus al-falsafah: Tawfīq al-Ṭawīl, § 268 269. N: Lajnat al-Ta'līf wa-al-Tarjamah. al-Qāhirah, in 1958 AD.
- al-Uṣūl wa-al-furū' ḥaqīqatuhumā wa-al-firaq baynahumā wa-al-aḥkām al-muta'alliqah bi-himā dirāsah taḥbīqīyah Naẓariyat: D / Sa'd al-Shithrī. N: Kunūz Ishbīliyyā, al-Riyāḍ, in 1422 AH.
- al-Ilhād fī al-Gharb: Ramsīs 'Awaḍ, Sīnā lil-Nashr, in 1997 AD, wa-Jūrj mwr lā adry.
- al-Tabṣīr fī al-Dīn wa-tamyīz al-firqah al-nājiyah 'an al-firaq al-hālikīn: Abū Muẓaffar al-Asfarāyīnī. t. 471h. 'arrafa al-Kitāb wa-tarjama lil-mu'allif wa-kharraja aḥādīthahu wa-'allaqa 'alā ḥawāshīhi. Muḥammad Zāhid al-Kawtharī. N: Maṭba'at al-anwār. In 1359 AH.
- al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr fī uṣūl al-fiqh: 'Alī ibn Sulaymān Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī. t: majmū'ah mu'allifīn. N: Maktabat al-Rushd-al-Sa'ūdīyah / al-Riyāḍ Ṭ: al-ūlā, in 1421 AH – 2000 AD.
- Taḥṣīl al-Sa'ādah: Abū Naṣr al-Fārābī, §3. N: Dār wa-Maktabat al-Hilāl, in 1995 AD.
- Ta'arud al'mwmy'n 'inda al-uṣūliyyīn wa-atharuhu fī al-aḥkām al-fiqhīyah dirāsah Naẓariyat taḥbīqīyah: Muḥammad al-amīn Zayyān Khūjah. Risālat mājistīr Jāmi'at al-Jazā'ir Kullīyat al-sharī'ah.
- al-Ta'addudīyah al-dīnīyah fī Falsafat Jūn hīk al-murtakazāt al-ma'rifiyah wa-al-Lāhūtiyah: Wajīh Qānsū, §40 48. N: al-Dār al-'Arabīyah, in 1428 AH.

- al-Ta‘addudīyah al-dīnīyah qirā’ah naqdīyah min khilāl al-ta‘rīf al-ijrā’ī: Aḥmad Mamdūh. N: Mubādarāt Ṭābah, (N.D).
- al-Ta‘addudīyah al-dīnīyah nazrah fī al-madhab alblwrāly: Ḥaydar ḥubb Allāh, §32. N: Markaz al-Ghadīr lil-Dirāsāt al-Islāmīyah, in 2001 AD.
- al-Ta‘addudīyah al-dīnīyah wa-waḥdat al-adyān: Ḥusām al-‘Ubaydī, Majallat al-Kullīyah al-Islāmīyah al-Jāmi‘ah, al-‘Irāq. ‘A: 50. J: 1.
- al-Ta‘addudīyah al-dīnīyah: D / ‘Abd al-Ḥusayn khsrwbñāh. t: Muḥammad Husayn al-Wāsiṭī. Majallat al-Fikr al-mu‘āṣir. al-‘adad 10, Dhū al-Qa‘dah, in 1437 AH.
- Takāfu’ al-adillah ladā al-mutakallimīn, Majallat Umm al-Qurā lil-Sharī‘ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah, ‘86, in 2021 AD.
- Talkhīṣ alsfsth: Abū al-Walīd ibn Rushd. t: Muḥammad Sālim. Ṭ: b. N: Dār al-Kutub al-Qāhirah, in 1972 AD.
- Tahāfut al-falāsifah: Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī. t: al-Duktūr Sulaymān Dunyā. N: Dār al-Ma‘ārif, al-Qāhirah Miṣr.
- al-Ḥadd al-Aristī uṣūlahu wlvāzmmh wa-āthāruh ‘alā al-‘aqīdah al-Islāmīyah: Sulṭān al-‘Umayrī. N: Dār al-Maymān, in 1432 AH.
- al-Khiṭaṭ wa-al-āthār al-ma‘rūf bālkhtṭ al-Maqrīzīyah: Abū al-‘Abbās Aḥmad al-Maqrīzī. N: Dār Ṣādir. Bayrūt.
- Dar’ Ta‘āruḍ al-‘aql wa-al-naql: Ibn Taymīyah. t: D / Muḥammad Rashād Sālim, (N.D).
- al-Dīn: Muḥammad ‘Abd Allāh Darāz. N: Dār al-Qalam. al-Kuwayt, (N.D).
- Rūḥ al-Dīn min ḍayyiq al-‘Almānīyah ilā s‘h al-i’timānīyah: Ṭāhā ‘Abd al-Raḥmān, in 2012 AD. N: al-Markaz al-Thaqāfī al-‘Arabī.
- al-Sunnah: Abū ‘Abd al-Raḥmān ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal alshybānī al-Baghdādī. (T.D.) Muḥammad ibn Sa‘īd ibn Sālim al-Qaḥṭānī. N: Dār Ibn al-Qayyim al-Dammām. Ṭ: al-ūlā, in 1406 AH – 1986 AD.
- al-Sunnah: Aḥmad ibn Muḥammad ibn Hārūn ibn Yazīd alkhalaāal al-Baghdādī al-Ḥanbalī. (T.D.) ‘Atīyah alzhṛānyn: Dār al-Rāyah al-Riyāḍ. In 1410 AH – 1989 AD.
- Siyar A‘lām al-nubalā’: al-Imām Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī. N: Mu’assasat al-Risālah, in 1410 AH.
- Charles Dārwīn: ḥayātuhu wa-khiṭābātih ma‘a Faṣl sīrat dhātīyah bi-qalam Charles Dārwīn: Frānsīs Dārwīn. t: al-Zahrā’ Sāmī. N: Mu’assasat Hindāwī, in 2020 AD.
- Sharḥ al-Kawkab al-munīr: Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Abd al-‘Azīz ibn ‘Alī al-Futūḥī al-ma‘rūf bi-Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī. t: Muḥammad al-

- Zuḥaylī wa-Nazīh Ḥammād. N: Maktabat al-‘Ubaykān. Ṭ: al-Ṭab‘ah al-thāniyah, in 1418 AH – 1997 AD.
- Zāhirat Naqd al-Dīn fī al-Fikr al-gharbī al-ḥadīth: Sulṭān al-‘Umayrī. N: Markaz takwīn. Ṭ: 2, in 1439 AH.
- al-‘Aql al-maḥd: Īmānwīl kānat. t: Mūsā Wahbah. N: Markaz al-Inmā’ al-Qawmī, (N.D).
- al-Ghayb wa-al-‘aql: Ilyās Balkā. N: al-Ma‘had al-‘Ālamī lil-Fikr al-Islāmī. Ṭ: 1, (N.D).
- al-Firaq bayna al-firaq wa-bayān al-firqah al-nājiyah: ‘Abd al-Qāhir ibn Ṭāhir ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Baghdādī al-Tamīmī al-Asfarāyīnī, Abū Mansūr. N: Dār al-Āfāq al-Jadīdah – Bayrūt. Ṭ: al-thāniyah, in 1977 AD.
- al-Faṣl fī al-milal wāl’hwā’ wa-al-niḥal: ‘Alī ibn Ḥazm Abū Muḥammad. N: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah Bayrūt. Ṭ: 1, in 1416 AH.
- al-Falsafah bi-basāṭah: brändn wlyswn. t: Āṣif Nāṣir. N: Dār al-Sāqī. Bayrūt. Ṭ: 2, in 2010 AD.
- al-Falsafah wa-mushkilātuhā: Muḥammad Jalāl Sharaf. N: Dār al-Nahḍah al-‘Arabīyah, Bayrūt, (N.D).
- Fayṣal al-tafriqah bayna al-īmān wa-al-zandaqah: al-Ghazālī. t: Sulaymān Dunyā. N: Dār Ihyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah. al-Qāhirah.
- Qirā’ah fī al-Ta‘addudīyah al-dīniyah: Mālik al-‘Āmilī. N: Dār al-Hādī, Ṭ: 1, in 1428 AH.
- Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn: Muḥammad ‘Alī al-Tahānawī. N: Dār Ṣādir. Bayrūt.
- Allā’dryh: hksly, ṣ10, in 1889 AD.
- Lisān al-‘Arab: Muḥammad ibn Mukarram ibn manzūr al-Afrīqī al-Miṣrī. N: Dār Ṣādir, Ṭ: 1.
- Allāh fī al-falsafah al-ḥadīthah: James kwlynz. ṣ53. t: Fu’ād Kāmil. N: Maktabat al-Gharīb, (N.D).
- Mā alladhī Ūminu bi-hi: Brānt rusul, ṣ160, wṣ158. t: ‘Adī al-Zu‘bī. N: Dār Mamdūḥ ‘Adwān. Ṭ: 1, in 1415 AH.
- Majmū’ al-Fatāwā: Ibn Taymīyah. jam’: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-Najdī. N: Mu’assasat al-Risālah, in 1418 AH.
- Muḥaṣṣal afkār al-mutaqaddimīn wa-al-muta’akhhirīn min al-‘ulamā’ wa-al-ḥukamā’ wa-al-mutakallimīn: al-Rāzī. Wa-bi-dhaylihi Kitāb Talkhīṣ al-Muḥaṣṣal: li-Naṣir al-Dīn al-Ṭūsī. rāja’ahu wa-qaddama lahu: Ṭāhā ‘Abd al-Ra’ūf Sa’d, (N.D).
- al-Maḥṣūl fī ‘ilm al-uṣūl: al-Rāzī. ‘allaqa ‘alayhi wa-waḍa‘a ḥawāshīhi: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘ṭ. N: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah. Ṭ: 1, in 1420 AH.

- Miḥakk al-nazar fī al-mantiq. Muḥammad al-Ghazālī: t: Aḥmad Farīd al-Mazīdī. N: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt Lubnān.
- al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A‘zam: Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Ismā‘īl ibn sydh al-Mursī. t: ‘Abd al-Ḥamīd Hindāwī. N: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, in 2000 AD.
- al-Madhhab al-Ash‘arī: asāsyāth wa-maqāṣiduh: D/‘Abd al-Wahhāb Baytār, <https://cutt.us/ixAG1Suḥubbi-tārīkh>, in 1442 AH.
- al-Marjī‘ fī Tārīkh al-kalām, taḥrīr: Zābīnah Shmītkah. tarjamat: D / Usāmah Shaftī. N: Markaz Namā’ lil-Dirāsāt wa-al-Buḥūth, Ṭ: 1. Mustaqbal Wahm: Sīmūn Frūyid, §43. t: Jūrj Ṭarābīshī. N: Dār al-Ṭalī‘ah, Ṭ: 4, in 1998 AD.
- al-Masīhīyah wāll’dryh: majmū‘ah mu’allifīn. §11 15, Ṭ: b. nywyrk.
- Mu‘jam Maqāyīs al-lughah: Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā. t: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn. N: Dār al-Fikr, in 1399 AH – 1979 AD.
- Mafhūm allā’dryh: Lūrāns Brāwn, allā’dryh: Wilyām. il. rw. § 138 139. Mawsū‘at rwtlydj lil-falsafah, §800, Landan wnywywrk, in 1998 AD.
- Mafhūm allā’dryh: Wilyām Irnist hwkyng, (N.D).
- Mulḥidūn muḥdathūn wa-mu‘āṣirūn: Ramsīs ‘Awaḍ. N: Sīnā lil-Nashr, Ṭ: 1, in 1998 AD.
- al-Mantiq wa-falsafat al-‘Ilm: ‘Alī ‘Abd al-Mun‘im, §38. N: Dār al-Ma‘rifah al-Jāmi‘īyah, Ṭ: 1, in 1988 AD.
- al-Munqidh min al-ḍalāl: Abū Ḥamīd Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī. t / al-Duktūr ‘Abd al-Ḥalīm Maḥmūd. N: Dār al-Kutub al-ḥadīthah, Miṣr.
- Mawsū‘at A‘lām al-falsafah al-‘Arab wa-al-ajānib: Rūnī Alfā, Jūrj nakhl. N: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Ṭ: 1, in 1412 AH.
- Mawsū‘at rwtlydj lil-falsafah, § 138 139, al-iṣḍār 1. 0, Landan wnywywrk: rwtlydj, in 1998 AD.
- Mawsū‘at Kashshāf iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-al-‘Ulūm: Muḥammad ibn ‘Alī Ibn al-Qāḍī Muḥammad Ḥamīd ibn Muḥammad Ṣābir al-Fārūqī al-Ḥanafī al-Tahānawī. taqḍīm wa-ishrāf wa-murāja‘a(T.D.) Rafīq al-‘Ajām. (T.D.) ‘Alī Daḥrūj. N: Maktabat Lubnān Nāshirūn Bayrūt. Ṭ: 1, in 1996 AD.
- Nazarāt fī al-Fikr al’lḥādy al-mu‘āṣir: Mushīr ‘Awn, §92 93. N: Ma‘had al-Dirāsāt al-Islāmī lil-Ma‘ārif al-Ḥikmīyah. Ṭ: 1, in 2003 AD.
- Nafsiyah al-ilḥād: Būl Sī. t / N: Markaz Dalā’il, Ṭ: 2, in 2013 AD.
- Wahm al-Ilāh: Rīṭshārd dwknz. t: Bassām al-Baghdādī, Ṭ: 2, in 2009 AD. 100 mn akthar allā’dryyn al-Amrīkīyīn Shuhrah. N: Focus On, Ṭ: 1, M.

<https://www.youtube.com/watch?v=AVa0ugA7DcA>, suḥub bi-tārīkh: 25/3/1443h.
<https://www.youtube.com/watch?v=CzSMC5rWvos>, suḥub bi-tārīkh: 25/3/1443h
<https://www.youtube.com/watch?v=JT2O81SIVbY>, suḥub bi-tārīkh: 25/3/1443h
https://www.jstor.org/stable/1452852?origin=crossref&seq=1#metadata_info_tab_contents, suḥub bi-tārīkh: 14/3/1443h
<https://cutt.us/ixAG1> , suḥub bi-tārīkh: 12/3/1442h
<https://richarddawkins.net/richarddawkins/> , suḥub bi-tārīkh: 15/4/1443h
<http://aleph0.clarku.edu/huxley/>, suḥub bi-tārīkh: 15/4/1443h
<https://www.jstor.org/stable/43361982?refreqid=excelsior%3Abdbeffdbb12662f9250d64034da160bd>, suḥub bi-tārīkh: 14/4/1443h



الموازنة المذهبية بين ابن القيم وغيره من فقهاء الحنابلة
دراسة تطبيقية على المنقول غلطاً عن الإمام أحمد

د. عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر

قسم الفقه – كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





الموازنة المذهبية بين ابن القيم وغيره من فقهاء الحنابلة دراسة تطبيقية على المنقول غلطاً عن الإمام أحمد

د. عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم العامر

قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٩ / ٢ / ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٢٨ / ٤ / ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

يكشف البحث في هذه المسألة رسوخ أبي عبد الله ابن القيم في العلم بمذهب الإمام أحمد، وثبات قَدَمه في التحقيق في فروعه، وتوظيفه البارع للطائف الحِكم ودقائق أسرار التشريع في نظره الفقهي، وقدرته على استعمال أدواته النقدية في الفروع الفقهية، وتوثيقه من الغلط في نسبة ما ليس من المذهب إليه.

يأتي هذا الفرع الفقهي (سكنى الذمي داراً عالية على جاره المسلم) ومسائله ذات الصلة لتجلي علائق المذاهب الفقهية ببعضها، وتُبين استمداد بعضها من بعض، وجانباً من أثر ذلك على الغلط في فروع المذاهب، كما يكشف نظرُ ابن القيم في المسألة عن موقفه من هذه الأغلوطات على مذهب الإمام أحمد، ومنهجه في معالجتها؛ من خلال عرضها على نصوص الإمام، وأصوله، وقواعد مذهبه، ومقاصد الشارع؛ يأتي كل هذا موازناً بين رأي أبي عبد الله ابن القيم ورأي فقهاء الحنابلة في الفرع الفقهي وما اتصل به من مسائل.

الكلمات المفتاحية: المذهب الحنبلي. الإمام أحمد بن حنبل. ابن القيم. الغلط. الذمي.

A Comparative Study of Ibn Al-Qayyim and Other Hanbali: Scholars on Misattributions to Imam Ahmed Ibn Hanbal

Dr Abdul Rahman bin Fouad Al-amer

Department Islamic jurisprudence (Fiqh)

Faculty Islamic law (Sharia)

Imam Muhammad bin Saud Islamic university

Abstract:

This study illustrates Abu Abdullah Ibn Qayyim's comprehensive understanding of The Hanbali school of thought. This research also reveals his in-depth knowledge of its different branches and demonstrates his proficiency in investigating and evaluating them. The study also shows Ibn Qayyim's ability to utilizing a collection of underlying wisdoms of Sharia and apply them to the context of his Fiqh, as shown by his points of view. He was also able to use his knowledge of several aspects of Islamic law alongside his caution when dealing with other schools of jurisprudence and misattributing any opinions or thoughts to them.

The aim of this study is to explain the connections between the Islamic schools of jurisprudence, how they benefit from each other, and the claims attributed to other schools of jurisprudence and their branches. This research also explains Ibn Qayyim's opinion about the Hanbali school's misattributed sayings or opinions and how he dealt with them by comparing them to Imam Ahmed bin Hanbal's views, his school's principles and goals of Islamic Shariah in general. In addition, these comparisons takes into account Ibn Qayyim's views side to side to other Hanbali scholars' views in related topics.

key words: Hanbali doctrine, imam ahmad ibn hanbal, Ibn qayyim, The mistake . dhimmi (non- Muslim citizen)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم
تسليماً كثيراً، وبعد:

فهذا بحثٌ في الموازنة^(١) بين "إمام المحققين وقُدوة المدققين؛ الإمام الحافظ المتقن، شمس الدين ابن القيم"^(٢)، وغيره من فقهاء الحنابلة رحمهم الله في مسألة: سُكنى الذميِّ داراً عالية على جاره المسلم إذا ملكها من مسلم؛ من جهة صحة نسبة جوازها إلى الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ؛ قاصداً من خلالها: الموازنة بينهم فيها، فضلاً عن الوقوف على تفاصيل الخلاف في كافة فروعها^(٣).

وإنما جاء البحث شاملاً لفروع المسألة: جمعاً لها في موضع واحد، ولما لمستُ بينها من صلاتٍ من شأن عرضها جميعاً أن يُحقَّق غرض البحث؛ لهذا عرضتُ للمسألة بفروعها.

(١) الموازنة: تأتي في اللغة بمعنى المقارنة بين الشيئين والمحاذاة، قال الرازي: "وازن) بين الشيئين موازنة ووزاناً. وهذا يوازن هذا؛ إذا كان على زنته أو كان محاذيه"، مختار الصحاح (٣٣٨)، وقال ابن فارس: "هذا يوازن ذلك؛ أي: هو محاذيه، ووزينُ الرأي؛ معتدله، وهو راجح الوزن؛ إذا نَسَبُوهُ إلى رجاحة الرأي وشِدَّة العقل"، مقاييس اللغة (١٠٧/٦).

فجاء المدلول اللغوي: (موازنة) على وفق غرض البحث؛ وهو ذكر رأي ابن القيم في المسألة بجانب آراء فقهاء الحنابلة وغيرهم، ليكون مِيزَاناً كاشفاً عن عقلية ابن القيم الفقهية، وموصلاً لمعرفة قوة رأيه في المسألة، ومجلباً صحة ما نفاه عن الإمام أحمد فيها، ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (١٠-١١).

(٢) هكذا وصفه العلامة السفاريني في مقدمة "شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد" (٣٧/١).

(٣) ينظر: الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (٦-٧).

هذا، كما رمثُ من خلال البحث: الكشف عن جانب من العقل الفقهي لابن القيم؛ وقد أعياىني، ف"أتى لمثلي أن يُحيطَ بوصفه"^(١)! وأما اختياري لهذه المسألة فيأني وجدتها أتمودجاً صالحاً لمقصود البحث: فقد أولأها ابن القيم عناية فائقة، وبسط الكلام فيها أشد البسط، حتى نالت من تحقيقاته وتحريراته ما نالت؛ فاستوعب الكلام في جميع فروعها، وساق الأَقوال، وأبرز الأدلة، وكشف وجوه الاستدلال، وأتبع ذلك بمناقشة الأدلة، ونقدَها نقداً منهجياً^(٢)، كما أبان عند عرضه لموقفه فيها من حكم الحكم، ومأخذه من الدليل ما أبان^(٣).

إن هذه المنهجية من طرائق البحث والدرس الفقهي لا يستطيعه إلا من كان معلمة علمية، وحافظة مُدهشاً، وبخاتة متعمقاً؛ وهكذا كان ابن القيم^(٤)؛ فجاءت المسألة عنده على الكمال تحقيقاً وتحريراً وتصحيحاً^(٥).

(١) صدر بيتٍ من قصيدة للقااضي ابن طاهر الهواري بمدح فيها أبا حفص الفاسي، ينظر: النبوغ المغربي (٣/٨٥٤).

(٢) ينظر: ابن قيم الجوزية - حياته، آثاره، موارد - (٩٤).

(٣) يقول الشيخ بكر أبو زيد عن هذا الجانب من تميُّز أبي عبد الله ابن القيم: "قد نظرتُ في مباحث حكمة التشريع عند جماعة من أهل العلم فلم أرَ عالماً يفري قرَّبه، قد ضرب من الحقِّ بعطنٍ، أمثال هذا الإمام: في مباحثه العزيرة، وتحقيقاته المنيفة"، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم

(٩)، وينظر: ابن قيم الجوزية - حياته، آثاره، موارد - (١١١-١١٣).

(٤) ينظر: ابن قيم الجوزية - حياته، آثاره، موارد - (٩٤).

(٥) ينظر: التصحيح الفقهي المذهبي (٢/٩٥-٩٨).

وابن القيم فيما يبحثه ويدرسه مُقتفٍ أثر الإمام المجلد أحمد بن حنبل، مُعَوِّل على فقهه ومقصده^(١)، وهو مع ذلك منطلق من رِبْقَةِ التقليد، ناهجٌ في بحثه وتحقيقه منهج الاستدلال والمناقشة^(٢)، يجري بهذا في إثر جادة شيخه^(٣)، التي عُرِفَتْ بأنها طريقة في المذهب، وربما وُصِفَ بعض من التزمها: بأنه "حنبليُّ المذهب على طريقة ابن تيمية"^(٤).

فسلوكه هذه الطريقة لم تمنع من عدّه في طبقات الحنابلة^(٥)، ومما يدلُّ عليه^(٦):

-
- (١) ينظر مثلاً: إعلام الموقعين (٢٣٩/١)، وعنه المرداوي في: الإنصاف (٥٥٤/٢٨)، تصحيح الفروع (٢١٩/١١)، وتعقبه في الأخير.
- (٢) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (٧).
- (٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٧١/٥).
- (٤) إنباء الغمر (١٧٨/٢)، بهذا وُصِفَ الحافظ ابن حجر: عمر بن بَرَّاق الدمشقي، وعنه السخاوي، ينظر: الضوء اللامع (٧٥/٦). غير أن ظاهر كلام الشيخ بكر أبو زيد عند كلامه على مذهب ابن القيم: أنه عدّه مجتهدًا مطلقًا؛ فقد قال بعد أن بسط الكلام حول مذهبه: "من الجلاء بمكان أن يكون ابن القيم رحمه الله تعالى في مذهبه (أثريُّ المذهب) جاريًا على (طريقة السلف)، وهذا مسلك أهل الحديث والسنة البالغين درجة الإمامة والاجتهاد، ولهذا وصفه مترجموه بالمجتهد المطلق، والله أعلم"، ابن القيم (حياته - آثاره - موارد) (٨٤)، إلا أنه قال بعد ذلك عند كلامه على ترجيحاته واختياراته: "ابن القيم رحمه الله تعالى وإن كان حنبلي المذهب فهو حرٌّ طليقٌ، لا يتقيّد بمذهب الحنابلة، بل ينشد متابعة الدليل وما دلَّ عليه، وإن كان خلاف مذهبه"، ابن القيم (حياته - آثاره - موارد) (١٠٠)، وينظر: المذهب الحنبلي وابن تيمية خلاف أم وفاق؟ (١٨٥).
- (٥) ينظر ترجمة ابن القيم في: ذيل طبقات الحنابلة (١٧١/٥-١٧٩).
- (٦) ينظر: المذهب الحنبلي وابن تيمية خلاف أم وفاق؟ (١٨٥).

أولاً: عدُّ كتبه من مصادر مذهب الحنابلة؛ ولذا اعتمدها مصحِّح المذهب المرادوي في موسوعته: "الإنصاف"؛ ونصَّ في مقدمته من كتب ابن القيم على "الهدى" -يعني: زاد المعاد-، وغالب كتبه -كذا قال-(^١).

ثانياً: ذكر فقهاء الحنابلة لأقواله واختياراته؛ كالمرداوي؛ فقد ذكر منها قدرًا صالحًا في "الإنصاف" و"تصحيح الفروع"؛ صرَّح في أكثرها بنقلها من "الهدى"(^٢)، كما نقل عن "بدائع الفوائد"(^٣)، و"إعلام الموقعين"(^٤)، و"الطرق الحكيمة"(^٥)، و"الداء والدواء"(^٦)، و"أحكام الذمة"(^٧)، وربما ذكرها مرسلة غير معزَّوة إلى شيء من كتب ابن القيم(^٨).

(١) ينظر: الإنصاف (٢٠/١).

(٢) ينظر: الإنصاف (٢٧٢/٢)، (٣١٨/٩)، (٢٤١/١٠)، (٣٢٧، ٣٩٠)، (٢٨٧/١٤)، (٩٠/١٥)، (٣٥٩/١٦)، (٣٩٤/٢٠)، (٥٠٩)، (٩٦/٢٣)، (٣٤٢)، (٥١/٢٤)، (١٣٢)، (١٧٢، ٣٣٤، ٣٧٠، ٤٤٣، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧١-٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٨، ٤٩٠)، (٢٢٨/٢٦)، (٢٢٩/٢٦)، (٤٤٠)، (٥٠٢)، (١١٩/٢٧)، (٥٠٢)، وما يُلاحظ كثرة نقول المرادوي عن "الهدى" لابن القيم في كتابي العدد والنفقات!

(٣) ينظر: الإنصاف (١١١/٣)، (٢١٥/٢٢)، (٥٧٤)، (٢٤/٢٣)، (٤٨٦/٢٨).

(٤) ينظر: الإنصاف (٢٦٤/١٤)، (٤١٣/٢٠)، (٤٣٣)، (١٢٤/٢٢)، (٣٠٠/٢٧)، (٢٨٢/٢٨)، (٣١٥/٢٨)، (٣٧٧، ٥٥٤)، تصحيح الفروع (١٣٥/٧)، (٢١٩/١١)، (٣٤٦).

(٥) ينظر: الإنصاف (٣٤٢/١٥)، (٢٧٣/٢٦)، وسمَّاه في هذا الموضوع: "السياسة الشرعية"، (٤٣٣-٤٣٥)، (٨٥/٣٠)، تصحيح الفروع (٣٨١/٩).

(٦) ينظر: الإنصاف (٢٧٢/٢٦)، (١٤٠/٢٧)، تصحيح الفروع (٥٤/١٠)، (١٩٥).

(٧) ينظر: الإنصاف (١٦٥/٢٧).

(٨) ينظر: الإنصاف (٢٩٣، ٩٨/١)، (٢٧٢/٢)، (٦٦٢/٣)، (٦٧٤)، (٣٣٢/٥)، (٤٧٦/٢٠)، (١٠٠-٥٠٤)، (١٥٦/٢٢)، (١٧٢، ١٨٦، ٢٤٤)، (٢٩٠، ١٥٠/٢٧)، (١٠٠/٣٠).

وكذا ابن مفلح؛ فقد نقل عن ابن القيم في "الفروع"، و"الآداب الشرعية"؛ وكان يشير إليه بقوله: "بعض متأخري الأصحاب"^(١)، أو "بعض أصحابنا الموجودين في زماننا"^(٢)، من غير عزوٍ إلى مصدره غالبًا، وربما صرَّح به فقال: "قال صاحب "الهدى" من متأخري أصحابنا"^(٣).

فبان بهذه الدلائل ثبوت نسبته إلى مذهب الإمام أحمد، وعادة علماء طبقات المذاهب، وفقهاؤها جارية بنسبة فقيهٍ إلى مذهبٍ بأقل من هذه القرائن؛ فكيف بما مجتمعة؟!!

هذا، وقد مرَّ قريبًا ذكر منهجه، وقد وصفه الشوكاني بقوله: "ليس له على غير الدليل معوّل في الغالب، وقد يميل نادراً إلى مذهبه الذي نشأ عليه، ولكنه لا يتجاسرُ على الدفع في وجوه الأدلة بالمحامل الباردة كما يفعله غيره من المتمذهبين، بل لا بد له من مستندٍ في ذلك، وغالب أبحاثه: الإنصاف، والميل مع الدليل حيث مال، وعدم التعويل على القيل والقال. وإذا استوعب الكلام في بحثٍ وطوّل ذيلوله أتى بما لم يأت به غيره، وساق ما تنشرح له

-
- ٣٩٥)، تصحيح الفروع (٢/٢٤٨)، تصحيح الفروع (٨/٢٨٤)، (٩/٣٤٦).
- قال المرادوي في "تصحيح الفروع" في مسألة الاجتماع لقراءة القرآن والدعاء: "ولم أر هذه المسألة مسطّورة في كتابٍ غير كتب المصنف، ومرَّ بي أبي رأيت للشيخ تقي الدين وابن القيم في ذلك كلامًا لم يحضرنى الآن مظنته"، تصحيح الفروع (٢/٣٨٦)، (١٠/٤٠٥).
- (١) نقل ابن مفلح في "الآداب الشرعية" (٢/٤٥٨) عن بعض متأخري الأصحاب، وعنه المرادوي في "تصحيح الفروع" (٣/٢٥٠)، وقال: "والظاهر أنه أراد ابن القيم في "الهدى" وغيره".
- (٢) ينظر: الآداب الشرعية (٢/٤٥٣)، عن: زاد المعاد (٤/١٢٩).
- (٣) ينظر: الفروع (٨/٢٨٩)، (١٠/٤٥)، الآداب الشرعية (٣/٢٢٩).

صدور الراغبين في أخذ مذاهبهم عن الدليل، وأظنها سرّث إليه بركة ملازمته لشيخه ابن تيمية في السراء والضراء، والقيام معه في محنه، ومؤاساته بنفسه، وطول تردّده إليه،...، وبالجملة فهو أحد من قام بنشر السنّة، وجعلها بينه وبين الآراء المحدثّة أعظم جُنّة؛ فرحمه الله، وجزاه عن المسلمين خيراً" (١).

فهذا قدرٌ مشتركٌ بينه وبينه شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، ولذا ورد على تراثهما الموافق والمخالف (٢)؛ من ارتوى منه تحوّل به إلى الدليل، "والأخذ بالدليل من النعم السوابغ، ورحمة من الله سبحانه للمتبع والتابع" (٣).

وأما أثر شيخ الإسلام على ابن القيم، وانسجام ابن القيم الروحي والفكري -الاستثنائي- معه فليس أمراً خفياً، بل هو منعكسٌ في تراثه، وهو كثيراً ما يذكره لأدنى مناسبة (٤)، وهذه عوائد جارية بين التلاميذ وشيوخهم، كيف والتلميذ موصوف بأنه "من عيون أصحاب شيخه" (٥)!

وابن القيم وإن اتّبع منهج الشيخ في المشرب والمنهج وأسلوب الجدل ومقارنة الفقه إلا أنه لم يكن مجرد نسخةٍ مكرّرة منه - كما يدّعيه البعض (٦)،

(١) البدر الطالع (١٤٤/٢-١٤٥)، بتصرفٍ يسير.

(٢) ينظر: تقرّظ ابن حجر على الرد الوافر (١٥).

(٣) المدخل المفصل (٦١٣/٢).

(٤) ينظر -مثلاً- مواضع ذكر ابن القيم لشيخه في بعض كتبه في: ابن قيم الجوزية -حياته، آثاره، موارد- (١٦٣-١٦٧).

(٥) مقتبس من ذيل العبر في خبر من غير؛ للحسيني (١٥٥/٤).

(٦) ينظر في هذه الدعوى: البدر الطالع (١٨٧/٢)، قطر الولي على حديث الولي (٣٣٨)، المدخل المفصل (٦٩٦/٢)، ابن قيم الجوزية -حياته، آثاره، موارد- (١٣٩-١٥٦)، مقدمة

و"لم يقتصر دوره على مجرد التقليد، لكنه استمد العلم بحرية وإبداع من شيخه"^(١)؛ بل كانت له شخصيته العلميّة المستقلة، وهذا مع معرفته الموسوعيّة، وقدرته التحليليّة، وإدراكه للمسلك الصحيح الواجب الاتباع تجاه الأئمة ومذاهبهم مما مكن أدواته النقديّة^(٢)، حتى استقل بأقوالٍ عارض فيها أقوال شيخه، وصرّح في بعضها بمخالفته^(٣)، وتفرّد بمباحث ومؤلفات في أبواب من العلم دون شيخه؛ ومن ذلك كتابه الذي تضمن مسألة البحث "أحكام أهل الذمة"؛ فإن موضوع الكتاب، ومباحثه الجليلة، وما فيه من فنون الصناعة الفقهيّة، والروايات الحنبليّة؛ غير موجودة بالجملة لدى شيخ الإسلام!^(٤).

عمرو بسبوني لترجمته لـ عالم في الظلّ (١٠-١٦).

(١) عالم في الظلّ (٦٩)، بتصريف، وينظر في تقرير هذا التوجه: الإبداع المتجاوز في الصناعة - إعادة صياغة ابن قيم الجوزية في إطار المنهجية الفقهيّة الحنبليّة، بحث منشور ضمن كتاب: عالم في الظلّ (١٢٣)، خمسة أسئلة عن لحوم غير المسلمين - نحو تقييم جديد لمساهمات ابن القيم في الفقه الإسلامي - منشور ضمن كتاب: عالم في الظلّ (١٩٢)، الصواعق المرسلّة لابن قيم الجوزية، منشور ضمن كتاب: عالم في الظلّ (٢٢٩)، صوفية من دون باطنية؟ - مقاصد ابن قيم الجوزية في مدارج السالكين -، منشور ضمن كتاب: عالم في الظلّ (٢٧١).

(٢) ينظر: المذهب الحنبلي وابن تيمية خلاف أم وفاق؟ (١٨٧).

(٣) عقد الشيخ بكر أبو زيد في كتابه "ابن قيم الجوزية - حياته، آثاره، موارده -" فصلاً وتسمّى بـ "ابن القيم ليس نسخة من شيخه ابن تيمية"، أرّخ فيه لهذه الدعوى، ونقضها بما لا مزيد عليه من الأدلة والبراهين؛ فرحمه الله رحمة واسعة، ينظر: ابن قيم الجوزية - حياته، آثاره، موارده - (١٣٩-١٥٦)، المذهب الحنبلي وابن تيمية خلاف أم وفاق؟ (١٨٨-١٩٠).

(٤) ينظر: ابن قيم الجوزية - حياته، آثاره، موارده - (١٤٧-١٤٨). يقول ديفيد م. فريدرينش: "يميل الباحثون إلى تصوير ابن القيم على أنه مجرد التلميذ المتفاني لأحمد بن عبد الحلّيم بن تيمية

يدري هذا المعنى مَنْ دَرَبَ على نصوص ابن القيم، ودَرَى ما فيها من العلم والفقهِ؛ ولذا فكل من طالع تراثه مع خلوّ من عنادٍ وتجرّد من فسادٍ؛ وَقَفَ على حِلِيَةِ حالِهِ، واعترف له بالاستقلال في مقاله؛ فهذا الحافظ ابن حجر يعدّه من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية، ومما يدلُّ على عظيم منزلته! (١)؛ لما له مِنْ يَدٍ على علوم الشيخ بالنقل والتنقيح (٢).

وعلى كلِّ فإنَّ "النسبة بين رجال صناعةٍ واحدةٍ، والتفاوت بينهم في تلك الصناعة لا يُعرف بالبرهان العقلي، ولا بالنقل من الناس والسماع منهم؛ وإنما يُعرف حال القِيمِ بصناعةٍ - حتى الصناعات الجزئية - بشيءٍ مثل: العلم بالنظر إلى آثاره، ومطالعة أحواله، وتتبع أعماله" (٣). وسؤال أثر شيخ الإسلام في ابن القيم محلُّ صالحٌ للبحث والتحرير أكثر مما دُرِسَ، ولعلَّ الجواب عنه يُصَحِّح ما تشوّه في أذهان كثير من المتفكّهة من أن ابن القيم ذابَّ في شيخه!

(ت ٥٧٢٨هـ)، فمن خلال تسليط الضوء على عدّة طرق يوضح بها كتاب الأحكام [يعني: أحكام أهل الذمة] إسهامات ابن القيم الأصيلّة في مجال الفقهِ الإسلامي، يوضح هذا المقال أن ابن القيم يفعل ما هو أكثر من مجرد محاكاة ابن تيمية، "خمسة أسئلة عن لحوم غير المسلمين - نحو تقييم جديد لمساهمات ابن القيم في الفقهِ الإسلامي - منشور ضمن كتاب: عالم في الظلّ (١٦٠).

(١) ينظر: تقرّيب ابن حجر على الرد الوافر (١٥).

(٢) ينظر: المذهب الحنبلي وابن تيمية خلاف أم وفاق؟ (١٨٩).

(٣) ناظورة الحق (٧٩)، بتصرف.

هذا، ولعل مما وُردت ابن القيم من شيخه شيخ الإسلام: منهجية الاستدراك الفقهي، وشيخ الإسلام فارس هذا الميدان، ومن أكثر العلماء إسهاماً فيه^(١)، وتحت هذا الفرع تنضوي معالجة ابن القيم لهذه المسألة.

فإن ابن القيم تعقّب نسبة بعض الحنابلة إلى الإمام أحمد جواز سكنى الدّمي لدار ملكها من مسلم ولو كانت عالية على دار جاره المسلم، وتتابع الأصحاب على نسبة هذا الفرع إلى الإمام أحمد بمجرد رؤيتهم له مسطوراً في كتب المذهب، والفرع - كما يراه ابن القيم - أجنبي عن الإمام، لم يُقّم به، وحكم بغلظه عليه، ومخالفته لقاعدة المذهب وفروعه!

قال ابن القيم في توصيف هذه الظاهرة: "المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة، ويبنونها على ما لم يخطر لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال، ويتناقله بعضهم عن بعض، ثمّ يلزمهم من طرده لوازم لا يقول بها الأئمة؛ فمنهم من يطردها ويلتزم القول بها، ويضيف ذلك إلى الأئمة، وهم لا يقولون به، فيروج بين الناس بجاه الأئمة، ويُفتى ويُحكم به، والإمام لم يقله قط، بل يكون قد نصّ على خلافه"^(٢).

محصل الكلام: أنّ هذه الظاهرة منّ التجاوز في نقل المذاهب، والتقول على أصحابها معدوداً من أسباب الغلط في نقل الأقوال والمذاهب^(٣).

(١) ينظر: الإخلال بالنقل (١/١٩٣-١٩٥).

(٢) الطرق الحكمية (٢/٦٠٨-٦٠٩)، وعنه: المدخل المفصل (١/٥٠)، وينظر: إعلام الموقعين (٢/٧٥).

(٣) ينظر في صوره وأنواعه وأسبابه: الإخلال بالنقل (١/٦١-٦٢، ٧٥-١٥٧).

وهي ليست مقتصرة على المذاهب الفقهية وأئمتها، بل تجاوزتهم إلى مشاهير العلماء في العلوم الأخرى^(١)، لاسيما إذا كانوا متبوعين^(٢)، فنجد أن المتأخرين يتتبعون على نسبة خاطئة لقول إذا نقلها مُعتمد النقل، أو سطرها مصنّف في كتابٍ تعتمد عليه المصنفات^(٣).

قال ابن عابدين: "وقد يتفق نقل قولٍ في نحو عشرين كتابًا من كتب المتأخرين، ويكون القول خطأ، أخطأ به أول واضح له، فيأتي من بعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض"^(٤).

وقال المرجاني^(٥): "وجدان القول الواحد في كتب كثيرة لا يُوجب تكثُر الرواية، وتعدّد النقل؛ فإنه قد شاع النقل من تصانيف من له توقيف في القلوب من غير تحريرٍ للمسألة، ولا تلخيصٍ للمنقول، ولا التفات إلى تصحيح النقل.

(١) ينظر: ناظورة الحق (٤٠٤).

(٢) ينظر: المدخل المفصل (١١٩/١-١٢٠).

(٣) ينظر: الإخلال بالنقل (٧٩/١).

(٤) شرح عقود رسم المفتي (١٣)، وذكر أمثلة تكشف تولّد الأخطاء عن الخطأ الأول.

(٥) هو: شهاب الدين هارون بن بهاء الدين بن سبحة ابن عبد الكريم المرجاني ثم القراني، فقيه حنفيٍّ ومؤرخ، والمرجاني نسبة إلى أصله من قرية (مرجان) في ولاية (قران)، ولد في قرية (يابنجي) عام (١٢٦٦هـ)، ودرس في بخارى وسمرقند، كان يُجَاهر بما يؤديه إليه اجتهاده، وربما انتقاد بعض المتقدمين، كما كان عنيقًا في مناظراته؛ لذا عاداه معاصروه، فانعزل عن منصبه، ثم عاد إليه، من مصنفته: "مستفاد الأخبار في تاريخ قران وبلغار"، وقد أورد فيه أسماء كتبه، ومنها: "ناظورة الحق في فرضية العشاء وان لم يغب الشفق" - ومنه النقل الذي في المتن-، و"حزامة الحواشي لإزاحة الغواشي"، وهي حاشية على التوضيح شرح التنقيح في الفقه، وغيرها، توفي في قازان عام: (١٣٠٦هـ) ينظر: الأعلام (١٧٨/٣)، معجم المؤلفين (٣٠٨/٤)، (١٣/

وربما يكون القول الواحد مذکورًا في كتب كثيرٍ من المصنفين، ويكون غلطًا محضًا؛ منشأه اتباع اللاحق للسابق من غير وقوفٍ على سهوه، وإطّلاعٍ على خطئه، وذلك يُوجد في كل صناعة^(١).

أما صور هذه الظاهرة: فقد كشفها شيخ الإسلام؛ وقال: "المنحرفون من أتباع الأئمة في الأصول والفروع؛ كبعض الخراسانيين من أهل جيلان وغيرهم، المنتسبين إلى أحمد وغير أحمد: انحرافهم أنواع: أحدها: قولٌ لم يقله الإمام، ولا أحدٌ من المعروفين من أصحابه بالعلم. الثاني: قولٌ قاله بعض علماء أصحابه، وغلط فيه. الثالث: قولٌ قاله الإمام فزَيَدَ عليه قدرًا أو نوعًا. الرابع: أن يفهم من كلامه ما لم يُرده، أو ينقل عنه ما لم يقله. الخامس: أن يجعل كلامه عامًا أو مطلقًا، وليس كذلك، ثم قد يكون في اللفظ إطلاقًا أو عمومًا فيكون لهم فيه بعض العذر، وقد لا يكون. السادس: أن يكون عنه في المسألة اختلافٌ فيتمسكون بالقول المرجوح. السابع: أن لا يكون قد قال، أو نُقل عنه ما يُزيل شبهتهم مع كون لفظه محتملاً لها"^(٢).

وقال ابن القيم محدِّدًا من نسبة القول إلى إمام بمجرد رؤيته في كتب أصحابه: "ولا يحلُّ له أن ينسب إليه القول ويُطلق عليه أنه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه؛ فإنه قد

(١٢٨)، هدية العارفين (١/٤١٩)، معجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم -

المخطوطات والمطبوعات (٥/٣٨٦٤)، برقم: (١٠٦٠٧).

(١) ناظورة الحق (٤٠٤)، وذكر أمثلة لأغلاط على الشافعي وقع فيها بعض كبار فقهاء الحنفية.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/١٨٤-١٨٥)، بتصرف.

اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم، فليس كل ما في كتبهم منصوصاً عن الأئمة، بل كثيرٌ منه يخالف نصوصهم، وكثيرٌ منه لا نصٌّ لهم فيه، وكثيرٌ منه يُجرح على فتاويهم، وكثيرٌ منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه، فلا يحل لأحدٍ أن يقول: هذا قول فلان ومذهبه، إلا أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبه"^(١)، وقال: "فلا يسع المقلد أن يضيف إلى نصِّ الإمام ومذهبه فرعاً بمجرد وجوده في كتب من انتسب إلى مذهبه، فكم فيها من مسألة لا نصٌّ له فيها ألبتة، ولا ما يدل عليه؟! وكم فيها من مسألة نصُّه على خلافها؟! وكم فيها من مسألة اختلف المنتسبون إليه في إضافتها إلى مقتضى نصه ومذهبه؟! فهذا يُضيف إلى مذهبه إثباتها، وهذا يُضيف إليه نفيها"^(٢).

وقال ابن الوزير: "وإذا نقلت مذاهبهم، فاتق الله في الغلط عليهم، ونسبة ما لم يقولوه إليهم، واستحضر عند كتابتك ما يبقى بعدك: قوله عز وجل: { إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ } [يس: ١٢]"^(٣).

وعلى كل؛ فإنَّ هذا الفن النقديّ من فنون العلوم طريفٌ ومهمٌّ دقيقٌ^(٤)، جُود به العلوم؛ "فإن جودة العلم لا تتكون إلا بجودة النقد، ولولا النقد لبطل كثير علم، ولاختلط الجهل بالعلم اختلاطاً لا خلاص منه ولا حيلة فيه"^(٥).

(١) إعلام الموقعين (٧٣/٦)، وعنه: المدخل المفصل (٥٠/١).

(٢) إعلام الموقعين (١٠١/٦)، بتصرف، وينظر: الإخلال بالنقل (١٤٣/١).

(٣) العواصم والقواصم؛ لابن الوزير (١٨٦/١).

(٤) ينظر: الإخلال في النقل (٨٠/١).

(٥) من قول محمود محمد شاكر نقله الطناحي عنه في: مقالات الطناحي (٥٩٢/٢).

لذا اشتغل به جملةً من محققي الفقهاء؛ فاستدركوا خطأً في نسبة قولٍ أو رأيٍ إلى إمامٍ، أو فقيهٍ، أو مذهبٍ، أو روايةٍ فيه، أو معتمدٍ فيه، أو مُرَجِّحٍ فيه، أو مُشَهَّرٍ، أو عدّه وجهًا^(١)، فضلاً عن تعقبهم لغلطٍ في نسبة فقيهٍ لمذهبٍ من المذاهب، أو عدّه ضمن طبقةٍ من طبقات المجتهدين^(٢).

كما ندبوا إلى الاشتغال به؛ فقال أبو شامة -بعد أن حكى كثرة اختلاف نقل أصحاب الإمام الشافعي لنصوصه مع توافر كتبه مدوّنة مروية: "أفلا كانوا يرجعون إليها، ويُنتقون تصانيفهم من كثرة اختلافهم عليها؟!"^(٣)، وقال الشيخ بكر أبو زيد: "فاجتهد -رحمك الله- أن تكون في المذهب ممن نَقَّح، وحقَّق، وصَحَّح، ودقَّق، وكشف ما تتابع عليه بعض الأصحاب من غلط"^(٤).

-
- (١) مثاله: قول المرداوي عن الموفق في "المقنع": "تارة يحكي الخلاف وجهين، وهما روايتان"، الإنصاف (٨/١)، وقال: "تارة يقطع بحكم مسألة، وقد يزيد فيها فيقول: بلا خلافٍ في المذهب، كما ذكره في كتاب القضاء وغيره. أو يقول: وجهًا واحدًا، أو روايةً واحدةً؛ وهو كثير في كلامه، ويكون في الغالب فيها خلاف، كما ستره"، الإنصاف (١١/١-١٢)، وقال في "تصحيح الفروع": "واعلم أن المصنف أيضا تارة يطلق الخلاف في موضع، ويُقدِّم حكما في موضع آخر في تلك المسألة بعينها"، تصحيح الفروع (١٧/١).
- (٢) ينظر: خطبة كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (١١٦)، الاستدراك الفقهي (٢٣١-٢٣٩).
- (٣) خطبة كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول (١١٦)، وينظر: الاستدراك الفقهي (٢٣٦).
- (٤) المدخل المفصل (١٢١/١).

وتمتّى أبو عبد الله ابن القيم أن يُفرد فيه كتاباً، وقال: "ما أكثر ما ينقل الناس المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة، ولو ذهبنا نذكر ذلك لطلال جدّاً، وإن ساعد الله أفردنا له كتاباً"^(١).

فلعل هذا البحث لبنة في هذه الأمنية، وبعض وفاء بحقّ هذا العالم عليّ في تكويني؛ "فاللهم رحمةً من عندك لأبي عبد الله ابن القيم تبل بها ثراه، وترحم بها غربته، وتسكنه بها جنتك، وأن تجمعني وإياه في دار نعيمك وكرامتك؛ آمين"^(٢).

لهذا كله جاء البحث في الموازنة المذهبيّة بين ابن القيم وغيره من فقهاء الحنابلة من خلال تطبيقها على مسألة: حكم سُكْنَى الذمّي داراً عالية على جاره المسلم، بفروعها، والتي تتبّعُ فيها أقوال الفقهاء، واستدلالاتهم،

(١) مدارج السالكين (٢/٤٠٣)، وقد أفرد البيهقي بنحوه كتابه "بيان خطأ من أخطأ على الشافعي"، وقال في مقدمته: "وكنّت قد نظرتُ في كتب أهل العلم بالحديث والفقهِ، وجالستُ أهلها، وذاكرتهم، وعرفتُ شيئاً من علومهم؛ فوجدت في بعض ما نُقل من كتبه، وحول منها إلى غيره خللاً في النقل، وعدولاً عن الصحة بالتحويل، فرددتُ مبسوط كتبه القديمة والجديدة إلى ترتيب المختصر؛ ليتبَيَّن لمن تفكر في مسائله من أهل الفقه ما وقع فيه من التحريف والتبديل، ويظهر لمن نظر في أخباره من أهل العلم بالحديث ما وقع فيه الخلل بالتقصير في النقل"، بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (٩٥-٩٦). وسار على إثره الشيخ بكر أبو زيد -؛ فأفرد كتباً بعنوان: "كشف الجلّة عن الغلط على الأئمة"؛ شخّص فيه أسباب الغلط على الأئمة في عددٍ من العلوم، وخصوصاً في فقه الأئمة الأربعة، ومثّل عليها، وبيّن أسباب الوقاية منها. ذكره في: المدخل المفصل (١/١٢٠)، والتعالّم، مطبوع ضمن: المجموعة العلميّة (١١٩).

(٢) تضمين من ابن قيم الجوزية -حياته، آثاره، موارد- (١٢٠).

ونظمتُ فيه ما تناثر من مباحث المسألة في كتب ابن القيم؛ لأوازنَ بين رأيه ورأي غيره من فقهاء الحنابلة في نسبة جوازها إلى الإمام أحمد -.

هذا، وقد جعلتُ البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المقدمة؛ فتضمّنت تمهيدًا في غرض البحث، وسبب اختيار المسألة، وتوطئةً فيما امتاز به ابن القيم من الموسوعية، والشمولية، وأدواته المنهجية في بحثه ودرسه، وإلماحة يسيرة في نسبه إلى مذهب الإمام أحمد، وتأثره بشيخ الإسلام ابن تيمية، ومدى أثره عليه، وإشارة إلى تصنيف موضوع البحث ضمن العلوم الفقهية، وتوصيفه، وصوره، ومنهج الفقهاء في معالجته.

وأما أول المباحث: فجاء في حكم علو بناء الذمي على بناء المسلم، وتضمن ثلاث مسائل: أولها: في حكم استحداث الذمي بناء يعلو على بناء جاره المسلم أو يساويه. والثانية: في حكم سكن الذمي لدارٍ تعلو على دار جاره المسلم، مُقَفِّيًا ببعض الفروع الفقهية المتعلقة ذات الصلة. والمسألة الثالثة: في حكم إطالة الذمي لداره التي لا تُجاور دُور المسلمين.

وأما المبحث الثاني فجاء في مقصود البحث من بيان تعقّب ابن القيم لبعض الحنابلة فيما نسبوه إلى الإمام أحمد من جواز سُكنى الذمي دارًا عالية ملكها من مسلمٍ.

وأخيرًا؛ خاتمة موجزة أبرزتُ فيها بعض نتائج البحث المثورة بين دفتيه؛ لأضعه أمام القارئ على طرف الثمام.

وفي الختام؛ فإن هذا مبلغ العلم، وجُهد المقلِّ، وقدر الوسع، ومدى الوقت، وغاية الطاقة، لم أَل فيه جُهدًا، ولم أدّخر عنه وسعًا؛ فالله أرجو أن

يجعله خالصًا لوجهه، وذريعة إلى قربه، وإياه أسأل التوفيق، ومنه أستوهبُ العصمة والتسديد، وهو حسبنا ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:

حكم علو بناء الذمي على بناء المسلم

يمكن بيان حكم المسألة من خلال الفروع التالية:

المسألة الأولى: حكم استحداث الذمي بناء يعلو على بناء جاره المسلم

أو يساويه:

إذا جاور ذميًّا مسلمًا؛ فهل يُمكنُّ من استحداث بناء يعلو على بناء جاره المسلم؟

ضابط الجار في المسألة: لم يُعن الفقهاء كثيرًا بضبط (الجار) في مسألة البحث، لكنهم عنوا بضبطه في عددٍ من مسائل أحكام الجوار؛ كالوصية للجار، وغيرها^(١).

ولذا نجد أن طريقة بعض الشافعية نقل ضابط الجار في هذه المسائل إلى ضابط الجوار في مسألة البحث^(٢)؛ وظاهر كلام بعض المالكية: عدم نقل

(١) ينظر: الأم (١٠٢/٤)، التجريد (٤٠١٤-٤٠١٦)، التنف في الفتاوى (٨٢٤/٢)، التبصرة (٣٦٨٩-٣٦٩٠)، الخلافات؛ للبيهقي (٢١٠/٥-٢١١)، الحاوي (٥٣١/٧-٥٣٢)، المحلى (٢٧٢-٢٧٣، ٥٣١)، (٣٣-٣١/٨).

(٢) هذه طريقة الجلال البلقيني - كما نقلها عنه الرملي -؛ فقد نقل عنه أنه استدعى ضابط الجار في مسألة الوصية للجار إلى مسألة البحث، وقال: "والجيران أربعون دارًا من الجوانب الأربعة، وهي اليمين واليسار والأمام والخلف؛ - كما تقرر في باب الوصية -"، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٢٠/٤).

ضابط الجار في هذه المسائل إلى مسألة البحث^(١).

أما ضابط الجار في هذه المسألة: فقد اختلف فيه الفقهاء - بعد اتفاقهم على إطلاقه على الجار الملاصق-؛ لأن الجار من المجاورة، ومعناه الظاهر الملاصقة^(٢)؛ فمنهم مَنْ عمَّه على كلِّ من أطلق عليه اسم (الجار)، سواء كان ملاصقًا له أو غير ملاصقٍ، قُرِبَ منه أو بَعُدَ؛ وهذه طريقة بعض الشافعية^(٣)، وعامة الحنابلة عند حديثهم في هذه المسألة^(٤).

(١) هذه ظاهر طريقة الزرقاني؛ فإنه قال في الوصية للجار: "فيعطى الجار وزوجته؛ وهم الملاصقون له من أي جهة من الجهات، أو المقابلون له وبينهما شارع خفيف، لا بسوقٍ أو نهرٍ مُتسع، أو الذين يجمعهم المسجد، أو مسجدان لطيفان متقاربان"، ثم أشار أن هذا الخلاف المحكي إنما هو في الوصية للجار؛ ويحتمل منه ألا يُنقل الخلاف إلى غيرها من أحكام الجوار؛ فقال: "وهذه التفاسير خاصة بالوصية التي الكلام فيها إلا لعرفٍ بأقل من ذلك، وأما حديث: "إلا أن أربعين دارًا جار" ففي التكرمة والاحترام"، شرح الزرقاني (٣٢٦/٨).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (٣١٨/١١).

(٣) أسنى المطالب (٢٢١/٤)، ونقل زكريا الأنصاري عن الجرجاني قوله: "والمراد بالجار: أهل محلته دون جميع البلد، قال الزركشي: وهو ظاهر"، أسنى المطالب (٢٢١/٤)، وأشار الرملي إلى تصحيحه، ونقل عن الإسنوي قوله: "ليت شعري أيعتبر في الجار أربعون من كل جانب أم لا؟"، وعن الأذري قوله: "هل المراد هنا الجار الملاصق فقط؟ أو المرجع فيه إلى العرف؟ أو يعتبر أربعون دارًا من كل جانب؟ أو من كان بناؤه على دار غيره؟ أو العبرة بالمحلة؟ لم أر فيه شيئًا إلا قول الجرجاني في "النشائي": أنه يمنع من التعلية على أهل محلته دون جميع البلد"، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٢١/٤).

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة (١٢٢٠/٣)، نهاية المطلب (٥٢/١٨)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، المغني (٢٤٢/١٣)، إعلام الموقعين (٢٦٨/٥-٢٦٩)، الإنصاف (٤٥٧/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٦٦٥/١)، كشف القناع (١٣٢/٣)، الروض المربع (٣١٥/٤)، مطالب أولي النهى (٦١٠/٢).

ويذكر بعض الشافعية احتمالاً في ضابط الجوار في هذه المسألة أنه: أربعون داراً من جوانب الدار الأربعة؛ وهي اليمين واليسار والأمام والخلف؛ وهو منسوب إلى بعض أصحاب الشافعي^(١)، والمذهب عند الخنابلة في مسألة: (الوصية للجار)^(٢). كما يذكر بعض الشافعية احتمالاً في دخول الجار المقابل له في ذلك^(٣)، وثبّه بعضهم إلى أن هذا يشمل ما لو كان جاره مسجداً، أو وقفاً على جهة عامة أو على معين^(٤)، قال الرملي: "المسجد كالجار المسلم بلا شك"^(٥).

وعلى كل فإن الذي يظهر: هو أن (الجار) في هذه المسألة كلٌّ من شمله اسم (الجار)، قَرُبٌ أو بعدٌ، ما لم ينقطع عنه هذا الاسم. هذا، وإذا كانت دار المسلم غاية في القصر فهل يشملها منع الذمي

(١) ينظر: المهذب (٣٤٩/٢-٣٥٠)، التنبيه (١٤٢)، نهاية المطلب (٣١٨/١١)، أسنى المطالب (٢٢٠/٤)، قال الجويني في مسألة الوصية للجار: قال الزهري: حدّ الجوار أربعون داراً من كل ناحية، وهذا هو الذي ذكره العراقيون مذهباً لنا، ولم يعرفوا غيره"، نهاية المطلب (٣١٨/١١).

(٢) ينظر: مسائل الكوسج (٤٦٧/٢-٤٦٨)، برقم: (١٥٥)، مسائل حرب - كتاب الطهارة والصلاة - (٥٥١)، برقم: (١١٩٤)، الإرشاد (٤٢٥)، المغني (٥٣٦/٨)، الفروع (٣٧٩/٧)، الإنصاف (٣٢٥/١٧)، كشاف القناع (٣٦٣/٤)، شرح منتهى الإرادات (٤٦٩/٢)، قال ابن أبي موسى: "فإن وصّى لجيرانه ففي حدّ الجوار عنه خلاف؛ ووُوي عنه: أن حد الجوار أربعون داراً حواله؛ عن يمينه وشماله وقبالته ومن ورائه. ووُوي عنه: أربعون داراً من كل ناحية"، الإرشاد (٤٢٥).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٢٢٠/٤).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (٢٢٠/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٨/٤).

(٥) فتاوى الرملي (٥٦/٤).

من مطاولته لها؟

ظاهر نصوص فقهاء الشافعية: إطلاق المنع؛ وهذا يشمل ما لو كانت دار المسلم عالية، أو كانت في غاية القصر، وصرَّح بعضهم بذلك، وأن المنع يشمل ما لو قَدِر على تعليته من غير مشقَّة^(١).

نسبه الجويني إليهم، وقال: "وفيه نظرٌ للناظر"^(٢)، وبمحت بعض الشافعية^(٣): أن الممنوع من مطاولته إنما هو مما يُعتاد في السكنى، أما ما كان قصيراً لا تُعتاد السكنى فيه فلا يشمل المنع؛ كبناء لم يتم بناؤه، أو هُدم منه؛ وعليه فلا يلزم الذمي أن يبني جداره أقل مما يُعتاد في السكنى؛ لئلا يُجرم من حقِّه الذي عطَّله المسلم باختياره، أو تعطل عليه بإعساره^(٤).

وأما استحداث الذمي لبناء يطاول به بناء جاره المسلم فقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: أنه يُمنع من مطاولة بنيانه على بنیان جاره المسلم؛ وإليه ذهب جمهور الفقهاء^(٥)؛ من الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)،

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٢٩٦/٩)، حاشية الجمل (٢٢٤/٥).

(٢) نهاية المطلب (٥٤/١٨).

(٣) هو: الجلال البلقيني.

(٤) ينظر: تحرير الفتاوى (٣٥٦/٣)، الغرر البهية (١٤٥/٥)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (٢٥٦)، تحفة المحتاج (٢٩٦/٩)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، نهاية المحتاج (١٠٠/٨)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٢١/٤)، حاشية الجمل (٢٢٤/٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٧/٤).

(٥) نسب الرملي هذا القول إلى الشافعي، والجمهور، ينظر: فتاوى الرملي (٥٦/٤).

والحنابلة^(٤).

وعليه؛ فإنه متى طاول الذمي في بنيانه بنيان جيرانه من المسلمين: هُدم ما علا من بنيانه - إن أمكن - ويُقتصر عليه، ولا يتعرض لباقي البنيان المنحطّ عن بنيان المسلم؛ لأنّ المفسدة تزول بزوال ما علا^(٥)، - ويأتي الخلاف في مساواة بنيان الذمي لبنيان المسلم -.

ويدخل في هذه المسألة: بناء مشترك بين مسلمٍ وذمي؛ صرّح بهذا بعض متأخري الشافعية^(٦)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٧)، واختاره شيخ الإسلام ابن

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢١١/٤).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني (١١٥/٦)، شرح مختصر خليل؛ للخرشي (٦١/٦)، حاشية الدسوقي (٣٧٠/٣)، حاشية الصاوي (١٧٦/٢).

(٣) ينظر: الحاوي (٣٢٤/١٤)، نهاية المطلب (٥٢/١٨)، بحر المذهب (٣٧١/١٣)، التهذيب (٥٠٩/٧)، البيان (٢٧٩/١٢)، الغرر البهية (١٤٥/٥)، تحفة المحتاج (٢٩٦/٩)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، بداية المحتاج (٣١٤/٤)، أسنى المطالب (٢٢٠/٤)، فتاوى الرملي (٥٦/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٧/٤).

(٤) ينظر: الهداية (٢٢٦)، المغني (٢٤٢/١٣)، المحرر (١٨٦/٢)، الممتع؛ لابن المنجا (٣٥٨/٢)، إعلام الموقعين (٢٦٨/٥-٢٦٩)، أحكام أهل الذمة (١٢٢٠/٣)، الفروع (٣٤٠/١٠)، المبدع (٣٧٧/٣)، الإنصاف (٤٥٧/١٠)، كشف القناع (١٣٢/٣)، الروض المربع (٣١٥/٤)، مطالب أولي النهى (٦١٠/٢).

(٥) ينظر: الحاوي (٣٢٤/١٤)، الفروع (٣٤٠/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٦٦٥/١)، كشف القناع (١٣٢/٣)، مطالب أولي النهى (٦١٠/٢).

(٦) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٩٦/٩)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٨/٤).

(٧) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٦٦٥/١).

تيمية^(١)؛ فإنه يصدق على هذا البناء أنه إعلاء لبناء ذميٍّ على جاره المسلم، وإن كان مشتركاً مع مسلم^(٢)، قال شيخ الإسلام: "ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فهو محرّم"^(٣).

هذا، وقد صرّح عامة القائلين بهذا القول: بأن المنع إنما هو لحقِّ الله ﷻ، وتعظيمًا لدين الإسلام، وليس هو حقٌّ للمسلم إن رضي بمطالبة الذمي لبنيانه جازاً؛ بل يمنع منه وإن رضي به الجار المسلم^(٤)، قال ابن القيم: "وهذا المنع لحقِّ الإسلام لا لحقِّ الجار، حتى لو رضي الجار بذلك لم يكن لرضاه أثر في الجواز، وليس هذا المنع معللاً بإشرافه على المسلم، بحيث لو لم يكن له

(١) ينظر: الفروع (٣٤٠/١٠).

(٢) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٩٦/٩).

(٣) الفروع (٣٤٠/١٠)، ينظر: المبدع (٣٧٧/٣)، الإنصاف (٤٥٧/١٠-٤٥٨)، كشف القناع (١٣٢/٣)، مطالب أولي النهى (٦١٠/٢).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢١٢/٤)، الغرر البهية (١٤٥/٥)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (٢٥٦)، تحفة المحتاج (٢٩٦/٩)، مغني المحتاج (٧٨-٧٩/٦)، بداية المحتاج (٣١٤/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٨/٤)، الفروع (٣٤٠/١٠)، المبدع (٣٧٧/٣)، الإنصاف (٤٥٧/١٠)، كشف القناع (١٣٢/٣)، مطالب أولي النهى (٦١٠/٢)، ونسبه ابن مفلح لأبي الخطاب، وأبي الوفاء ابن عقيل من الحنابلة، ينظر: الفروع (٣٤٠/١٠)، وعنه: الإنصاف (٤٥٧/١٠).

وهذا الفرع من فروع الفقه خلت منه مدونات متقدمي الحنفية، ولهذا استمدته متأخروهم من مذهب الشافعية، قال ابن عابدين: "وصرّح الشافعية: بأن منعهم عن التعلّي واجبٌ، وأن ذلك لحقِّ الله تعالى وتعظيم دينه؛ فلا يُباح برضا الجار المسلم"، وقال: "وقواعدنا لا تأباه، فقد مرّ أنه يجرم تعظيمه، ولا يخفى أن الرضا باستعلائه تعظيم له هذا ما ظهر لي في هذا المحل، والله تعالى أعلم"، حاشية ابن عابدين (٢١٢/٤).

سبيل على الإشراف جازاً، بل لأن الإسلام يعلو ولا يعلى" (١).
ولذا اختلف هؤلاء القائلون بهذا القول: هل المنع فيه على سبيل الحتم
والإيجاب، أو هو للندب والاستحباب؟
ظاهر كلام جمهور الفقهاء: أن المنع للحتم والوجوب (٢)؛ خلافاً لبعض
الشافعية الذين حملوه على الندب والأدب (٣)، وضعفه بعض محققيهم، وقال:
"هذا بعيدٌ، غير معتدٍ به" (٤).
القول الثاني: أن الذمّي لا يُمنع من مطاولة بنيانه على بنيان جاره المسلم؛
وهذا ظاهر قول بعض متأخري المالكية (٥).

- (١) أحكام أهل الذمة (١٢٢١/٣)، ويحتمل عندي أن ابن القيم أفاده من الجويني في: نهاية
المطلب (٥٢/١٨)، ينظر: المصادر السابقة.
- (٢) ينظر: نهاية المطلب (٥٢/١٨).
- (٣) ينظر: نهاية المطلب (٥٢/١٨)، مغني المحتاج (٧٨/٦)، تحفة المحتاج (٢٩٦/٩)، وسبب
اختلاف فقهاء الشافعية في المسألة هو: اختلافهم في قراءة قول الإمام الشافعي في "الأم":
"وأحبُّ إليّ أن يجعلوا بناءهم دون بناء المسلمين بشيء"، الأم (٢١٨/٤)، فمن قرأه:
"واجب"، حكى عنه: الوجوب، ومن قرأه: "وأحبُّ" حكى عنه: الاستحباب، ينظر: تحرير
الفتاوى (٣٥٥٣-٣٥٦-٣)، فتاوى السبكي (٤١١/٢).
- (٤) نهاية المطلب (٥٢/١٨)، فقد حكى الجويني عن الففال الشاشي في "التقريب" أن من رآه من
الشافعية على سبيل الندب والأدب فإنه علل بأن: "دار الكفار ملكهم، فمتنعهم من التصرف
في ملكهم لا ينقاس، وهذا بعيد، غير معتدٍ به"، نهاية المطلب (٥٢/١٨)، وينظر: مغني المحتاج
(٧٨/٦)، تحفة المحتاج (٢٩٦/٩)، وقوله: "وهذا بعيد... ظاهره: أنه من قول الشاشي،
ويحتمل أن يكون من كلام الجويني، والله أعلم.
- (٥) كالزرقاني، والتتائي، ينظر: شرح الزرقاني (١١٥/٦)، منح الجليل (٣٢٥/٦)، لوامع الدرر في
هتك أستار المختصر (١١٧/١٠)؛ اعتماداً على ظاهر قول خليل: "لا مانع... علو بناء؛"

الأدلة:

استدل القائلون بالقول الأول بأدلة؛ هي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: "الإسلام يعلو ولا يُعلَى" (١).

الدليل الثاني: أن في علوِّ الذمي ومطاولته في بنيانه ترفعًا على جاره المسلم بما ازداد عليه (٢)، وأهل الذمة ممنوعون من ذلك، ولهذا مُنعوا من صدور المجالس، وأُجئوا إلى أضيق الطرق (٣).

كما عللوا بأنه: لا يُؤمن حال علو بنيانهم على بنيان المسلمين من اطلاعهم على عورات المسلمين (٤).

ويُتنبَّه إلى أن هذا ليس دليلاً على المنع؛ فإن الذمي ممنوع -لما سبق ذكره من أدلة- من مطاولته لدار المسلم قدِرَ على الاطلاع أو لم يقدر عليه، وهو

فأدخلوا فيه الذمي!

(١) رواه الدارقطني (٣٧١/٤)، برقم: (٣٦٢٠)، من حديث عائذ بن عمرو المزني رضي الله عنه، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر، ينظر: فتح الباري (٤٢١/٩)، وتعقبه الألباني؛ فقال: "وهم ظاهر"، فلا يُتبع عليه، نعم يمكن أن يُحسَّن لغيره"، إرواء الغليل (١٠٧/٥)، وبالحدِيث استدل فقهاء الشافعية والحنابلة؛ ينظر: الحاوي (٣٢٤/١٤)، بحر المذهب (٣٧١/١٣)، البيان (٢٧٩/١٢)، الغرر البهية (١٤٥/٥)، مغني المحتاج (٧٨/٦)، بداية المحتاج (٣١٤/٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٧/٤)، المغني (٢٤٢/١٣)، المتنع؛ لابن المنجا (٣٥٨/٢)، المبدع (٣٧٧/٣)، كشف القناع (١٣٢/٣)، مطالب أولي النهى (٦١٠/٢).

(٢) نماية المطلب (٥٢/١٨)، بداية المحتاج (٣١٤/٤)، كشف القناع (١٣٢/٣)، مطالب أولي النهى (٦١٠/٢).

(٣) المغني (٢٤٢/١٣)، المتنع؛ لابن المنجا (٣٥٨/٢)، المبدع (٣٧٧/٣).

(٤) ينظر: الغرر البهية (١٤٥/٥)، مغني المحتاج (٧٨/٦)، بداية المحتاج (٣١٤/٤).

ربما قَدِرَ على الاطلاع على المسلم وإن لم يعلم عليه^(١).
وأما القول الثاني؛ فلم أقف له على أدلة^(٢).

أما حكم مساواة بناء الذمي لبناء جاره المسلم:

فقد اختلف المانعون من استحداث الذمي بناء يعلو فيه على بنیان جاره المسلم فيها على وجهين مذكورين في مذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥):

الوجه الأول: المنع من مساواة بنیان الذمي لبناء جاره المسلم؛ وهو اختيار الحنفية^(٦)، والشافعية، وصحَّحه بعضهم^(٧)، واختاره بعض الحنابلة^(٨).

(١) نهایة المطلب (٥٢/١٨)، المبدع (٣٧٧/٣).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني (١١٥/٦)، منح الجليل (٣٢٥/٦)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١١٧/١٠).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل؛ للخرشي (٦١/٦)، حاشية الدسوقي (٣٧٠/٣)، حاشية الصاوي (١٧٦/٢).

(٤) ينظر: الحاوي (٣٢٤/١٤)، نهایة المطلب (٥٣/١٨)، بحر المذهب (٣٧١/١٣)، التهذيب (٥٠٩/٧)، البيان (٢٧٩/١٢)، تحرير الفتاوى (٣٥٥/٣)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، بداية المحتاج (٣١٤/٤).

(٥) ينظر: الهداية (٢٢٦)، المحرر (١٨٦/٢)، الممتع؛ لابن المنجا (٣٥٧/٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٣٤٠/١٠)، المبدع (٣٧٧/٣)، الإنصاف (٤٥٧/١٠).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢١١/٤).

(٧) ينظر: الحاوي (٣٢٤/١٤)، البيان (٢٧٩/١٢)، تحرير الفتاوى (٣٥٦-٣٥٧/٣)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، بداية المحتاج (٣١٤/٤)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٢١/٤)، فتاوى الرملي (٥٦/٤).

واستدلوا بأدلة؛ هي:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه".

وجه الاستدلال: أنه لا علو للمسلم على الذمي مع مساواته له في بنيانه^(٢).

وعلّلوا به: أنّ المقصود من المنع: تمييز أهل الذمة عن المسلمين في دُورهم ومساكنهم؛ كتمييزهم في لباسهم وشُعورهم ومراكبهم^(٣).

والوجه الثاني: جواز مساواة بنيان الذمي لبناء جاره المسلم؛ وهو وجهٌ في مذهب الشافعية^(٤)، والمذهب عند الحنابلة^(٥).

وعلّلوا بتعليلاتٍ؛ هي:

أولاً: أنه يُؤمن عند مساواة البنيان من استعلاء الذمي على المسلم^(٦).

(١) ينظر: تصحيح الفروع (٣٤٠/١٠).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (٧٩/٦)، بداية المحتاج (٣١٤/٤)، المتنع؛ لابن المنجا (٣٥٧/٢).

(٣) الحاوي (٣٢٤/١٤)، بحر المذهب (٣٧١/١٣)، البيان (٢٧٩/١٢)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، بداية المحتاج (٣١٤/٤)، المغني (٢٤٢/١٣)، المبدع (٣٧٨/٣).

(٤) ينظر: الحاوي (٣٢٤/١٤)، نهاية المطلب (٥٢/١٨)، بحر المذهب (٣٧١/١٣)، البيان (٢٧٩/١٢)، تحرير الفتاوى (٣٥٦-٣٥٧/٣)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، بداية المحتاج (٣١٤/٤)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٢١/٤)، فتاوى الرملي (٥٦/٤).

(٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٦٦٥/١)، كشف القناع (١٣٢/٣)، الروض المربع (٣١٥/٤)، مطالب أولي النهى (٦١٠/٢).

(٦) ينظر: الحاوي (٣٢٤/١٤)، نهاية المطلب (٥٢/١٨)، بحر المذهب (٣٧١/١٣)، المغني (٢٤٢/١٣)، كشف القناع (١٣٢/٣)، الروض المربع (٣١٥/٤)، مطالب أولي النهى (٦١٠/٢).

ثانيًا: أن المساواة في البنيان لا تُفضي إلى اطلاع الذميّ على عورات المسلمين^(١).

المسألة الثانية: حكم سكنى الذمي دارًا تعلق على دار جاره المسلم:

حكى اتفاق الفقهاء على أن الذميّ إذا استأجر دارًا عالية لم يُمنع من سكنها؛ حكاه الزركشي الشافعي، ونقله عنه بعض فقهاء الشافعية^(٢).

وأما إذا اشترى الذميّ دارًا عالية مجاورة لدار مسلمٍ دونها في العلو؛ فهل يُقرّ على سكنها أو لا؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الذمي يُمكن من سكنها، ولا يُمنع منه، ولا يلزمه هدم ما علا منها على دار جاره المسلم؛ وهذا مذهب جمهور الفقهاء^(٣)؛ من الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦)، والحنابلة^(١).

(١) التهذيب (٥٠٩/٧)، المبدع (٣٧٨/٣)، كشاف القناع (١٣٢/٣)، مطالب أولي النهى (٦١٠/٢).

(٢) ينظر: كفاية النبيه (٦٣/١٧)، النجم الوهاج (٤٢٢/٩)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٢١/٤)، أسنى المطالب (٢٢١/٤)، الغرر البهية (١٤٥/٥).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٥٣/١٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٧/١٢).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢١١/٤-٢١٢).

(٥) ينظر: شرح الزرقاني (١١٥/٦)، شرح مختصر خليل؛ للخرشي (٦١/٦)، قال الخرشي: "وإذا ملكوا دارًا عالية أقروا عليها هذا هو المعتمد خلافا لمن يقول هذا مذهب الشافعية فقط!".

(٦) ينظر: الحاوي (٣٢٤/١٤)، نهاية المطلب (٥٣/١٨)، التهذيب (٥٠٩/٧)، بحر المذهب

(٣٧٢/١٣)، كفاية النبيه (٦٣/١٧)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (٢٥٦)، تحفة

المحتاج (٢٩٦/٩)، النجم الوهاج (٤٢٢/٩)، التنبيه (٢٣٨)، حاشية الرملي على أسنى

المطالب (٢٢١/٤)، حاشية الجمل (٢٢٤/٥).

وحكاه الجويني اتفاق فقهاء الشافعية، وقال: "الذي رأيتُه متفقاً عليه للأصحاب: أنه لا يُمنع من سكن الدار التي اشتراها، ولا يُكلف أن يحطَّ من سَمَكِ أبنيتها، بل يتركها كما اشتراها، ويسكنها"^(٢).
والحق بعض فقهاء الشافعية بهذا ما بنوه قبل أن تُملك بلادهم؛ وعَلَّل بأنه وَضَعُ بِحَقِّ^(٣).

كما صرَّح فقهاء الشافعية على منع الذمي في هذه الحال من الإشراف على المسلمين، فلا يعلو على سَطْحِ داره العالية إلا بعد تحجيرها، خلافاً للمسلم؛ فإنه وإن كان ممنوعاً من الإشراف على جاره المسلم إلا أنه غير مأمورٍ بتحجير سطحه من جاره؛ لأنه مأمونٌ، بخلاف الذمي فهو غير مأمون، كما يُمنع صبيان أهل الذمة من الإشراف على المسلمين، بخلاف صبيان المسلمين فلا يُمنعون من الإشراف^(٤).

(١) ينظر: الهداية (٢٢٦)، المغني (٢٤٢/١٣)، المحرر (١٨٦/٢)، المنع؛ لابن المنجا (٣٥٧/٢)، الفروع (٣٤٠/١٠)، المبدع (٣٧٨/٣)، الإنصاف (٤٥٩/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٦٦٥/١)، كشاف القناع (١٣٢/٣)، الروض المربع (٣١٥/٤)، وصحَّحه الشمس ابن مفلح، وحفيده البرهان، قال المرادوي: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثيرٌ منهم"، الإنصاف (٤٥٩/١٠).

(٢) نهاية المطلب (٥٣/١٨).

(٣) ينظر: مغني المحتاج (٧٩/٦)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٩٦/٩).

(٤) ينظر: الحاوي (٣٢٥/١٤)، وعنه: بحر المذهب (٣٧٢/١٣)، كفاية النبيه (٦٣/١٧)، الغرر البهية (١٤٥/٥)، تحفة المحتاج (٢٩٦/٩)، بداية المحتاج (٣١٤/٤)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٩٦/٩)، حاشية الجمل (٢٢٤/٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٧/٤).

وقد أورد عليه الأذرعى: بأنَّ في تحجير سطحه -إن كان بنحو بناء- زيادة تعلية لداره على دار المسلم.

وأجيب: بأن هذا وإن صحَّ إلا أن البناء في هذه الحال لما كان لمصلحة المسلم لم يُنظر فيه لهذا المعنى^(١).

القول الثاني: أن الذمي لا يُمكن من سُكنى هذه الدار، بل يُمنع منه، ويُكلَّف الحطَّ مما علا منها وهدمه^(٢)؛ وهذا قول بعض الحنفية^(٣)، واحتمال

(١) ينظر: تحفة المحتاج (٢٩٦/٩)، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٢٩٦/٩)، حاشية الجمل (٢٢٤/٥).

(٢) ينظر: الفروع (٣٤٠/١٠).

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢١١/٤).

هذا، وقد حرَّر ابن عابدين مذهب الحنفية في المسألة، وخلاصة ما ذكره في المسألة:

أولاً: أن القديم من اتجاهات فقهاء الحنفية: منع الذميَّ من سُكنى الدار العالية على دار المسلم، ولو كان البناء قديماً، فقد جاء في "المنظومة المحيية":

ويُمنع الذميُّ من أن يسكننا أو أن يحلَّ منزلاً عالي البننا

إن كان بين المسلمين يسكنُ بل أهل ذمةٍ على ما بيَّنوا

وقد علَّق الناظم المنع على مطلق السكنى، لا على مجرد تعلية البناء!

ثانياً: نقل عن الرملي جوابه في "الفتاوى الخيرية" عن سؤالٍ حول طبقةٍ -يعني: دور من دور البيت- ليهوديٍّ راكبة على بيتٍ مسلمٍ، وأراد المسلم منعه من سُكناها، ومن التعلية عليه؟ فأجاب: "أنه ليس للمسلم ذلك؛ فقد جوَّزوا إبقاء دار الذمي العالية على دار المسلم، وسُكناها إذا ملكها، ما لم تنهدم؛ فإنه لا يُعيدها عالية كما كانت، وممن صرَّح بذلك ابن الشحنة في شرح "النظم الوهابي"، وكثيرٌ من علمائنا".

ونقل عنه جوابه لسؤالٍ آخر: "أنه إذا كان التعلية للتحفظ من اللصوص لا يُمنع منه؛ لأنهم نصُّوا على أنهم ليس لهم رفع بنائهم على المسلمين، وعلة المنع مقيِّدة بالتعلية على المسلمين، فإذا لم

يكن ذلك بل للتَّحْفُظ فلا يُنْعَوْنَ - كما هو ظاهر-".

ونقل جواب سراج الدين الكنانى المعروف بـ: (قارئ الهداية) في "فتاواه" حول سؤالٍ عن ذمِّ بنى دارًا عالية على دور المسلمين، وجعل لها طاقاتٍ وشبائيك تُشْرِفُ على جيرانه؛ هل يُمَكَّنُ من ذلك؟ فأجاب: "أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين؛ ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز له، وما لم يَجُزْ للمسلم لم يَجُزْ له، وإنما يُنْعَى من تعلية بنائه إذا حصل ضرر لجاره من منع ضوئه؛ هذا هو ظاهر المذهب، وذكر القاضي أبو يوسف في "كتاب الخراج": له أن يمنع أهل الذمة أن يسكنوا بين المسلمين، بل يسكنوا منعزلين عن المسلمين، وهو الذي أُفْتِيَ به أنا".

كما نقل عنه جوابه لسؤالٍ آخر: "لا يجوز لهم أن يُعلوا بناءهم على بناء المسلمين، ولا أن يسكنوا دارًا عالية البناء بين المسلمين، بل يُنْعَوْنَ أن يسكنوا محلات المسلمين".

وقد وجَّه ابن عابدين كلام القاضي أبي يوسف: بأنه لما كان للقاضي منع أهل الذمة من السكنى بين المسلمين؛ فلأن يكون له منعهم من التعلِّي من باب أولى.

وأما قول قارئ الهداية: "هذا هو ظاهر المذهب" فظَهَرَ ابن عابدين رجوعه إلى قوله: "أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين"؛ فلما كان لا يلزم منه أن يكون أهل الذمة كالمسلمين فيما فيه استعلاءٌ على المسلمين؛ أفْتِيَ قارئ الهداية في الموضوعين بالمنع، وقال: "وهو الذي أُفْتِيَ به أنا"، قال ابن عابدين: "وهذا ميلٌ منه إلى ما نقله عن أبي يوسف، وأفْتِيَ به أولًا".

ثالثًا: قال الرملي: "علَّة المنع مقيِّدة بالتعلِّي على المسلمين"؛ فلا بدَّ من ملازمة أهل الذمة الصَّغار فيما بينهم وبين المسلمين في كل شيء، وهذا يشمل ما كان قولًا أو فعلًا؛ ولهذا لما كان استعلاؤهم في البنيان على المسلمين خلاف الصَّغار؛ مُنْعَوْا منه.

محصل كلامه: أنه لا تعارض بين كون أهل الذمة "لهم ما لنا، وعليهم ما علينا" كما في الحديث، وإلزامهم بالصَّغار وعدم الاستعلاء على المسلمين؛ للأدلة الدالة على ذلك؛ فإنَّ لهم ما للمسلمين في المعاملات من العقود ونحوها، دون ما للمسلمين من العِزِّ والشرف؛ فهذا ليس لهم؛ للأدلة الدالة على ذلك.

وسبق قريبا نقل ابن عابدين بعض مسائل هذا الفرع عن فقهاء الشافعية -لما خلا المذهب منه-، ونقله لقولهم: "بأن منعهم عن التعلِّي واجبٌ، وأن ذلك لحقِّ الله تعالى وتعظيم دينه؛ فلا يُباح برضا الجار المسلم"، وتعقيبه بقوله: "وقواعدنا لا تأباه، فقد مرَّ أنه يحرم تعظيمه، ولا يخفى أن

في مذهب الحنابلة^(١)، اختاره ابن القيم، وظاهر تعليله: عموم منع الذمي من سُكنى كل ما علا على مسلم^(٢) - كما يأتي -.

أدلة الأقوال:

عَلَّلَ القائلون بالقول الأول بتعليين:

أحدهما: أن الذميَّ لم يُعَلَّ على المسلمين شيئاً، بل ملك الدار كذلك، فالعلو إنما كان من مسلمٍ، وهو الذي باعه الدار^(٣).

والثاني: أنه يُعْتَفَر في الدوام ما لا يُعْتَفَر في الابتداء^(٤).

ويمكن الاستدلال للقول الثاني: بما جاء في شروط أمير المؤمنين عمر بن

الرضا باستعلائه تعظيم له هذا ما ظهر لي في هذا المحل، والله تعالى أعلم"، حاشية ابن عابدين (٢١١/٤-٢١٢)، وينظر: غمز عيون البصائر (٣/٣٩٩).

هكذا قال ابن عابدين، وهو كما قال في مَنَعَهُم من مطاولة بنيانهم لبنان المسلم مطلقاً - ولو برضاه - ، بيد أن فقهاء الشافعية يُجَيِّزون تمكين الذمي من سُكنى الدار العالية على دار جاره المسلم إذا ملكها أو استأجرها من مسلم - كما مرَّ في تقدمة المسألة -!

(١) ينظر: الإنصاف (٤٥٩/١٠)، قال المرادوي: "وقيل: يجب نقضها، وهو احتمال في "المغني" وغيره". لكنني لم أقف عليه في مطبوعة "المغني"، قال ابن قدامة: "فإن كان للذمي دار عالية، فملك المسلم داراً إلى جانبها، أو بنى المسلم إلى جانب دار ذمي داراً دونها، أو اشترى ذمي داراً عالية لمسلم؛ فله سكنى داره، ولا يلزمه هدمها؛ لأنه لم يعل على المسلمين شيئاً"، ينظر: المغني (٢٤٢/١٣).

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة (١٢٢١/٣-١٢٢٤)، إعلام الموقعين (٥/٢٦٨-٢٦٩).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٥٣/١٨)، المغني (٢٤٢/١٣)، الممتع؛ لابن المنجا (٢/٣٥٧)، كشاف القناع (٣/١٣٢)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/٢٩٧).

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر؛ للسبكي (١/٣١٥)، القواعد؛ للحصني (٢/٢١٠-٢١٤)، الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (١٨٦)، وعَلَّلَ بها في حاشية الجمل (٥/٢٢٤).

الخطاب ﷺ على النصارى: "ولا نَطَّلَعُ عليهم في منازلهم"^(١).
وجه الاستدلال: أنَّ ظاهر هذا الشرط: أنَّ الدار العالية على دُور
المسلمين إذا مُلِكت من كافرٍ وجب نقضها^(٢)

وما يذكر الفقهاء من المسائل الفقهية المتعلقة بهذه الفرع:

أولاً: إن كان للذميِّ دار، ثم بنى مسلمٌ إلى جواره دارًا أنزل منها؛
فللحنابلة في هذه المسألة طريقتان: جادة عامتهم: أن حكمها خلافًا ومذهبًا
كهذه المسألة^(٣).

وذهب ابن القيم إلى أنه لا يلزم الذميِّ الحطُّ من داره ولا مساواتها بدار
المسلم؛ لأنَّ حقَّه أسبق^(٤)، وهذا بخلاف تعليقه في الباب - كما تقدّم -.

ثانيًا: إن ملك الذميُّ من مسلمٍ دارًا عالية على دُور المسلمين، أو جاور
مسلمٌ ذميًّا بدارٍ أقصر من داره، وأقَرَّ على ملكها، ثم اتخدمت، أو اتخدم ما
علا منها؛ فهل له أن يُعيدها على ما كانت عليه؛ أعلى من دار المسلم؛
اعتبارًا بما كانت عليه؟ أو ليس له ذلك؛ اعتبارًا بالحال؟

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٩/٦٦-٦٨)، برقم: (١٨٧٥١)، ومن طريقه ابن
عساكر في "تاريخ دمشق" (٢/١٧٥-١٧٨)، وفي إسناده يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، قال
البخاري: "منكر الحديث"، وقال أبو حاتم: "يفتعل الحديث"، وقال ابن عدي: "عمامة ما
يرويه، لا يُتابع عليه"، وعمامة النقاد على تضعيفه، وخالفهم ابنُ السكن فقال: "صالح
الحديث!"، ينظر: الكامل؛ لابن عدي (٩/٧٠-٧٢)، لسان الميزان (٨/٤٦٤-٤٦٥).

(٢) ينظر: المبدع (٣/٣٧٨).

(٣) ينظر: الإنصاف (١٠/٤٥٩).

(٤) أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٣).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين^(١):

القول الأول: أنه ليس للذمي أن يُعلي بناءها على بناء المسلم؛ كما لو أراد إنشاءها ابتداءً؛ وهذا المذهب عند الحنفية، صرَّح به أكثرهم^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، والمعتمد عند المالكية^(٥)، وصوّبه ابن القيم^(١).

(١) ينظر: الحاوي (٣٢٥/١٤)، بحر المذهب (٣٧٢/١٣)، كفاية النبيه (٦٣/١٧)، الهداية (٢٢٦).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢١١/٤).

(٣) ينظر: الحاوي (٣٢٥/١٤)، التهذيب (٥٠٩/٧)، البيان (٢٧٩/١٢)، كفاية النبيه (٦٣/١٧)، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (٢٥٦)، مطالع الدقائق (٣٠٥/٢)، تحرير الفتاوى (٣٥٧-٣٥٦/٣)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، حاشية الجمل (٢٢٤/٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٧/٤).

اختلف الشافعية في الكنيسة إذا تهدمت؛ هل يجوز إعادتها أم لا؟ صحح الإسنيوي إعادة بنائها، ولو كان بناؤها عاليًا على المسلمين؛ اعتمادا على إطلاق عبارات فقهاء الشافعية، خلافا للدار العالية على دور المسلمين المجاورة إذا تهدمت؛ فليس لهم عند الإعادة أن يرفعوا بناءها على بناء المسلم، مع أن المنع في الكنيسة أشد؛ بدليل منع إحدائها، قال الإسنيوي: "والفرق: أن الدور وضعت للإقامة بها دائما، وانتفاع ساكنها بعلوها وسفلها، وذلك مكنة للإشراف على المسلمين، بخلاف مواضع التعبد، وأيضاً فإن المشقة فيه عليهم أكثر؛ لأنه أمر يرجع إلى أمور دينهم، ولا يتأتى لهم تجديد مثله لا بالبيع ولا بغيره، وقد صالحناهم عليه. بخلاف تلك الدور"، مطالع الدقائق (٣٠٥/٢)، وينظر: فتاوى السبكي (٤١١/٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٧/٤).

(٤) ينظر: الهداية (٢٢٦)، المغني (٢٤٢/١٣)، المحرر (١٨٦/٢)، المبدع (٣٧٨/٣)، الإنصاف (٤٥٩/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٦٦٥/١)، كشف القناع (١٣٢/٣).

(٥) ينظر: حاشية العدوي على شرح الخرشني (٦١/٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٧٠/٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٩٧/١٢).

وعَلَّلَ بـ: "أنَّ حقَّ الذمي في الدار ما دامت قائمة، فإذا انهدمت فإعادتها إنشاءً جديدٌ، يُمنع فيه من التعلية على المسلمين"^(٢).

القول الثاني: أن للذمي إعادة بناء داره عالية؛ اعتبارًا بما كانت عليه، وهو ظاهر كلام الشيرازي من الشافعية^(٣)، ووجهٌ في مذهب الحنابلة؛ حكاه أبو عبد الله ابن حمدان^(٤).

وتعقبه ابن القيم؛ فقال: "وهو شاذٌ بعيدٌ، لا يُعوَّل عليه؛ فإن ذلك إنشاء وبناء مستأنف؛ فلا يملك فيه التعلية، كما لو اشترى دِمْنَةً^(٥) من مسلم كان له فيها دار عالية"^(٦).

لكن اختلف فقهاء الحنابلة فيما لو انهدم بناء الذمي العالي على بناء

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٣).

(٢) أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٣).

(٣) قال الشيرازي: "ولا يُمنعون من إعادة ما استُهدم منها. وقيل: يُمنعون"، التنبيه (٢٣٨)، وتعقبه ابن العراقي، وقال: "قد يُفهم أنه لو انهدمت... كان له إعادتها كما كانت، وليس كذلك، بل يُمنع من الرفع ومن المساواة في الأصح"، تحرير الفتاوى (٣/٣٥٦-٣٥٧).

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٣)، الإنصاف (١٠/٤٥٩)، وقد تعقب ابن القيم ابن حمدان في غير موضع؛ ومن ذلك قول ابن حمدان بعدم تضمين المفتي إذا لم يكن أهلاً للفتيا، وبأن خطؤه في إتلاف نفسٍ أو مالٍ بمخالفة دليل قاطع؛ معيلاً بتقصير المستفتي في تقليده، ينظر: صفة الفتوى (٣١)، قال ابن القيم: "ولم أعرف هذا لأحدٍ من الأصحاب قبله"، وقال: "خطأ المفتي كخطأ الحاكم والشاهد"، ينظر: إعلام الموقعين (٦/١٤٧)، وعنه: الإنصاف (٢٨/٥٥٤)، تصحيح الفروع (١١/٢١٩).

(٥) دِمْنَةُ الدَّارِ: أَثْرُهَا وَأَطْلَاهَا، ينظر: لسان العرب (١٣/١٥٧).

(٦) أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٣-١٢٢٤).

المسلم ظلماً وعدواناً؛ هل هو كتهدّمه بنفسه أو لا؟
المذهب عند الحنابلة: أن ذلك كتهدّمه بنفسه^(١)؛ ونصّ عليه
القاضي^(٢).

لكن ذهب المجد ابن تيمية إلى: أنه يُمكن من إعادته عاليًا إن كان الهدم
ظلماً وعدواناً^(٣)، قوّاه ابن مفلح، وقال: "وقيل: يُعاد، وهو أولى"^(٤).
ثالثاً: إن كان لذمي دار عالية على دار مسلم، وشكّ فيمن سبق منهما؛
فقد اختلف فقهاء الحنابلة على قولين^(٥):

القول الأول: أن الذمي يُقرُّ على داره؛ وإليه ذهب أكثر الحنابلة^(٦).
القول الثاني: أنه لا يُقرُّ عليها؛ اختاره ابن القيم؛ وعلّله بـ "أن التعلية
مفسدة، وقد شككنا في شرط الجواز"^(٧).
رابعاً: إن جاور أهل الذمة مسلماً من ضعفة المسلمين، وداره منحطة عن
دورهم؛ فهل يُكلفون الانحطاط عن داره، أو يُلزمون بمساوتها؟
اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

-
- (١) الفروع (٣٤١/١٠)، كشاف القناع (١٣٢/٣)، وهو ظاهر شرح منتهى الإرادات (٦٦٥/١).
 - (٢) ينظر: المحرر (١٨٦/٢)، الفروع (٣٤١/١٠). المبدع (٣٧٨/٣).
 - (٣) ينظر: المحرر (١٨٦/٢)، المبدع (٣٧٨/٣).
 - (٤) الفروع (٣٤١/١٠).
 - (٥) ينظر: شرح منتهى الإرادات (٦٦٥/١)، كشاف القناع (١٣٢/٣).
 - (٦) ينظر: كشاف القناع (١٣٢/٣).
 - (٧) أحكام أهل الذمة (١٢٢٤/٣)، وعنه: شرح منتهى الإرادات (٦٦٥/١)، كشاف القناع (١٣٢/٣)، حاشية الروض المربع (٣١٥/٤)، ح ٥.

القول الأول: أنهم لا يُكَلَّفون هدمها؛ وهو اختيار الجويني^(١)، وصحَّحه البرهان ابن مفلح^(٢).

القول الثاني: أنهم يُكَلَّفون الحطَّ من دورهم عن داره أو مساواتها؛ وهو ظاهر كلام الشافعية^(٣)، واختاره بعض الحنابلة؛ كابن القيم^(٤).

واستشكل الجويني هذا القول، وقال: "وفيه نظرٌ للناظر"^(٥)، قال ابن القيم: "ولا وجه لاستشكاله، والله أعلم"^(٦).

خامساً: إن أمر ذمِّيَّ بهدم داره العالية، غير أنه بادر وأخرجها عن ملكه إلى ملك مسلمٍ؛ يبيع أو هبةً أو وقفٍ؛ فهل يلزم حينئذٍ هدمها أو لا؟
اختلف فقهاء الحنابلة في المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يلزم الهدم حينئذٍ؛ وهو المذهب عند الحنابلة؛ كما لو أسلم؛ لزوال المفسدة حينئذ^(٧).

القول الثاني: أنه يجبُ نقضها؛ وإليه ذهب بعض الحنابلة؛ لأن نقضها وَجَبَ قبل البيع^(٨).

(١) ينظر: نهاية المطلب (٥٤/١٨).

(٢) ينظر: المبدع (٣٧٨/٣).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٥٤/١٨).

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة (١٢٢٤/٣).

(٥) نهاية المطلب (٥٤/١٨).

(٦) أحكام أهل الذمة (١٢٢٤/٣).

(٧) ينظر: كشاف القناع (١٣٢/٣).

(٨) ينظر: الممتع؛ لابن المنجا (٣٥٨/٢).

سادساً: إن تشعّثت دار ذميّ عالية على دار مسلمٍ، وقد أقرّ عليها، ولم يجب هدمها؛ فمذهب الحنابلة: أن له ترميمها وإصلاحها؛ قال أبو الخطاب: "رواية واحدة"^(١)؛ لأنه استدامةٌ لا إنشاءٌ تَعْلِيَّةٌ^(٢).

سابعاً: إن اشترى مسلم من ذميّ داراً وَجَبَ نقضها؛ فهل يلزم هدمها بعد انتقال ملكها إلى المسلم؟ صرّح بعض فقهاء الشافعية بلزوم هدمها، وصحّحه بعض الحنابلة؛ وعللوا ب: أن نقضها وَجَبَ قبل بيعها^(٣).

ثامناً: إن رفع ذمي داره على دار مسلمٍ، فوجِبَ هدمها، ثم أراد المسلم بعد ذلك أن يرفع داره على دار الذميّ؛ فقد صرح فقهاء الشافعية: بأنه لا يُؤخّر هدم ما علا من دار الذمي لإرادة المسلم^(٤)، ولو لم تُهدم حتى رفع المسلم داره عليها؛ فقد اختلفوا فيها على وجهين^(٥):

الوجه الأول: أن ذلك لا يسقط حقُّ الهدم؛ واختاره بعضهم^(٦)، وصحّحه ابن الصلاح؛ تفرّيعاً على ما لو غَصَبَ أرضاً، وبنى فيها ثم باعها؛

(١) الهداية (٢٢٦).

(٢) ينظر: الهداية (٢٢٦)، المغني (٢٤٢/١٣)، كشف القناع (١٣٢/٣).

(٣) ينظر: الممتع؛ لابن المنجا (٣٥٨/٢).

(٤) ينظر: النجم الوهاج (٤٢٢/٩)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٢٠/٤).

(٥) خرّج بعض الشافعية -كابن الرفعة وغيره- هذين الوجهين على ما لو باع المستعير ما بناه على الأرض المستعارة بعد رجوع المعير، وكذا بيع البناء على الأرض المستأجرة بعد انقضاء الإجارة؛ وفي ذلك وجهان؛ ينظر: النجم الوهاج (٤٢٢/٩)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٢٠/٤).

(٦) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٧/٤).

لم يسقط الهدم^(١). كما لو رفع بناءه فحكم حاكمٌ بنقضه فباعه لمسلم؛ فهي بنحو هذه المسألة^(٢).

الوجه الثاني: أن ذلك مسقطٌ لحقِّ الهدم؛ واختاره بعضهم، وصحَّحه الرَّملي^(٣)، والشربيني^(٤)؛ كما لو ملكه مسلمٌ قبل حكم الحاكم بنقضه فلا يهدم؛ لانتفاء دليل الهدم حينئذ^(٥).

تاسعًا: إن سقط بناء الذمي الذي وجب هدمه؛ لعلوّه على بناء مسلمٍ، على شيء أتلّفه؛ فإنه يضمنه؛ لأنه متعلِّدٌ بالتعلية؛ لعدم إذن الشارع فيه؛ وهذا مذهب الحنابلة^(٦)، ووجَّهه ابن مفلح، ونسبه قياس قول الأصحاب؛ فقال: "يتوجَّه الضمان، وأنه مقتضى ما ذكره"^(٧).

(١) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٧/٤).

(٢) ينظر: النجم الوهاج (٤٢٢/٩)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، حاشية الجمل (٢٢٤/٥).

(٣) فتاوى الرملي (٥٦/٤).

(٤) مغني المحتاج (٧٩/٦).

(٥) ينظر: مغني المحتاج (٧٩/٦)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٢٠/٤)، فتاوى الرملي (٥٧/٤)، وقد اختلف فقهاء الشافعية في الذميِّ لو أسلم بعد البناء؛ هل يُقضى البناء أو يهدم؟ على قولين؛ وذهب بعضهم إلى أنه يبقى ترغيبًا له في الإسلام، ينظر: حاشية الجمل (٢٢٤/٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٧/٤)، ونقل بعضهم عن الأزرعي: "حكمت أيام قضائي على يهوديٍّ يهدم ما بناه، وبالتنقيص عن المساواة لجاره، فأسلم فأقرُّته على بنائه، وفي نفسي منه شيء، وظني أني كنت قلْتُ له: إن أسلمت لم أهدمه!"، تحفة المحتاج (٢٩٧/٩)، مغني المحتاج (٧٩/٦).

(٦) ينظر: شرح منتهى الإرادات؛ لابن النجار (٤٦١/٤)، شرح منتهى الإرادات؛ للبهوتي (٦٦٥/١)، كشاف القناع (٢٦٠/٧).

(٧) الفروع (٣٤١/١٠).

المسألة الثالثة: حكم إطالة الذمي لداره التي لا تجاور دُور المسلمين:
اختلف الفقهاء في حكم إطالة^(١) الذمي لداره إذا كانت في محلة مخصوصة بأهل دينه، منفردة عن محال المسلمين لا تجاورهم، ولا يُخالطهم في هذه المحلة مسلم، أو كانوا في طرف من البلد حيث لا جار^(٢)؛ على قولين:
القول الأول: أن الذمي لا يُمنع من إطالة سمك^(٣) داره^(٤)؛ وإليه ذهب

(١) نقل الجويني عن الصيدلاني: أن الممنوع في الباب ما كان فيه معنى العلو والمطاوله، وإنما يتحقق قولهم: طاولته فطلته؛ عند فرض تناسب، ومن ضرورته أن يكون بين بناء الذمي وبناء المسلم تقارب؛ فإذا جاور الذمي دار مسلم أمر برعاية مناسبة تلك الدار والانحطاط عنها؛ لظهور العلو والمطاوله عند المجاورة، وهذا لا يراعى مع الانفراد.
وتعقب الجويني بعض الشافعية في إطلاقهم المنع عن تطويل البناء؛ وحمله على الغفلة عن هذا التفصيل.

ووجه القول بإطلاق المنع على ما لو أظهر الذمي في مطاولته داره ما يبين منه التميّز بالخلاء، والسرف في الزينة والمسكن؛ فيُمنع، كما يُمنع من مساواة المسلمين في ركوب الخيل، واتخاذ السرج، والمراكب النفيسة، وصرح بأن هذا الأصل صحيح، بيد أنه لا ينبغي أن يُلزم الذمي تقصير داره عن أقصر دار في البلد، ولكن الممكن أن يُمنع من إظهار الزينة بالإطالة.
ويبقى مع مراعاة هذا الأصل: الفرق بين المجاورة والانفراد، فإذا جاور ذمي دار مسلم أمر برعاية مناسبة تلك الدار والانحطاط عنها، والاكتفاء بمساواتها؛ لظهور المطاوله عند المجاورة والمقاربة، وهذا المعنى لا يُراعى مع الانفراد، ينظر: نهاية المطلب (٥٣/١٨).

(٢) كشف القناع (١٣٢/٣).

(٣) السّمك: بفتح السين، البعد الثالث بعد الطول والعرض، ويُعبّر به عن الارتفاع، ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١١١/٢).

(٤) ينظر: أحكام أهل الذمة (١٢٢٠/٣)، كشف القناع (١٣٢/٣).

جمهور الفقهاء؛ من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو اختيار ابن القيم^(٥).

القول الثاني: أن الذمي يُمنع من إطالة سَمَكِ داره في جميع المصر، ولو كان يجاوره أهل دينه؛ وهو وجه عند الشافعية^(٦).

أدلة الأقوال:

علّل أصحاب القول الأول بتعليقين؛ هما:

أولهما: أن المحرّم إنما هو المطاولة في البناء، وهو متحقق عند القرب والمجاورة، ولا معنى له في هذه الحال؛ فلا يُمنع من التعلية^(٧).

ثانيهما: أنه مع البُعد يُؤمن علو الذمي على المسلم، واطلاعه على

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٢١١/٤).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٧٠/٣)، حاشية الصاوي (١٧٦/٢).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٥٣/١٨)، بحر المذهب (٣٧١/١٣)، التهذيب (٥٠٩/٧)، كفاية النبيه (٦٣/١٧)، تحرير الفتاوى (٣٥٥/٣)، مغني المحتاج (٧٩/٦)، بداية المحتاج (٣١٤/٤)، حاشية الرملي على أسنى المطالب (٢٢١/٤)، حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (٢٩٦/٩) - (٢٩٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٨/٤).

(٤) ينظر: المغني (٢٤٢/١٣)، أحكام أهل الذمة (١٢٢٠/٣)، المبدع (٣٧٧/٣)، كشف القناع (١٣٢/٣).

(٥) ينظر: أحكام أهل الذمة (١٢٢٠/٣).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٥٣/١٨)، بحر المذهب (٣٧١/١٣-٣٧٢)، البيان (٢٧٩/١٢)، بداية المحتاج (٣١٤/٤).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (٥٣/١٨)، بداية المحتاج (٣١٤/٤).

عورته^(١).

وعلل أصحاب القول الثاني بتعليلين -أيضا-؛ هما:

أولهما: أن الذمي بهذا البناء العالي يتناول على المسلم^(٢).

ثانيهما: أن في إطالة الذمي البناء استعلاء منه في دار الإسلام^(٣)، وأهل
الذمة ممنوعون أن يُظهروا ما يُبيِّن تمَيُّزهم بالخيلاء والسرف، كما منعوا من
مساواة المسلمين في ركوب الخيل، واتخاذ السُّرُج، والمراكب النفيسة^(٤).

(١) ينظر: نهاية المطلب (٥٣/١٨)، بحر المذهب (٣٧١/١٣)، البيان (٢٧٩/١٢)، بداية المحتاج

(٢) (٣١٤/٤)، المغني (٢٤٢/١٣).

(٣) ينظر: البيان (٢٧٩/١٢).

(٤) ينظر: بداية المحتاج (٣١٤/٤).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٥٣/١٨)، كشف القناع (١٣٢/٣).

المبحث الثاني:

تعقّب ابن القيم لبعض الحنابلة في نسبتهم جواز سكنى الذمي للدار العالية على دار جاره المسلم التي ملكها من مسلم إلى الإمام أحمد

تعقّب ابن القيم نسبة جواز سكنى الذمي لدار ملكها من مسلم عالية على دار مسلم إلى الإمام أحمد ومذهبه، وكشف عن مخالفة هذه النسبة لنصوص الإمام، وأصول المذهب وقواعده؛ من خلال ثلاثة معاهد:

المعقد الأول: اختلاف طرائق فقهاء الشافعية والحنابلة في عرض حكم المسألة، ومستندهم في نسبة القول فيها؛ فقد حكى ابن القيم اختلافهم في حكاية الفرع على طريقتين:

الأولى: طريقة بعض الشافعية^(١)، وأكثر الحنابلة^(٢)؛ في تعبيرهم عن المسألة: بـ "أنهم [أي: أهل الذمة] إذا ملكوا دارًا عالية من مسلم لم يجب نقضها"^(٣)؛ وحمل ابن القيم هذه الطريقة على أحد معنيين:

المعنى الأول: عدم امتناع ثبوت ملكهم عليها، وصحته؛ وقد صحّح ابن

(١) ينظر: التهذيب (٥٠٩/٧)، بحر المذهب (٣٧٢/١٣)، البيان (٢٧٩/١٢)، كفاية النبيه (٦٣/١٧)، بداية المحتاج (٣١٤/٤)، حاشية الجمل (٢٢٤/٥)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٢٨٧/٤).

(٢) ينظر: الهداية (٢٢٦)، الآداب الشرعية (٢٦٤/٣)، المبدع (٣٧٨/٣)، قال ابن مفلح: "أكثر الأصحاب رحمهم الله على أنهم إن ملكوا دارًا عالية من مسلم لم يجز نقضها وهدمها، وهو يقتضي عدم تحريم البيع وإبطاله"، الآداب الشرعية (٢٦٤/٣).

(٣) أحكام أهل الذمة (١٢٢١/٣).

القيم هذا المعنى^(١).

المعنى الثاني: عدم امتناع سكنهم في الدار العالية على المسلمين، وجوازه؛

وهذا المعنى الذي ردّه ابن القيم^(٢).

ومثار الغلط في هذا المعنى: هو تعميم اللفظ فوق طاقته، وإدخال صورة

في القول غير مقصودة به.

ومما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أسباب الغلط في النقل الفقهي: أن

الفقيه قد يذكر كلامًا مجملًا، فيحكيه الحاكي الآخر مُفصّلًا، ولا يُجمّله كما

أجمله الأول، فيتتابع النَّقْلُ على هذا النقل بعد ذلك غير مضبوطٍ ولا

مُحَرَّرٍ^(٣).

الطريقة الثانية: ما ذهب إليه بعض الحنابلة؛ كالموفق ابن قدامة^(٤)،

وبعض الشافعية؛ -هكذا نَسَبَهُ إليه ابن القيم-^(٥): إلى أن الذمي إذا ملك

دارًا عالية من مسلمٍ فله أن يسكنها، ولا يُكَلِّفُ هدمها.

وقد تَبَّه ابن القيم إلى أن الشافعية إنما تلقوا القول بتمكين الذمي من

سُكْنِي الدار العالية على دار المسلم من قول الشافعي في "الإملاء"^(٦) عن

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة (١٢٢١/٣).

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة (١٢٢١/٣).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٣١١/٢)، ينظر: الإخلال بالنقل (١٢٥/١-١٢٨).

(٤) ينظر: المغني (٢٤٢/١٣).

(٥) ينظر: أحكام أهل الذمة (١٢٢١/٣)، وقد سبق قريبًا أنّ هذا هو المذهب عند الشافعية،

ومتأخري الحنابلة.

(٦) يظهر أن "الإملاء" ليس كتابًا واحدًا، وإنما هي "أمال" من الشافعي على كتب من سَبَقَهُ، أو

الدِّمي: "أنه إذا مَلَكَها بِشراءٍ أو هبةٍ أو غير ذلك أُقِرَّ عليها"^(١)، ثم استشكله؛ لخلوّ نصه من تصريح بجواز سُكناها!^(٢).

-ويأتي مأخذ فقهاء الحنابلة في هذا القول-

المعقد الثاني: تعقّب ابن القيم بعض الحنابلة في نسبتهم هذا الفرع إلى الإمام أحمد، من خلال بيان خلوّ نصوصه عنه، ومخالفته لها، ولأصوله وقواعده، ولما علل به المانعون من تعلية بناء أهل الذمة؛ وبيان هذا المعقد من خلال ما يلي:

أولاً: خلوّ نصوص الإمام أحمد من التصريح بحكم هذا الفرع، قال ابن القيم: "لم أجد لأحمد -بعد طول التفتيش- نصّاً بجواز تملُّك الدار العالية فضلاً عن سُكناها"^(٣).

مذاهبهم، أو أقوالهم؛ ومما يدل على هذا: ما ذكره المزني من هذه الأمالي في "مختصره"؛ فمنها: "الإملاء على كتاب أبي حنيفة"، (٤٢٢/٨)، و"الإملاء على محمد بن الحسن"، (٤٣٥/٨)، و"الإملاء على كتاب مالك"، أو "الإملاء على موطأ مالك"، (٢١٨/٨)، و"الإملاء على مسائل مالك المجموعة"، (١٧٦/٨، ١٧٧، ١٨٣، ١٨٤، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٣٧، ٤٣٧، ٤٤٠)، و"الإملاء على كتاب ابن القاسم"، (٣٠١/٨، ٣٠٤، ٤٢٢)، أو "إملاء على مسائل ابن القاسم"، (٢٩١/٨)، و"الإملاء على كتاب أشهب"، (٣٨٨/٨، ٣٩١).

(١) أحكام أهل الذمة (١٢٢١/٣-١٢٢٢).

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة (١٢٢١/٣-١٢٢٢).

(٣) أحكام أهل الذمة (١٢٢٣/٣)، وعُدّة ابن القيم في هذا التعقب: ما توفر له من المصادر التي لم تكفّر لتوفّر لمعظم علماء عصره، وقدرته على الاستفادة منها؛ قال الحافظ ابن كثير عنه: "اقتنى

بل ذهب ابن القيم إلى أن هذا الفرع إنما استمدّه الحنابلة من أصحاب الشافعي، الذين تلقوه عن نصّه في "الإملاء" بإقرار أهل الذمة على ملك الدور العالية^(١)، -وقد سبق ذكره قريباً، واستشكال ابن القيم له-^(٢).

والأمر كما ذكر -: خلت نصوص الإمام أحمد من تصريح بجواز تملك الذمي للدار العالية على دور المسلمين، فضلاً عن تمكينهم من سكنها. بل الظاهر أن هذا الفرع مما اشتهر به مذهب الشافعية - كما نبّه على

من الكتب ما لا يتبيهاً لغيره تحصيل عُشره من كتب السلف والخلف"، البداية والنهاية (٥٢٤/١٨)، وقال الحافظ ابن رجب: "كان شديد المحبة لاقتناء الكتب، واقتنى من الكتب ما لم يحصل لغيره"، ذيل طبقات الحنابلة (١٧٤/٥)، بتصرفٍ، وينظر: ابن قيم الجوزية -حياته، آثاره، موارد- (٦١-٦٣).

(١) أحكام أهل الذمة (١٢٢٣/٣)، بتصرف يسير.

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة (١٢٢١/٣-١٢٢٢)، وعُدّة ابن القيم في هذا التعقب: سعة اطلاعه، وتتبعه للقول على الترتيب الزمني لمصنفات الإمام أحمد وأصحابه، مع نظرٍ حديدٍ وتحليل فريد؛ حتى كُشِفَ له انحراف هذا الفرع عن نصّوص الإمام أحمد وأصوله، ينظر: المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين (٧)، وعلى هذه المنهجية في تتبع دَرَج الحافظ ابن حجر في (فَتْحِهِ)، كما أبانه تلميذه البقاعي؛ فقال: "يأخذ كلام الشُّراح أولاً فأولاً إلى عصره، فيبيِّن صواب المصيب ووهم الواهم، ومن أين جاءه الغلط، وكذا فَعَلَهُ في الفقه؛ لا يستروح في شيءٍ من ذلك، بل يأخذ أولاً كلام الشافعي من كتبه، ثم كلام من بعده، طبقة طبقة إلى زماننا، فيُطالع على عجائب؛ من غلط من يتصرف بالكلام، أو انتقال النظر عن بعض الكلام، ونحو ذلك، ومن أحسنه: بيان أن الجماعة الكثيرة ربما كانوا بمنزلة شخصٍ واحد؛ يكون بعضهم أخذ من بعض، فيفيد ذلك أنه ربما كان الأخذ بقول الاثنین أولى من الأخذ بقول الثلاثة فصاعداً؛ لكون كل من الاثنین أَدَاه نظره إلى ما أدّى إليه نظر الآخر من غير أن ينظر أحدهما كلام صاحبه بخلاف أولئك"، عنوان الزمان (١٢٤/١)، وينظر تصويبات في النص في: الإخلال بالنقل (١٦٩/١).

ذلك الخرخشي من المالكية-^(١)؛ وتلقَّاه عنهم بعض فقهاء المذاهب الأخرى، كما تلقوا عنهم بعض الفروع ذات الصلة:

أما المالكية؛ فقد نقل جماعةٌ منهم عن الطرطوشي قوله: "وَيُمنَعُونَ [يعني: أهل الذمة] أن يعلوا على المسلمين في البناء، وتجوز المساواة، وقيل: لا تجوز بل يمنعون، وإن تملكوا دارًا عاليةً أقرؤا عليها"^(٢)، وتعقَّب ابن عرفة له بقوله: "إنما نَقَلَهُ عن الشافعية كالمصوَّب له"^(٣).

والأمر كما قال ابن عرفة؛ إذ النصُّ المنسوب للطرطوشي هو ذاتُ نصِّ الشيرازي من الشافعية في كتابه "التنبيه"^(٤).

هذا؛ ولم أقف على من تعقَّب قول ابن عرفة من فقهاء المالكية، لكن صرَّح الخرخشي بأن إقرار أهل الذمة على ملك الدار العالية: "هو المعتمد؛ خلافًا لمن يقول: هذا مذهب الشافعية فقط!"^(٥).

وأما الحنفية؛ فقد استمدَّ ابن عابدين منع الذمي من سُكنى دار عالية على دار مسلم مطلقًا -ولو برضاه- من مذهب الشافعية؛ وقال: "صرَّح

(١) ينظر: شرح مختصر خليل؛ للخرشي (٦١/٦).

(٢) سراج الملوك (١٣٧).

(٣) المختصر الفقهي؛ لابن عرفة (٩١/٣)، وعنه: شرح الزرقاني (١١٥/٦)، منح الجليل (٣٢٥/٦)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر (١١٧/١٠)، ورجوع المالكية إلى مذهب الشافعية فيما لا نصَّ لهم فيه جادة متبَّعة في المذهب، ينظر: شرح مختصر خليل؛ للخرشي (٦٧/٢).

(٤) التنبيه (٢٣٩)، وينظر شرح ابن العراقي لنصِّ الشيرازي: تحرير الفتاوى (٣٥٥/٣-٣٥٦).

(٥) شرح مختصر خليل؛ للخرشي (٦١/٦).

الشافعية بأن منعهم عن التعلّي واجبٌ، وأن ذلك لحقّ الله تعالى وتعظيم دينه؛ فلا يُباح برضا الجار المسلم"، ثم قال: "وقواعدنا لا تأباه، فقد مرّ أنه يحرم تعظيمه، ولا يخفى أن الرضا باستعلائه تعظيم له"^(١).

وسبق ذكر رأي ابن القيم في استمداد فقهاء الحنابلة هذا الفرع عن الشافعية.

ثانيًا: مخالفة هذا الفرع لنصوص الإمام أحمد وأصول مذهبه، بل إن عموم نصوصه وأصول مذهبه تأباه، وتميل إلى المنع منه^(٢)، قال ابن القيم: إن "الذي تقتضيه أصول المذهب وقواعد الشرع: أنهم يُمنعون من سُكنى الدار العالية على المسلمين؛ بإجارة، أو عارية، أو بيع، أو تملك بغير عوض"^(٣).

ثالثًا: مخالفة هذا القول لما علّل به عامة الفقهاء من المنع من تعلية البناء؛ لحق الإسلام^(٤)؛ فإن هذا المعنى موجود في سُكنى الذمي في دار عالية على دور من جاوره من المسلمين^(٥).

وأورد ابن القيم في هذا السياق نصّ احتجاج الموفق ابن قدامة في "المغني"

(١) حاشية ابن عابدين (٤/٢١١-٢١٢).

(٢) ينظر: أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٣)، وعُدّة ابن القيم في هذا التعقب: عرض القول على أصول مذهب الإمام أحمد، ومجمل نصوصه، فلما خالفها، ولم يكن نُقل على وجه موجب للقطع؛ كان الوجه تغليطه، "وبالجملة لا نترك قواعد المذهب بغلطات الناقلين" - كما قال الجويني -، نهاية المطلب (٣/٣١٠)، وينظر: المرجع السابق (٤/٣٦٦).

(٣) أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٠-١٢٢١).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٨/٥٢)، أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢١)، كشف القناع (٣/١٣٢).

(٥) ينظر: أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٠-١٢٢١).

للمسألة، من غير نسبته إليه، وكان الموقف احتجّ بقول النبي ﷺ: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"، وقال في بيان وجه احتجاجه به: "ولأن في ذلك إعلاء رتبة لهم على المسلمين، وأهل الذمة ممنوعون من ذلك، ولهذا يُمنعون من صدور المجالس، ويُلجؤون إلى أضيق الطرق"^(١).

ثم قال ابن القيم مُعَبِّبًا: "فإذا مُنعوا من صدور المجالس -والجلوس فيها عارض- فكيف يُمكنون من السكنى اللازمة فوق رؤوس المسلمين؟! وإذا مُنعوا من وسط الطريق المشترك -والمرور فيه عارض- فأزيلوا منه إلى أضيقه وأسفله، كما صحَّ عنه ﷺ أنه قال: "إذا لقيتموهم في طريق اضطروهم إلى أضيقه"^(٢) فكيف يُمكنون أن يعلوا في السكنى الدائمة رقاب المسلمين؟! هذا مما تدفعه أصول الشرع وقواعده"^(٣).

ثم بيّن - أن هذا الاستدلال يدلُّ على خلاف ما ذهبوا إليه؛ فهو يدل على المنع من السكنى، لا على جوازه، وقال: "وهذا هو الصواب؛ فإن المفسدة في العلو ليست في نفس البناء، وإنما هي في السُّكنى، ومعلومٌ أنه إذا بناها المسلم وباعهم إياها فقد أراحهم من كلفة البناء ومشقته وغرامته، ومكَّنهم من سكنها وعلوهم على رقاب المسلمين هنيئًا مريئًا، فيا لله العجب!! أي مفسدة زالت عن الإسلام وأهله بذلك؟! بحيث إنهم إذا تعبوا وقاسوا الكلفة والمشقة في التعلية مُنعوا من ذلك، فإذا تعب فيه المسلم وُضِّلِيَ بحِجْرِهِ جازتْ لهم السكنى، وزالتْ مفسدة التعلية! ولا يخفى على العاقل

-
- (١) المغني (٢٤٢/١٣)، ونقله عنه ابن القيم في: أحكام أهل الذمة (١٢٢٠/٣-١٢٢١).
(٢) رواه مسلم (٥/٧)، برقم: (٢١٦٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) أحكام أهل الذمة (١٢٢٠/٣-١٢٢١).

المنصف فساد ذلك" (١).

رابعًا: تناقض القائلين بجواز سُكْنَى أهل الذمة الدار العالية إذا ملكوها من مسلم؛ من جهة أنهم أطلقوا مَنَعَ أهل الذمة من مساواة المسلمين في ملابسهم، ثم جَوَّزوا بعد ذلك عُلُوَّهم فوق المسلمين؛ بشراء الدُّور العالية منهم، وكان قياس قولهم في نحو الملابس: التفريق بين ما ملكوه من الملابس من المسلمين؛ فيجوز لهم لبسه وإن ساوى ملابس المسلمين، وبين ما نسجوه منها واستنسجوه مما ساوى ملابس المسلمين؛ فيُمنعون منه.

ونقل ابن القيم في هذا السياق -أيضًا- احتجاج الموفق ابن قدامة للمنع من مساواة أهل الذمة لدور المسلمين، وهو أحد الوجهين في المذهب، من غير نسبه إليه، وكان الموفق احتجَّ "بأنهم مُنعوا من مساواة المسلمين في لباسهم وشعورهم وركوبهم؛ فكذلك في بنائهم" (٢).

ثم قال ابن القيم -مبيِّنًا وجه التناقض-: "ثم يُجَوِّزُونَ عُلُوَّهم فوق رؤوس المسلمين بشراء الدور العالية منهم؟! (٣)، وقد كان طردُ قولهم: جواز "لباس الثياب التي مُنعوا منها إذا ملكوها من مسلم، وإنما يُمنعون مما نسجوه واستنسجوه" (٤)، ويبيِّن أن هذا التقييد في الدُّور دون غيرها "لا معنى له" (٥)، وأنَّ المعنى في المنع من التعليق هو من حقوق الدِّين لا من حقوق الجيران؛

(١) أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٢).

(٢) المغني (١٣/٢٤٢)، ونقله عنه ابن القيم في: أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٢-١٢٢٣).

(٣) أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٢-١٢٢٣).

(٤) أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٢).

(٥) أحكام أهل الذمة (٣/١٢٢٢).

وهذا متحقق في الفرع فيُمنعون منه^(١).

المعقد الثالث: حكى ابن القيم عن بعض الحنابلة^(٢) القول بجواز سُكنى الذمِّيِّ لدار عالية بناها مسلمٌ، ثم اشتراها الذمِّيُّ منه بعد ذلك؛ وغلَّطه^(٣)، وقال كاشفًا الغلط في نسبتها إلى المذهب: "هذه الحيلة وإن ذكرها بعض الأصحاب فهي مما أُدخلت في المذهب غلطًا محضًا، ولا تُوافق أصوله ولا فروعه؛ فالصواب المقطوع به عدم تمكينه من سُكناها؛ فإن المفسدة لم تكن في نفس البناء، وإنما كانت في ترفُّعه على المسلمين؛ ومعلوم قطعًا أن هذه المفسدة في الموضوعين واحدة"^(٤).

وقال في بيان مخالفته لقاعدة المذهب: "كيف يستقيم القول به على أصول من يُحرم الحيل؛ فيمنعه من تعلية البناء، فإذا باع الدار لمسلم ثم اشتراها منه جاز له سُكناها، وزالت بذلك مفسدة التعلية؟! ولأنهم إذا مُنعوا من مساواة المسلمين في لباسهم وزِيَّهم ومراكبهم وشُعورهم وكُنَّاهم، فكيف يُمكنون من مساواتهم بل من العلو عليهم في دورهم ومساكنهم؟!"^(٥).

(١) ينظر: أحكام أهل الذمة (١٢٢٢/٣-١٢٢٣).

(٢) هكذا نسبه ابن القيم، وسبق أن القول: هو المذهب عند متأخري الحنابلة، ينظر: شرح منتهى الإرادات (٦٦٥/١)، كشاف القناع (١٣٢/٣)، الروض المربع (٣١٥/٤)، وصحَّحه الشمس ابن مفلح، وحفيده البرهان، ينظر: الفروع (٣٤٠/١٠)، المبدع (٣٧٨/٣)، وقال المرادوي: "هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثيرٌ منهم"، الإنصاف (٤٥٩/١٠).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٢٦٨/٥-٢٦٩).

(٤) إعلام الموقعين (٢٦٨/٥-٢٦٩)، ينظر: حاشية الروض المربع (٣١٥/٤)، ح.٥.

(٥) أحكام أهل الذمة (١٢٢٢/٣)، ينظر: الإخلال في النقل (١٩٢/١).

خاتمة البحث

وبعد؛ فإني أحمدُ الله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، ثم أذكر في هذه الخاتمة أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وأكثرها مما سبقت الإشارة إليه، وبعضها نتيجة القراءة في الموضوع، مما لم أجد له مناسبة في ثنايا البحث، وأجمل هذه النتائج في النقاط الآتية:

أولاً: خلت مدونات الحنفية عن ضبط (الجوار) المقصود في المسألة، واختلفت طرائق المالكية والشافعية والحنابلة في ضبطه؛ فاستدعى عامة الشافعية ضابط (الجوار)، والخلاف فيه في أحكام الجوار الأخرى؛ كالوصية للجار، ونحوها، وظاهر قول بعض المالكية المنع منه، وذهب الحنابلة، وبعض الشافعية؛ إلى أن (الجوار) يعمُّ كل من شمله اسم: (الجار)؛ قُرب أو بُعد.

ثانياً: منع جمهور الفقهاء الذميّ من استحداث بناء يعلو به على بناء جاره المسلم، ولم أقف على مخالفٍ سوى بعض متأخري المالكية؛ اعتماداً على ظاهر نصِّ خليل في "مختصره"! ولم أقف لهم على استدلال.

ثالثاً: حُكي الاتفاق على تمكين الذميّ من سُكنى الدار العالية إذا استأجرها؛ حكاها الزركشي الشافعي، وظاهر كلام ابن القيم مخالفته؛ فقد صرَّح بأن مقتضى أصول مذهب الإمام أحمد وقواعد الشرع: عموم منع الذمي من سُكنى الدار العالية على دار المسلم؛ سواء كان ذلك بإجارة، أو عارية، أو بيع، أو تملك بلا عَوْض.

رابعاً: ذهب جمهور الفقهاء إلى تمكين الذمي من سُكنى ما اشتراه من دار عالية مجاورة لدار مسلمٍ دونها في العلو، ولا يلزمه هدم ما علا منها على

دار المسلم.

وخالفهم بعض الحنفيّة، وذكره المرادوي احتمالاً في المذهب، ونسبّه إلى "المغني"، ولم أقف عليه فيه، واختاره ابن القيم؛ فذهبوا إلى أنه لا يُمكن من سُكناها، بل يكلف الحطّ مما علا منها وهدمه.

خامساً: حكم ما لو كان للذمي دار، ثم بنى مسلماً إلى جواره داراً أنزل منه، كحكم مسألة شرائه لدار عالية من مسلم، وهي مجاورة لدار مسلم دونها في العلو؛ عند عامة الحنابلة خلافاً ومذهباً؛ وعليه فلا يلزمه -عندهم- الحطّ من داره، ولا مساواتها بدار المسلم.

واختاره ابن القيم في المسألة؛ معلّلاً بأنّ حقّ الذمي أسبق من حقّ المسلم، وهذا بخلاف تعليله في مسألة شرائه للدار العالية!

سادساً: مكّن جمهور الفقهاء الذمي إن كان في محلّة مخصوصة بأهل دينه، منفردة عن محالّ المسلمين، أو كان أهل الذمة في طرف من البلد لا يجاورهم فيها مسلم: من إطالة سَمَك دورهم، فيتركون وما بينونه، واختاره ابن القيم.

خلافاً لوجهٍ عن الشافعية في منعهم من ذلك في جميع المصر.

سابعاً: غلّط ابن القيم بعض الحنابلة في نسبتهم جواز سكن الذمي للدار العالية على دار مسلم إذا ملكها من مسلم = إلى الإمام أحمد ومذهبه؛ من خلال بيانه لخلوّ نصوص الإمام أحمد عن جواز تملكه فضلاً عن سكنه، وأنّ الأصحاب إنما تتابعوا على نسبته إلى الإمام لما وجدوه في كتب المذهب!

والأمر كما ذكر؛ فلم أقف عليه فيما بين يدي من كتب المسائل والرواية

عن الإمام أحمد، وكتب متقدمي الأصحاب!
كما أثبت ابن القيم مخالفة القول لأصول الإمام وقواعد مذهبه،
ومناقضته لما علّل به عامة الفقهاء من منع الذمي من تعلية بنائه المجاور لبناء
المسلم لحقّ الإسلام.

وهو لما أراد مناقشة أدلة القوم وتعليلاتهم اعتمد على ما أورده الموفق في
"المغني" من أدلة وتعليلات؛ فنقلها بنصّها، من دون تصريح به، وناقشها
وردّها، وقد بسط ابن قدامة الاستدلال في المسألة.

ثامناً: نبّه ابن القيم إلى أن القول بجواز سكنى الذمي للدار العالية على
دار مسلم إذا ملكها من مسلم إنما أظهره فقهاء الشافعية، الذين تلقّوه عن
نصّ للإمام الشافعي في "الإملاء" بإقرار أهل الذمة على ملك الدور العالية؛
وغلّطه؛ لخلو النصّ من تصريحه بجواز سكنائها؛ فالتمكين من السكنى معنيّ
زائد على مجرد صحة التملك.

ثم تتابع فقهاء الشافعية على نقله، واستمدّه منهم فقهاء المالكية،
والحنابلة، كما استمدّ بعض متأخري الحنفية من الشافعية فروعاً في المسألة.

تاسعاً: أشار ابن القيم إلى أن مثار الغلط في المسألة: إنما هو تفصيل قول
مجملي لفقهاء وإدخال صورة فيه لم يقصدها، واستمداد فرع من مذهب آخر
وإدخاله في المذهب، وهو مخالف لأصوله وقواعده.

هذا؛ وقد تبين من خلال البحث: تميّز ابن القيم بمنهجه في بحث المسألة
ودراستها، وهي ليست استثناء، بل عادة جرى عليها في معالجته للمسائل،
والتي كشفت رسوخاً في العلم، وثبات قَدَم في التحقيق، وبيّنت أثر معرفته

بلطائف الحِكم ودقائق أسرار التشريع على نظره الفقهي، وأبرزت أدواته النقدية - التي ورثها عن شيخ الإسلام- في وُردِهِ، وإصداره، واستنباطه، واستدلّاله، وتَوْقيِهِ من الغلط في نسبة المذهب.

كما أظهرت المسألة مدى ارتباطه بمذهب الإمام أحمد، كيف لا؟! وهو معدود في طبقات فقهاء، وإليهم يُنمى؛ إلا أنه كان ينشدُ متابعة الدليل، وما دلَّ عليه، وإن خالف المذهب؛ فاتضح "من هذه المسألة: أن ابن القيم مفكّر مستقل تماماً، ومستعدٌ لمخالفة أصحابه الخنابلة في الواقع، وينأى بنفسه بمهارة عن الآراء التي لا تتوافق معه"^(١).

موصياً بأنَّ علائق أبي عبد الله ابن القيم بمذهب الإمام أحمد، ومدى أثر شيخ الإسلام عليه، وتأثره به؛ كل ذلك محالٌ خصبة، صالحةٌ للدرس والبحث؛ والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات.

(١) خمسة أسئلة عن لحوم غير المسلمين - نحو تقييم جديد لمساهمات ابن القيم في الفقه الإسلامي - منشور ضمن كتاب: عالم في الظل (١٩٢)، بتصرف.

١. ابن قيم الجوزية - حياته، آثاره، موارده-؛ لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، الطبعة الثانية، نشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، ١٤٢٣هـ.
٢. أحكام أهل الذمة؛ لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف ب: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، وشاكر بن توفيق العاروري، نشر: رمادي للنشر - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٣. الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه (الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح) - دراسة استقرائية تحليلية؛ لمحمد بن طارق بن علي الفوزان، نشر: أسفار لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية؛ لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، نشر: عالم الكتب.
٥. الإرشاد إلى سبيل الرشاد؛ لابن أبي موسى، محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، أبي علي الهاشمي البغدادي (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٦. الاستدراك الفقهي تأصيلاً وتطبيقاً؛ لمجمول بنت أحمد بن حميد الجدعاني، نشر: الملتقى العلمي للنشر والتوزيع - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب؛ لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي.
٨. الأشباه والنظائر؛ لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٩. إصلاح غلط أبي عبيد في غريب الحديث؛ لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- ١٠ الأعلام؛ لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- ١١ إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف ب: ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ١٢ الأُم؛ لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٣ إنباء العمر بأبناء العمر؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، نشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ولجنة إحياء التراث الإسلامي - مصر، ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ١٤ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لعلاء الدين، أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المزدائي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٥ بحر المذهب؛ لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.
- ١٦ بداية المحتاج في شرح المنهاج؛ لبدر الدين، أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، المعروف ب: ابن قاضي شهبه ت: ٨٧٤هـ)، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيشي الداغستاني، ومساهمة: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، نشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- ١٧ البداية والنهاية؛ لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- ١٨ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع؛ لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)،
نشر: دار المعرفة - بيروت.
- ١٩ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك؛ المعروف ب: حاشية الصاوي على
الشرح الصغير؛ لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحقيق: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد
علي، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.
- ٢٠ بيان خطأ من أخطأ على الشافعي؛ لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي
الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. الشريف نايف الدعيس، نشر:
مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.
- ٢١ البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني
الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع -
جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٢٢ تاريخ دمشق؛ لابن عساكر، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: ٥٧١هـ)،
تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت،
١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٢٣ التبصرة؛ للحمي، علي بن محمد الربيعي، أبي الحسن (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد
الكريم نجيب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ
- ٢٠١١م.
- ٢٤ التجريد؛ لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبي الحسين القدوري (ت:
٤٢٨هـ)، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ.د. محمد أحمد سراج، أ.د. علي
جمعة محمد، نشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٢٥ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام؛ لأبي عبد الله، بدر الدين، محمد بن إبراهيم بن
سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي (ت: ٧٣٣هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم
أحمد، نشر: دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - قطر، الطبعة الثالثة،

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٦ تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي؛ الميسمى ب: النكت على المختصرات الثلاث؛ لولي الدين، أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الشافعي ت: ٨٢٦ هـ)، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، نشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٧ تحفة الحبيب على شرح الخطيب؛ المعروف ب: حاشية البجيرمي على الخطيب؛ لسليمان بن محمد بن عمر البَجِيرَمِيِّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١ هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٨ تحفة المحتاج في شرح المنهاج؛ لأحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، ومعه: حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢ هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت (مصحّرة عن طبعة: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، لصاحبها: مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).

٢٩ التصحيح الفقهي المذهبي - تصحيح المذهب الحنبلي نموذجاً -؛ لد. عبد الرحمن بن محمد الأهدل، الطبعة الأولى، نشر: تكوين للدراسات والأبحاث - لندن، ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م.

٣٠ تقرّيط للحافظ ابن حجر العسقلاني على الرد الوافر؛ لمحمد بن أحمد بن محمد بن خير الله، أبو الفضل، صفّي الدين الحنفي الأثري الحسيني البخاري (ت: ١٢٠٠ هـ)، تحقيق: محمد بن إبراهيم الشيباني، نشر: مكتبة ابن تيمية - الكويت.

٣١ التنبيه في الفقه الشافعي؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦ هـ)، تحقيق: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، نشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠ هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت.

- ٣٣ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ لعبد الرحمن بن محمد ابن قاسم (ت: ١٣٩٢هـ)،
الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ.
- ٣٤ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن
حبيب الماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود،
نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٣٥ الحدود والتعزيرات عند ابن القيم؛ لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، نشر: دار
العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- ٣٦ خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول؛ لأبي القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن
إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، المعروف ب: أبي شامة (ت: ٦٦٥هـ)، تحقيق:
جمال عزون، نشر: أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٣٧ الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه؛ لأبي بكر البيهقي (ت:
٤٥٨هـ)، تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو
شذا النحال، نشر: الروضة للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ -
٢٠١٥م.
- ٣٨ درء تعارض العقل والنقل؛ لثقي الدين، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:
٧٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -
المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ٣٩ ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر؛ لابن
خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: خليل شحادة، نشر: دار
الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٠ ذيل طبقات الحنابلة؛ لابن رجب، زين الدين، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي
(ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، نشر: مكتبة العبيكان -
الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٤١ رد المختار على الدر المختار؛ لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين
الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، (مصوّرة عن طبعة شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ -
١٩٦٦م).

٤٢ زاد المعاد في هدي خير العباد؛ لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية
(ت: ٧٥١هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ومكتبة المنار الإسلامية - الكويت،
الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٣ سراج الملوك؛ لأبي بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي (ت:
٥٢٠هـ)، طبع في مصر، ١٢٨٩هـ - ١٨٧٢م.

٤٤ السنن الكبير؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن عليّ البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد
الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، و د.
عبد السند حسن يمامة، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

٤٥ شرح الزرقاني على مختصر خليل؛ لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني (ت:
١٠٩٩هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة
الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٤٦ شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد؛ للعلامة الشيخ محمد السفاريني الحنبلي (ت:
١١٨٨هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت.

٤٧ شرح عقود رسم المفتي؛ لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف ب: ابن عابدين (ت:
١٢٥٢هـ)، نشر: مكتبة البشرى للطباعة والنشر - كراتشي / باكستان، الطبعة الأولى،
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٤٨ شرح منتهى الإرادات؛ المسمى ب: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى؛ لمنصور بن يونس بن
إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، نشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ -
١٩٩٣م.

- ٤٩ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي؛ لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحزاني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ.
- ٥٠ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع؛ لشمس الدين، أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، نشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ٥١ الطرق الحكمية في السياسة الشرعية؛ لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، نشر: دار عطاءات العلم - الرياض، ودار ابن حزم - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- ٥٢ عالمٌ في الظل - مقالات في الفكر الفقهي والعقدي لابن قيم الجوزية -؛ تحرير: كاترينا بوري وليفات هولتزمان، ترجمة وتقديم: عمرو بسيوني، نشر: دار ابن النديم للنشر والتوزيع - الجزائر / دار الروافد الثقافية - ناشرون - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢م.
- ٥٣ العبر في خبر من غير؛ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، ويليهِ: ذيل العبر؛ للمؤلف، ثم ذيل الحسيني؛ تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٤ عنوان الزمان بتراجم الشيوخ والأقران؛ لإبراهيم بن حسن البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. حسن حبشي، نشر: مطبعة دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٥٥ العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم؛ لابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسيني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين (ت: ٨٤٠هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٦ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية؛ لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، نشر: المطبعة الميمنية.

٥٧ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر؛ لأحمد بن محمد مكي، أبي العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٨ فتاوى الرملي؛ لشهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، نشر: المكتبة الإسلامية.

٥٩ فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب؛ المعروف ب: حاشية الجمل؛ لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت.

٦٠ الكامل في ضعفاء الرجال؛ لابن عديّ، أبي أحمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وعبد الفتاح أبو سنة، نشر: الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦١ الفروع؛ لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، ومعه: تصحيح الفروع؛ لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي؛ تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٢ كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان.

٦٣ كفاية النبيه في شرح التنبيه؛ لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف ب: ابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٦٤ لسان العرب؛ لابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: اليازجي وجماعة من اللغويين، نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة

الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦٥ لسان الميزان؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٦٦ لوامع الدرر في هتك أستاذ المختصر؛ لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (ت: ١٣٠٢هـ)، تحقيق: دار الرضوان، نشر: دار الرضوان - نواكشوط / موريتانيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٦٧ المبدع في شرح المقنع؛ لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٦٨ مجموع الفتاوى؛ لتقي الدين، أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٦٩ المجموعة العلمية - التعالم / حلية طالب العلم / آداب طالب الحديث / الرقابة على التراث / تغريب الألقاب العلمية -؛ لبكر بن عبد الله أبو زيد (ت: ٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٠ المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، ومعه: النكت والفوائد السنينة على مشكل المحرر؛ لشمس الدين ابن مفلح، نشر: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

٧١ المحلى بالآثار؛ لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم (ت: ٤٥٦هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت.

٧٢ مختار الصحاح؛ لزين الدين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي

- (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية - صيدا، والدار النموذجية - بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٧٣ المختصر الفقهي؛ لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، نشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- ٧٤ مختصر المزني (مطبوع مع: الأم؛ للشافعي)؛ لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبي إبراهيم المزني (ت: ٢٦٤هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ٧٥ مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين؛ لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ٧٦ المذهب الحنبلي وابن تيمية خلاف أم وفاق؟ - دراسة أصولية فقهية-؛ ل.أ.د. عبد الحكيم المطرودي، نشر: دار ابن النديم للنشر والتوزيع - الجزائر، ودار الروافد الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.
- ٧٧ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه؛ لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف ب: الكوسج (ت: ٢٥١هـ)، نشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.
- ٧٨ المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين؛ ل.د. محمد العروسي عبد القادر، نشر: مكتبة الرشد ناشرون - الرياض / المملكة العربية السعودية.
- ٧٩ مسائل حرب بن إسماعيل الكرمانى - الطهارة والصلاة-؛ لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرمانى (ت: ٢٨٠هـ)، تحقيق: محمد بن عبد الله السريّج، نشر: مؤسسة الريان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ٨٠ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛ لمصطفى بن سعد الرحيباني الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، نشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- ٨١ مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق؛ لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: د. نصر الدين فريد محمد واصل، نشر: دار الشروق - القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
- ٨٢ معجم اللغة العربية المعاصرة؛ ل. د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، نشر: دار عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٨٣ معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)؛ لعلي الرضا قره بلوط، وأحمد طوران قره بلوط، نشر: دار العقبة - قيصري / تركيا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٨٤ مقاييس اللغة؛ لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٨٥ معجم المؤلفين؛ لعمر رضا كحالة، نشر: مكتبة المثنى - بيروت، ودار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٨٦ معونة أولي النهى شرح المنتهى؛ لابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله دهيش، نشر: مكتبة الأسدى، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ٨٧ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٨٨ المغني؛ لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الحنبلي ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٨٩ مقالات الطناحي - صفحات في التراث والتراجم واللغة والأدب-؛ لمحمود محمد الطناحي (ت: ١٤١٩هـ)، جمعها ورتبها: محمد محمود محمد الطناحي، ومحمد ناصر العجمي،

نشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٠ الممتع في شرح المقنع؛ لزين الدين المُنَجِّي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التنوخي الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، نشر: مكتبة الأسد - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩١ منح الجليل شرح مختصر خليل؛ لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٩٢ المهذب في فقه الإمام الشافعي؛ لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٩٣ الموسوعة الفقهية الكويتية؛ (المجلد: ١٢)، صدرت وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار ذات السلاسل - الكويت.

٩٤ ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يعب الشفق؛ لشهاب الدين المرجاني (ت: ١٣٠٦هـ)، تحقيق: أورشان بن إدريس أنجقار وعبد القادر بن سلجوق بيلماز، نشر: دار الفتح للدراسات والنشر - عمان / الأردن، ودار الحكمة - إصطنبول، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٩٥ النبوغ المغربي في الأدب العربي؛ لعبد الله كنون الحسني (ت: ١٤٠٩هـ)، الطبعة الثانية، ١٣٨٠هـ.

٩٦ النتف في الفتاوى؛ لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي الحنفي (ت: ٤٦١هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، نشر: دار الفرقان - عمّان، ومؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩٧ النجم الوهاج في شرح المنهاج؛ لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدِّميري، أبي البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، تحقيق: اللجنة العلمية في دار النشر، نشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٨ نهاية المطلب في دراية المذهب؛ لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو



- المعالي، ركن الدين، الملقب ب: إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، نشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ٩٩ الهداية؛ لأبي الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، نشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٠ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين؛ لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، (مصورة عن طبعة وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها البهية - استانبول، ١٩٥١م).
- ١١ ولاية الله والطريق إليها؛ لمحمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: إبراهيم إبراهيم هلال، نشر: دار الكتب الحديثة - القاهرة.

Bibliography

- Ibn qyyim al-Jawzīya AH - ḥyāth, āthāruh, mwārdh; Labakr ibn ‘Abd Allāh Abū Zayd (t: 1429 AH), al-Ṭab‘ah al-thāniyah, Nashr: Dār al-‘Āshimah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘-al-Riyād, 1423 AH.
- Aḥkām ahl al-dhimmah; li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb al-ma‘rūf bi-: Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t: 751 AH), taḥqīq: Yūsuf ibn Aḥmad al-Bakrī, wshākr ibn Tawfiq al-‘Ārūrī, Nashr: Ramādī lil-Nashr-al-Dammām, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1418 AH - 1997 AD.
- al-Ikhlāl bi-al-naql fi masā’il uṣūl al-fiqh (al-Ijtihād wa-al-taqlīd wa-al-futyā wa-al-ta‘āruḍ wa-al-tarjīh) - drāsh istiqrā’iyah ḥlylyt-; li-Muḥammad ibn Tāriq ibn ‘Alī al-Fawzān, Nashr: Asfār li-Nashr Nafīs al-Kutub wa-al-Rasā’il al-‘Ilmīyah - al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1441 AH - 2020 AD.
- al-Ādāb al-shar‘īyah wa-al-minaḥ al-mar‘īyah; li-Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarrij, Abū ‘Abd Allāh, Shams al-Dīn al-Maqdisī al-Ḥanbalī (t: 763 AH), Nashr: ‘Ālam al-Kutub.
- al-Irshād ilá sabīl al-Rashād; li-Ibn Abī Mūsá, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Mūsá al-Sharīf, Abī ‘Alī al-Hāshimī al-Baghdādī (t: 428 AH), taḥqīq: D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī
Nashr: Mu’assasat al-Risālah Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1419 AH - 1998 AD.
- al-Istidrāk al-fiqhī ta’šīlan wa-taṭbīqan; Imjmwl bint Aḥmad ibn Ḥamīd al-Jad‘ānī, Nashr: al-Multaqá al-‘Ilmī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘-Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1435 AH - 2014 AD.
- Asná al-maṭālib fi sharḥ Rawḍ al-ṭālib; li-Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá al-Sunaykī (t: 926 AH), Nashr: Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- al-Ashbāh wa-al-nazā’ir; li-Tāj al-Dīn ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn al-Subkī (t: 771 AH), Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1411 AH - 1991 AD.
- Iṣlāḥ ghalat Abī ‘Ubayd fi Gharīb al-ḥadīth; li-Ibn Qutaybah ‘Abd Allāh ibn Muslim al-Dīnawārī (t: 276 AH), taḥqīq: ‘Abd Allāh al-Jubūrī, Nashr: Dār al-Gharb al-Islāmī-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1403 AH - 1983 AD.
- al-A‘lām; li-khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ‘Alī ibn Fāris, al-Ziriklī al-Dimashqī (t: 1396 AH), Nashr: Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-khāmisah ‘ashar, 2002 AD.
- I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn; li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb al-ma‘rūf bi-: Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t: 751 AH), taḥqīq: Abī ‘Ubaydah Mashhūr ibn Ḥasan Āl Salmān, Nashr: Dār Ibn al-Jawzī lil-Nashr wa-al-Tawzī‘-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1423 AH.
- al-Umm; li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Shāfi‘ī (t: 204 AH), Nashr: Dār al-Ma‘rifa AH - Bayrūt, 1410 AH - 1990 AD.

- Inbā' alghmr b'bnā' al-'umr; li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn 'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-'Asqalānī (t: 852 AH), taḥqīq: D Ḥasan Ḥabashī, Nashr: al-Majlis al-A'lá lil-Shu'ūn al-Islāmīyah, wa-Lajnat Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī-Miṣr, 1389 AH - 1969 AD.
- al-Inṣāf fī ma'rifat al-rājiḥ min al-khilāf; li-'Alā' al-Dīn, Abī al-Ḥasan 'Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad almardāwy (t: 885 AH), taḥqīq: D. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, wa D. 'Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Nashr: Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-I'lān-al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1415 AH - 1995 AD.
- Baḥr al-madhhab; li-Abī al-Maḥāsin 'Abd al-Wāḥid ibn Ismā'īl alrwyāny (t: 502 AH), taḥqīq: Ṭāriq Fathī al-Sayyid, Nashr: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 2009 AD.
- Bidāyat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj; li-Badr al-Dīn, Abī al-Faḍl Muḥammad ibn Abī Bakr al-Asadī al-Shāfi'ī, al-ma'rūf bi-: Ibn Qāḍī Shuhbah t: 874 AH), taḥqīq: Anwar ibn Abī Bakr al-Shaykhī al-Dāghistānī, wa-Musāhamat: al-Lajnah al-'Ilmīyah bi-Markaz Dār al-Minhāj lil-Dirāsāt wa-al-taḥqīq al-'Ilmī, Nashr: Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī'-Jiddah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1432 AH - 2011 AD.
- al-Bidāyah wa-al-nihāyah; li-Ibn Kathīr, Abī al-Fidā' Ismā'īl ibn 'Umar ibn Kathīr (t: 774 AH), taḥqīq: D. 'Abd Allāh ibn 'Abd al-Muḥsin al-Turkī, Nashr: Dār Hajar lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī' wa-al-I'lān-al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1424 AH - 2003 AD.
- al-Badr al-ṭāli' bi-maḥāsin min ba'da al-qarn al-sābi'; li-Muḥammad ibn 'Alī al-Shawkānī (t: 1250 AH), Nashr: Dār al-Ma'rifa AH - Bayrūt.
- Bulghat al-sālik l'qrb al-masālik ilá madhhab al-Imām Mālik; al-ma'rūf bi-: Ḥāshiyat al-Ṣāwī 'alá al-sharḥ al-Ṣaghīr; li-Aḥmad ibn Muḥammad al-Ṣāwī al-Mālikī, taḥqīq: Lajnat bi-ri'āsat al-Shaykh Aḥmad Sa'd 'Alī, Nashr: Maktabat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī-Miṣr, 1372 AH - 1952 AD.
- Bayān khaṭa' min akhta'a 'alá al-Shāfi'ī; li-Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn 'Alī ibn Mūsá alkhurawjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr al-Bayhaqī (t 458 AH), taḥqīq: D. al-Sharīf Nāyif al-Da'īs, Nashr: Mu'assasat al-Risālah Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1402 AH.
- al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi'ī; li-Abī al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-'Umrānī al-Yamanī al-Shāfi'ī (t: 558 AH), taḥqīq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Nashr: Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī'-Jiddah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1421 AH - 2000 AD.
- Tārīkh Dimashq; li-Ibn 'Asākir, Abī al-Qāsim 'Alī ibn al-Ḥasan ibn Hibat Allāh (t: 571 AH), taḥqīq: 'Amr ibn Gharāmah al-'Amrawī, Nashr: Dār al-Fikr lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī'-Bayrūt, 1415 AH - 1995 AD.
- al-Tabṣīrah; llkhmy, 'Alī ibn Muḥammad al-Rab'ī, Abī al-Ḥasan (t: 478 AH), taḥqīq: D. Aḥmad 'Abd al-Karīm Najīb, Nashr: Wizārat al-

- Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah - Qaṭar, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1432 AH - 2011 AD.
- al-Tajrīd; li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ja'far ibn Ḥamdān, Abī al-Ḥusayn al-Qudūrī (t: 428 AH), taḥqīq: Markaz al-Dirāsāt al-fiqhīyah wa-al-iqtisādīyah, U. D. Muḥammad Aḥmad Sirāj, U. D. 'Alī Jum'ah Muḥammad, Nashr: Dār al-Salām-al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-thānīyah, 1427 AH - 2006 AD.
- Taḥrīr al-aḥkām fī tadbīr ahl al-Islām; li-Abī 'Abd Allāh, Badr al-Dīn, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn Sa'd Allāh ibn Jamā'at al-Kinānī al-Ḥamawī al-Shāfi'ī (t: 733 AH), taḥqīq: D. Fu'ād 'Abd al-Mun'im Aḥmad, Nashr: Dār al-Thaqāfah btfwyḍ min Ri'āsat al-maḥākīm al-shar'īyah Buḡtur-Qaṭar, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1408 AH - 1988 AD.
- Taḥrīr al-Fatawā 'alá al-Tanbīh wa-al-Minhāj wa-al-Ḥāwī; almusmmá bi-: al-Nukat 'alá al-mukhtaṣarāt al-thalāth; li-Walī al-Dīn, Abī Zur'ah Aḥmad ibn 'Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥusayn ibn 'Abd al-Raḥmān al-'Irāqī al-Shāfi'ī t: 826 AH), taḥqīq: 'Abd al-Raḥmān Fahmī Muḥammad al-Zawāwī, Nashr: Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī' - Jiddah, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1432 AH - 2011 AD.
- Tuḥfat al-Ḥabīb 'alá sharḥ al-Khaṭīb; al-ma'rūf bi-: Ḥāshiyat albjyrmī 'alá al-Khaṭīb; li-Sulaymān ibn Muḥammad ibn 'Umar albuḡayramī al-Miṣrī al-Shāfi'ī (t: 1221 AH), Nashr: Dār al-Fikr-Bayrūt, 1415 AH - 1995 AD.
- Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj; li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī Ibn Ḥajar al-Haytamī, wa-ma'ahu: Ḥāshiyat al-Imām 'Abd al-Ḥamīd al-Shirwānī, wa-ḥāshiyat al-Imām Aḥmad ibn Qāsim al-'Abbādī (t: 992 AH), taḥqīq: Lajnat min al-'ulamā', Nashr: Dār Iḡyā' al-Turāth al-'Arabī-Bayrūt, (mṣwwrh 'an Ṭab'ah: al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā-Miṣr, li-ṣāḥibihā: Muṣṭafá Muḥammad, 1357 AH – 1983 AD).
- al-Taṣḥīḥ al-fiqhī al-madhhabī-tṣḥyḥ al-madhhab al-Ḥanbalī nmwdhjā-; ld. 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Ahdal, al-Ṭab'ah al-ūlá, Nashr: takwīn lil-Dirāsāt wa-al-Abḥāt AH - Landan, 1442 AH - 2021 AD.
- Taqrīz lil-Ḥāfiẓ Ibn Ḥajar al-'Asqalānī 'alá al-radd al-wāfir; li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Khayr Allāh, Abū al-Faḍl, ṣfi al-Dīn al-Ḥanafī al-Atharī al-Ḥusaynī al-Bukhārī (t: 1200 AH), taḥqīq: Muḥammad ibn Ibrāhīm al-Shaybānī, Nashr: Maktabat Ibn Taymīya AH - al-Kuwayt.
- al-Tanbīh fī al-fiqh al-Shāfi'ī; li-Abī Ishāq Ibrāhīm ibn 'Alī ibn Yūsuf al-Fīrūzābādī al-Shīrāzī (t: 476 AH), taḥqīq: Markaz al-Khidmāt wa-al-Abḥāth al-Thaqāfiyah, Nashr: 'Ālam al-Kutub-Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1403 AH - 1983 AD.
- Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alá al-sharḥ al-kabīr; li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Arafah al-Dasūqī al-Mālikī (t: 1230 AH), Nashr: Dār al-Fikr-Bayrūt.
- Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi' sharḥ Zād al-mustaḡni'; li-'Abd al-Raḥmān ibn

- Muḥammad Ibn Qāsim (t: 1392 AH), al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1397 AH.
- al-Hāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī; li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Māwardī (t: 450 AH), taḥqīq: ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad, wa-‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah - Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1419 AH - 1999 AD.
- al-Ḥudūd wa-al-ta‘zīrāt ‘inda Ibn al-Qayyim; Labakr ibn ‘Abd Allāh Abū Zayd (t: 1429 AH), Nashr: Dār al-‘Āsimah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘-al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1415 AH.
- Khuṭbat al-Kitāb al-mu‘ammal lil-radd ilá al-amr al-Awwal; li-Abī al-Qāsim Shihāb al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm al-Maqdisī al-Dimashqī, al-ma‘rūf bi-: Abī Shāmah (t: 665 AH), taḥqīq: Jamāl ‘Azzūn, Nashr: Aḍwā’ al-slf-al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1424 AH - 2003 AD.
- al-Khilāfiyāt bayna al-imāmayn al-Shāfi‘ī wa-Abī Ḥanīfah wa-aṣḥābuhu; li-Abī Bakr al-Bayhaqī (t: 458 AH), taḥqīq: farīq al-Baḥth al-‘Ilmī bi-Sharikat al-Rawḍah, bi-ishraf Maḥmūd ibn ‘Abd al-Fattāh Abū Shadhā al-Naḥḥāl, Nashr: al-Rawḍah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘-al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1436 AH - 2015 AD.
- Dar’ Ta‘āruḍ al-‘aql wa-al-naql; li-Taḥqīq al-Dīn, Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah (t: 728 AH), taḥqīq: D. Muḥammad Rashād Sālīm, Nashr: Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah - al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1411 AH - 1991 AD.
- Dīwān al-mubtada’ wa-al-khabar fī Tārīkh al-‘Arab wa-al-Barbar wa-man ‘āsharahum min dhawī al-sha’n al-akbar; li-Ibn Khaldūn, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Muḥammad (t: 808 AH), taḥqīq: Khalīl Shihādah, Nashr: Dār al-Fikr-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1408 AH - 1988 AD.
- Dhayl Ṭabaqāt al-Hanābilah; li-Ibn Rajab, Zayn al-Dīn, ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab al-Ḥanbalī (t: 795 AH), taḥqīq: D. ‘Abd al-Raḥmān ibn Sulaymān al-‘Uthaymīn, Nashr: Maktabat al-‘Ubaykān-al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1425 AH - 2005 AD.
- Radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār; li-Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz ‘Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī (t: 1252 AH), Nashr: Dār al-Fikr-Bayrūt, (mṣwvrh ‘an Ṭab‘ah Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī w’wland AH - Miṣr, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1386 AH - 1966 AD.
- Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād; li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t: 751 AH), Nashr: Mu’assasat al-Risālah Bayrūt, wa-Maktabat al-Manār al-Islāmīyah - al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah al-sābi‘ah wa-al-‘ishrūn, 1415 AH - 1994 AD.
- Sirāj al-mulūk; li-Abī Bakr Muḥammad ibn Muḥammad Ibn al-Walīd al-

- Fihri al-Ṭurtūshī al-Mālikī (t: 520 AH), Ṭubi‘a fī Miṣr, 1289 AH - 1872 AD.
- al-Sunan al-kabīr; li-Abī Bakr Aḥmad ibn alḥusayn ibn ‘lyinin al-Bayhaqī t: 458 AH), taḥqīq: D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Nashr: Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-‘Arabīyah wa-al-Islāmīyah, wa D. ‘Abd al-sanad Ḥasan Yamāmah, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1432 AH - 2011 AD.
- Sharḥ alzuurqāny ‘alā Mukhtaṣar Khalīl; li-‘Abd al-Bāqī ibn Yūsuf ibn Aḥmad al-Zurqānī (t: 1099 AH), taḥqīq: ‘Abd al-Salām Muḥammad Amīn, Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah - Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1422 AH - 2002 AD.
- Sharḥ Thulāthiyāt Musnad al-Imām Aḥmad; lil-‘allāmah al-Shaykh Muḥammad al-Saffārīnī al-Ḥanbalī (t: 1188 AH), taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, Nashr: al-Maktab al-Islāmī-Bayrūt.
- Sharḥ ‘Uqūd rasm al-Muftī; li-Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz, al-ma‘rūf bi-: Ibn ‘Ābidīn (t: 1252 AH), Nashr: Maktabat al-Buṣhrā lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr-Karātshī / Bākistān, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1430 AH - 2009 AD.
- Sharḥ Muntahā al-irādāt; al-musammā bi-: daqā‘iq ūlī al-nuhā li-sharḥ al-Muntahā; Imnṣwr ibn Yūnus ibn Idrīs al-Buhūfī (t: 1051 AH), Nashr: ‘Ālam al-Kutub-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 1414 AH - 1993 AD.
- Ṣifat al-Fatwā wa-al-muftī wa-al-mustaftī; li-Abī ‘Abd Allāh Aḥmad ibn Ḥamdān ibn Shabīb ibn Ḥamdān al-Numayrī alḥrrāny al-Ḥanbalī (t: 695 AH), taḥqīq: Muḥammad Nāṣir al-Dīn al-Albānī, Nashr: al-Maktab al-Islāmī-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1397 AH.
- al-Ḍaw’ al-lāmi’ li-ahl al-qarn al-tāsi’; li-Shams al-Dīn, Abī al-Khayr Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Sakhāwī (t: 902 AH), Nashr: Manshūrāt Dār Maktabat al-ḥayā AH - Bayrūt.
- al-Ṭuruq al-Ḥikmīyah fī al-siyāsah al-shar‘īyah; li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t: 751 AH), taḥqīq: Nāyif ibn Aḥmad al-Ḥamad, Nashr: Dār ‘atā‘āt al-‘Ilm-ālryād, wa-Dār Ibn Ḥazm-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah, 1440 AH - 2019 AD.
- ‘Ālimun fī alzzil-mqālāt fī al-Fikr al-fiqhī wa-al-‘aqadī li-Ibn Qayyim aljwzyt-; taḥrīr: kātrynā Būrī wlyfnāt hwltzmān, tarjamat wa-taqdīm: ‘Amr Basyūnī, Nashr: Dār Ibn al-Nadīm lil-Nashr wa-al-Tawzī‘-al-Jazā‘ir / Dār al-Rawāfid al-Thaqāfiya AH - Nāshirūn-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlā, 2022 AD.
- al-‘Ibar fī khabar min gḥabar; li-Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ibn qāymāz al-Dhahabī (t: 748 AH), Wa-yalīhi: Dhayl al-‘ibar; lil-mu‘allif, thumma Dhayl al-Ḥusaynī; taḥqīq: Abī Hājar Muḥammad al-Sa‘īd ibn Basyūnī Zaghlūl, Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah - Bayrūt.

- ‘Unwān al-Zamān bi-tarājīm al-shuyūkh wa-al-aqrān; li-Ibrāhīm ibn Ḥasan al-Biqā‘ī (t: 885 AH), taḥqīq: D. Ḥasan Ḥabashī, Nashr: Maṭba‘at Dār al-Kutub wa-al-Wathā‘iq al-Qawmīya AH - al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1422 AH - 2001 AD.
- al-‘Awāšim wa-al-qawāšim fī al-dhabb ‘an sanat Abī al-Qāsim; li-Ibn al-Wazīr, Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn al-Murtaḍá ibn al-Mufaḍḍal al-Ḥasanī al-Qāsimī, Abū ‘Abd Allāh, ‘Izz al-Dīn (t: 840 AH), taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna‘ūt, Nashr: Mu‘assasat al-Risālah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1415 AH - 1994 AD.
- al-Ghurār al-bahīyah fī sharḥ al-Bahjah al-wardīyah; li-Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá al-Sunaykī (t: 926 AH), Nashr: al-Maṭba‘ah al-Maymaniyyah.
- Ghmz ‘Uyūn al-Baṣā‘ir fī sharḥ al-Ashbāh wa-al-nazā‘ir; li-Aḥmad ibn Muḥammad Makkī, Abī al-‘Abbās, Shihāb al-Dīn al-Ḥusaynī al-Ḥamawī al-Ḥanafī (t: 1098 AH), Nashr: Dār al-Kutub al-‘Imyī-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1405 AH - 1985 AD.
- Fatāwá al-Ramlī; li-Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Ḥamzah al-Anṣārī al-Ramlī al-Shāfi‘ī (t: 957 AH), jama‘ahā: ibnihi, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī (t: 1004 AH), Nashr: al-Maktabah al-Islāmīyah.
- Futūḥāt al-Wahhāb bi-tawḍīḥ sharḥ Manhaj al-ṭullāb; al-ma‘rūf bi-: Ḥashiyat al-Jamal; li-Sulaymān ibn ‘Umar ibn Manṣūr al-‘Ujaylī al-Azharī, al-ma‘rūf bāl-jml (t: 1204 AH), Nashr: Dār al-Fikr-Bayrūt.
- al-Kāmil fī ḍu‘afā‘ al-rijāl; li-Ibn ‘adī, Abī Aḥmad ibn ‘Adī al-Jurjānī (t: 365 AH), taḥqīq: ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, wa-‘Alī Muḥammad Mu‘awwad, wa-‘Abd al-Fattāḥ Abū sanat, Nashr: al-Kutub al-‘Ilmīyah - Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1418 AH - 1997 AD.
- al-Furū‘; li-Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarrij, Abū ‘Abd Allāh, Shams al-Dīn al-Maqdisī (t 763 AH), wa-ma‘ahu: taṣḥīḥ al-furū‘; li-‘Alā‘ al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī; taḥqīq: ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Nashr: Mu‘assasat al-Risālah Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1424 AH - 2003 AD.
- Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘; Imnṣwr ibn Yūnus al-Buhūtī alḥnblá (t: 1051 AH), Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah - Bayrūt / Lubnān.
- Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh; li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Anṣārī, Abī al-‘Abbās, Najm al-Dīn, al-ma‘rūf bi-: Ibn al-rif‘ah (t: 710 AH), taḥqīq: Majdī Muḥammad Surūr Bāslūm, Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah - Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 2009 AD.
- Lisān al-‘Arab; li-Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘Alī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn (t: 711 AH), taḥqīq: al-Yāzījī wa-Jamā‘at min al-lughawīyīn, Nashr: Dār Ṣādir-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1414 AH.

Lisān al-mīzān; li-Abī al-Faḍl Aḥmad ibn ‘Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Ḥajar al-‘Asqalānī (t: 852 AH), taḥqīq: ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Nashr: Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah - Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 2002 AD.

Lawāmi‘ al-Durar fī hatk astār al-Mukhtaṣar; li-Muḥammad ibn Muḥammad Sālim al-Majlisī al-Shinqīṭī (t: 1302 AH), taḥqīq: Dār al-Riḍwān, Nashr: Dār al-Riḍwān-Nuwākshūt / Mūrītāniyā, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1436 AH - 2015 AD.

al-Mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘; li-Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ, Abū Ishāq, Burhān al-Dīn (t: 884 AH), Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah / Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1418 AH - 1997 AD.

Majmū‘ al-Fatāwá; li-Taqī al-Dīn, Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah (t: 728 AH), taḥqīq: ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, Nashr: Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf-al-Madīnah al-Nabawīyah, 1416 AH - 1995 AD.

al-Majmū‘ah al-‘Ilmīyah - ālt‘ālm / Ḥilyat Ṭālib al-‘Ilm / ādāb Ṭālib al-ḥadīth / al-Raqābah ‘alá al-Turāth / taghrīb al-alqāb al-‘lmyt-; Labakr ibn ‘Abd Allāh Abū Zayd (t: 1429 AH), Dār al-‘Āṣimah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘-al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1416 AH.

al-Muḥarrir fī al-fiqḥ ‘alá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal; li-‘Abd al-Salām ibn ‘Abd Allāh ibn al-Khiḍr ibn Muḥammad, Ibn Taymīyah al-Ḥarrānī, Abū al-Barakāt, Majd al-Dīn (t: 652 AH), wa-ma‘ahu: al-Nukat wa-al-fawā’id alsanīyah ‘alá mushkil al-muḥarrir; li-Shams al-Dīn Ibn Mufliḥ, Nashr: Maṭba‘at al-Sunnah al-Muḥammadiyah, 1369 AH.

al-Muḥallá wa-al-āthār; li-Abī Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad Ibn Ḥazm (t: 456 AH), Nashr: Dār al-Fikr-Bayrūt.

Mukhtār al-ṣiḥāḥ; li-Zayn al-Dīn, Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ‘Abd al-Qādir al-Ḥanaḥī al-Rāzī (t: 666 AH), taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, Nashr: al-Maktabah al-‘Aṣriyya AH - Ṣaydā, wa-al-dār al-Namūdhajīya AH - Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-khāmisah, 1420 AH - 1999 AD.

al-Mukhtaṣar al-fiqhī; li-Muḥammad ibn Muḥammad Ibn ‘Arafah al-Warḡhamī al-Tūnisī al-Mālikī, Abū ‘Abd Allāh (t: 803 AH), taḥqīq: D. Ḥāfīz ‘Abd al-Raḥmān Muḥammad Khayr, Nashr: Mu‘assasat Khalaf Aḥmad alkhbtwr lil-a‘māl al-Khayrīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1435 AH - 2014 AD.

Mukhtaṣar al-Muzanī (maṭbū‘ ma‘a: al-umm; llshāf’y); li-Ismā‘īl ibn Yahyá ibn Ismā‘īl, Abī Ibrāhīm al-Muzanī (t: 264 AH), Nashr: Dār al-Ma‘rifa AH - Bayrūt, 1410 AH - 1990 AD.

Madārij al-sālikīn bayna Manāzil Iyyāka na‘budu wa-iyyāka nasta‘īn; li-Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn Ayyūb Ibn Qayyim al-

- Jawzīyah (t: 751 AH), taḥqīq: Muḥammad al-Mu'taṣim billāh al-Baghdādī, Nashr: Dār al-Kitāb al-'Arabī-Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thālithah, 1416 AH - 1996 AD.
- al-Madhhab al-Ḥanbalī wa-Ibn Taymīyah Khallāf Umm wifāq? - drāsh uṣūliyah fqhyt-; li U. D. 'Abd al-Ḥakīm al-Maṭrūdī, Nashr: Dār Ibn al-Nadīm lil-Nashr wa-al-Tawzī'-al-Jazā'ir, wa-Dār al-Rawāfid al-Thaqāfiya AH - Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 2019 AD.
- Masā'il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal wa-Ishāq ibn Rāhwayh; li-Ishāq ibn Mansūr ibn Bahrām, Abī Ya'qūb al-Marwazī, al-ma'rūf bi-: al-Kawsaj (t: 251 AH), Nashr: 'Imādat al-Baḥth al-'Ilmī, al-Jāmi'ah al-Islāmīyah bi-al-Madīnah al-Munawwarah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1425 AH - 2002 AD.
- al-Masā'il al-mushtarakah bayna uṣūl al-fiqh wa-uṣūl al-Dīn; li D. Muḥammad al-'Arūsī 'Abd al-Qādir, Nashr: Maktabat al-Rushd Nāshirūn-al-Riyād / al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.
- Masā'il Ḥarb ibn Ismā'īl al-Kirmānī-ālthārh wāṣlāt-; li-Abī Muḥammad Ḥarb ibn Ismā'īl ibn Khalaf al-Kirmānī (t: 280 AH), taḥqīq: Muḥammad ibn 'Abd Allāh alssrayyi', Nashr: Mu'assasat al-Rayyān-Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1434 AH - 2013 AD.
- Maṭālib ūlī al-nuhā fī sharḥ Ghāyat al-Muntahā; li-Muṣṭafā ibn Sa'd alrhybāny al-Ḥanbalī (t: 1243 AH), Nashr: al-Maktab al-Islāmī-Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1415 AH - 1994 AD.
- Maṭāli' al-daqa'iq fī taḥrīr al-jawāmi' wa-al-fawāriq; li-Jamāl al-Dīn al-Isnawī, taḥqīq: D. Naṣr al-Dīn Farīd Muḥammad Wāṣil, Nashr: Dār al-Shurūq-al-Qāhirah, al-Ṭab'ah al-ūlā, 2007 AD.
- Mu'jam al-lughah al-'Arabīyah al-mu'āṣirah; li D. Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd 'Umar (t: 1424 AH), Nashr: Dār 'Ālam al-Kutub-Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1429 AH - 2008 AD.
- Mu'jam al-tārīkh al-Turāth al-Islāmī fī maktabāt al-'ālam (al-Makhtūṭāt wa-al-Maṭbū'āt); li-'Alī al-Riḍā Qarah Ballūt, wa-Aḥmad ṭwrān Qarah Ballūt, Nashr: Dār al-'Aqabah Qaysarī / Turkiyā, al-Ṭab'ah al-ūlā, 1422 AH - 2001 AD.
- Maqāyis al-lughah; li-Aḥmad ibn Fāris ibn Zakariyā' al-Qazwīnī al-Rāzī, Abī al-Ḥusayn (t: 395 AH), taḥqīq: 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Nashr: Dār al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.
- Mu'jam al-mu'allifin; li-'Umar Riḍā Kaḥḥālah, Nashr: Maktabat al-Muthannā-Bayrūt, wa-Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī-byrwt.
- M'wnh ūlī al-nuhā sharḥ al-Muntahā; li-Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-'Azīz al-Futūḥī (t: 972 AH), taḥqīq: U. D. 'Abd al-Malik ibn 'Abd Allāh Duhaysh, Nashr: Maktabat al-Asadī, Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab'ah al-khāmisah, 1429 AH - 2008 AD.
- Mughnī al-muḥtāj ilā ma'rifat ma'ānī alfāz al-Minhāj; li-Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfi'ī (t: 977 AH),

Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah - Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1415 AH - 1994 AD.

al-Mughnī; li-Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Ḥanbalī t: 620 AH), taḥqīq: D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, wa-al-Duktūr ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Nashr: Dār ‘Ālam al-Kutub lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘-al-Riyād, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1417 AH - 1997 AD.

Maqālāt al-Ṭanāḥī-ṣfḥāt fī al-Turāth wa-al-tarājim wa-al-lughah wāl’db-; li-Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī (t: 1419 AH), jama‘ahā wa-rattabahā: Muḥammad Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī, wa-Muḥammad Nāṣir al-‘Ajami, Nashr: Dār al-Bashā’ir al-Islāmiyah - Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1422 AH.

al-Mumti‘ fī sharḥ al-Muqni‘; li-Zayn al-Dīn almunajjaaá ibn ‘Uthmān ibn As‘ad Ibn almnjá al-Tanūkhī al-Ḥanbalī t: 695 AH), taḥqīq: ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Duḥaysh, Nashr: Maktabat al-Asadī-Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1424 AH - 2003 AD.

Minah al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl; li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ‘Ulaysh, Abū ‘Abd Allāh al-Mālikī (t: 1299 AH), Nashr: Dār al-Fikr-Bayrūt, 1409 AH - 1989 AD.

al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī; li-Abī Ishāq Ibrāhīm ibn ‘Alī ibn Yūsuf al-Shīrāzī (t: 476 AH), Nashr: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah - Bayrūt.

al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwayṭīyah; (al-mujallad: 12), ṣadarat Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-Islāmiyah - al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, Dār Dhāt al-Salāsil-al-Kuwayt.

Nāzūrh al-Ḥaqq fī farāḍiyat al-‘ashā’ wa-in lam yaghib al-Shafaq; li-Shihāb al-Dīn almarjāny (t: 1306 AH), taḥqīq: Ūrkhān ibn Idrīs anjāqār wa-‘Abd al-Qādir ibn Saljūq yilmāz, Nashr: Dār al-Faṭḥ lil-Dirāsāt wa-al-Nashr-‘Ammān / al-Urdun, wa-Dār al-Ḥikma AH - iṣṭnbwl, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1433 AH - 2012 AD.

al-Nubūgh al-Maghribī fī al-adab al-‘Arabī; li-‘Abd Allāh Kannūn al-Ḥasanī (t: 1409 AH), al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1380 AH.

Alntf fī al-Fatāwā; li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn al-Ḥusayn ibn Muḥammad alsughdy al-Ḥanafī (t: 461 AH), taḥqīq: D. Ṣalāḥ al-Dīn Nāhī, Nashr: Dār al-Furqān-‘ammān, wa-Mu’assasat al-Risālah Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1404 AH - 1984 AD.

al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj; li-Kamāl al-Dīn, Muḥammad ibn Mūsā ibn ‘Isā ibn ‘Alī aldaamīry, Abī al-Baqā’ al-Shāfi‘ī (t: 808 AH), taḥqīq: al-Lajnah al-‘Ilmiyah fī Dār al-Nashr, Nashr: Dār al-Minhāj lil-Nashr wa-al-Tawzī‘-Jiddah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1425 AH - 2004 AD.

Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab; li-‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Ma‘ālī, Rukn al-Dīn,

- al-mulaqqab bi-: Imām al-Ḥaramayn (t: 478 AH), taḥqīq: U. D. ‘Abd al-‘Azīm Maḥmūd al-Dīb, Nashr: Dār al-Minhāj-Jiddah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1428 AH - 2007 AD.
- al-Hidāyah; li-Abī al-khiṭāb, Maḥfūz ibn Aḥmad ibn al-Ḥasan al-Kalwadhānī, taḥqīq: ‘Abd al-Laṭīf Hamīm, wmāhr Yāsīn al-Faḥl, Nashr: Mu’assasat Ghirās lil-Nashr wa-al-Tawzī‘-al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1425 AH - 2004 AD.
- Hadīyah al-‘ārifīn Asmā’ al-mu’allifīn wa-āthār al-Muṣannifīn; li-Ismā‘īl ibn Muḥammad Amīn ibn Mīr Salīm Bābānī al-Baghdādī (t 1399 AH), Nashr: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī Bayrūt, (muṣawwarah ‘an Ṭab‘ah Wakālat al-Ma‘ārif al-jalīlah fī mṭb‘thā al-bahīya AH - Istānbūl, 1951 AD).
- Wilāyat Allāh wa-al-ṭarīq ilayhā; li-Muḥammad ibn ‘Alī al-Shawkānī (t: 1250 AH), taḥqīq: Ibrāhīm Ibrāhīm Hilāl, Nashr: Dār al-Kutub al-ḥadīthah - al-Qāhirah.



Chief Administrator

Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri

His High Excellency, President of the University

Deputy Chief Administrator

Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim

Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor –in- Chief

Prof. Khalid suliman algossy

Professor in the Department of Applied Linguistics - Imam
Mohammad Ibn Saud Islamic University

Managing Editor

Dr. Mohammed Saeed Ibraheem Allowaimi

Associate Professor, Department of Rhetoric and Criticism -
College of Arabic Language





Editorial board members

- **Prof. Saad Ibn Abd ul Aziz Maslouh**
Professor in the Department of Linguistics - Kuwait University
 - **Prof. Mohammad Ibn Ibrahim Al-Qadi**
Professor at the Department of Arabic Linguistics - Tunis University
 - **Prof. Abdullah Muhammad Assudais**
Professor in the Department of Syntax, Morphology and Philology - College of Arabic Language - Al-Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University
 - **AL QASIM. QASEM AHMED A**
Professor in the Department of Linguistics - King Khalid University
 - **Dr. Mohammed N. Al-Anazi**
Professor in the Department of Applied Linguistics - Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University
 - **ABDULAZIZ SALEH ABDULLAH BIN DEAILIJ**
Professor in the Department of Rhetoric and Criticism - College of Arabic Language - Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University
 - **Prof. Taher Abdel-Hay Shabaneh**
Professor in the Department of Syntax and Morphology - Kafrelsheikh University
 - **Editorial-secretary**
Prof. Mamdouh Ibrahim Mahmoud
Deanship of Scientific Research
- 

Criteria of Publishing

The Arab Science Journal is a refereed scientific journal; issued by the Deanship of Scientific Research, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University. It publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance Criteria:

1. Originality, innovation, academic rigor, research methodology and logical orientation.
2. Complying with the established research approaches, tools and methodologies in the respective disciplines.
3. Accurate documentation.
4. Language accuracy.
5. Previously published submissions are not allowed.
6. Submissions must not be extracted from a paper, a thesis/dissertation, or a book by the author or anyone else.

II. Submission Guidelines:

1. The author should write a letter showing his interest to publish the work, coupled with a short CV and a confirmation that the author owns the intellectual property of the work entirely and that he will not publish the work without a written agreement from the editorial board.
2. Submissions must not exceed 50 pages (A4).
3. Submissions are typed in Traditional Arabic, in 17-font size for the main text, and 14-font size for footnotes, with single line spacing.
4. The researcher sends his research to the electronic journal's platform (<https://imamjournals.org>) with a summary in Arabic and English, not exceeding two hundred words.

III. Documentation:

1. Footnotes should be placed in the footer area of each page respectively..
2. Sources and references must be listed at the end.
3. Sample images of the verified/edited manuscript should be inserted in their respective areas.
- 4 - Clear pictures and graphs that are related to the research should be included in appendices.

IV. In case the author is dead, the date of his death, in Hijri calendar, is used after his name in the main body of the research.

V. Foreign names of authors are transliterated in Arabic script followed by Latin characters between brackets. Full names are used for the first time the name is cited in the paper.

VI: Submitted research papers for publication in the journal are refereed by two referees, at least.

VII. Rejected research papers will not be returned to their authors.

Address of the Journal:

All correspondence should be sent to the editor of the Journal of Arabic Studies:

Riyadh,11432 P.O. Box 5701

Tel: 2582051 - Fax 2590261

[www. imamu.edu.sa](http://www.imamu.edu.sa)

E.mail: arabicjournal@imamu.edu.sa